

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق
المرجع :

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إستقلالية السلطة القضائية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون قضائي

تحت إشراف الأستاذ:

نوار محمد

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالب:

قوعيش محمد بلال

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

الأستاذ: عثمان محمد

مشرفا مقرر

الأستاذ: نوار محمد

مناقشا

الأستاذ: مشرفي عبد القادر

السنة الجامعية: 2022/2021

تاريخ المناقشة: 2022/06/30



الإهداء

في سبيل الله

ثم إلى وطني الغالي

إلى والدي أطال الله في عمرهما وأدام عليهما الصحة والعافية

إلى الإخوة والأخوات وجميع العائلة الكريمة

إلى كل الأساتذة والمعلمين الذين شاركوا في توجيهي وتعليمي منذ أول

خطوة خطوتها في مساري الدراسي إلى غاية يومنا هذا

إلى جميع الأصدقاء والأحباب

إلى كل رجال القانون والغيورين على نصرة الحق

أهدي هذا العمل

شكر وتقدير

أقدم شكري الخالص ومن أعماق قلبي إلى:

إلى الاستاذ **نوار محمد** الذي لطالما كان عوناً لنا

وجاد علينا بعطفه بتوجيهاته

كل الطاقم الإداري لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم

إلى السادة الأساتذة الأفاضل الذين اشتركوا في تأطير دفعة ماستر

تخصص قانون إداري

كل من قدم يد العون لانجاز هذا العمل

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية:

ج : الجزء

ج.ر : الجريدة الرسمية

ص : صفحة

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط : الطبعة

ف : الفقرة

ق.إ.م : قانون الإجراءات المدنية

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.إ.م.ف : قانون الإجراءات المدنية الفرنسي

ق.م : قانون المدني

م : المادة

م.ق : المجلة القضائية

ثانياً: باللغة الفرنسية:

Art : Article

Ed : Edition

In : Dans

Op.cit : (Opère-citato), Référence précédemment citée

P : Page

PP : De la page a la page

مقدمة

مقدمة

تعتبر السلطة القضائية الركيزة الأساسية لمعظم الأنظمة الدستورية الحديثة منها النظام الدستوري الجزائري، حيث عملت الجزائر كباقي دول العالم منذ الإستقلال على تطوير السلطة القضائية من كل الجوانب حتى تسمح لها بالعمل بشكل دائم على ترقية عدالة تساوي بين الجميع، وفي متناول الجميع، لذا فإن مصطلح إستقلالية السلطة القضائية يعبر في مضمونه على ضمان إحترام القانون وتعزيز ثقة المواطن في مؤسسات بلاده وإن القاضي القوي بتحقيق العدالة والنطق بأحكامها باسم الشعب يتمتع بكل القوة المعنوية اللازمة لإصدار أحكام بعيدة عن كل تحيز، وفي هذا الصدد فإن ضمير القاضي يظل هو الجوهر ذاته الذي يجب أن تتجلى فيه قوى الحق وإنصاف القانون.

فالعدل أساس الحكم، وركيزة أساسية لتحقيق الأمن والاستقرار والسكينة العامة في المجتمع وضمانة أكيدة لتحقيق التقدم، والتطور والازدهار وتهيئة المناخ الملائم للاستثمار، وتحريك عجلة التقدم الاقتصادية والاجتماعية، وإحداث نهضة تنموية شاملة في كافة المجالات، وعلى كافة الأصعدة لأنه يصعب تصور مجتمع دون جهاز قضائي، ولا يوجد جهاز قضائي بدون قضاة يتمتعون بسلطات فعلية بهدف إحقاق العدل في كل زمان ومكان، ومن أجل ذلك على القاضي أن يكون خارج النزاع وليس طرفا فيه، لأن مهمته الفصل في النزاع مع بذل العناية الكافية التي تستوجب أن تكون خلال فترة المحاكمة.

إن مبدأ الفصل بين السلطات يجد أصله في الفلسفة الإغريقية، حيث أخذ مظهرا سياسيا وانه ظهر على لسان افلاطون وأرسطو وتلقفه لوك ومونتسكيو وروسو، وانتقل إلى

اقترن هذا المبدأ بمونتسكيو الذي الميدان التطبيقي على إثر الثورتين الفرنسية والأمريكية، وإستطاع أن يصيغ الموضوع بطريقة جديدة في كتابة روح القوانين إلى جانب كونه المفكر الليبرالي الأول في فرنسا، ويرى بأن مبدأ الفصل بين السلطات وسيلة للتخلص من السلطة المطلقة للملوك، فتجمع السلطات في يد واحدة يؤدي الى الاستبداد لأن طبيعة البشر ميالة لحب السيطرة والاستبداد، والحرية لا توجد إلا في الحكومات المعتدلة لأن الإنسان يتمادى في إستخدام حقه وسلطته، وللد من ذلك وجب وضع قيود على تلك السلطة ولا يمكن يتحقق ذلك إلا بوجود سلطة مقابلة لها، وعليه لا قيمة للقوانين إن لم تكن السلطات موزعة بين هيئات مختلفة تعمل من أجل تحقيق المصلحة العامة وتوقف كل منها الأخرى عند الاعتداء على اختصاصاتها.

ويتولى القضاء أو السلطة القضائية في الجزائر مجموعة المحاكم والهيئات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، فالسلطة مؤسسة دستورية وقانونية تشمل قضاة المحاكم الابتدائية والإدارية والمجالس القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة، والتي تتولى القيام بكل ما يلزم من إجراءات قضائية ومحاكمات وإصدار أحكام باسم الشعب.

ومما لاشك فيه أن القانون يفرض على القضاة التزامات وواجبات عامة شأنهم في ذلك، شأن باقي موظفي الدولة باعتبار أن القاضي كالموظف يقوم بإسداء خدمة عامة، كما أن المنصب القضائي يفرض عليهم النزاهة في العمل، فلا يجوز للقاضي أن يحدد في إحقاق الحق بسوء نية لصالح أحد الخصوم، بل عليه بذل قصارى جهده لتجنب الوقوع في الخطأ، ولكن لا يكون ذلك إلا إذا كانت السلطة القضائية مستقلة.

لذا يعتبر الاستقلال العضوي والوظيفي الركيزتان الأساسيتان التي تبنى عليهما السلطة القضائية ومن دون هاتين الركيزتين لا يمكن تصور مفهوم استقلال القضاء، وهو ما تبنته غالبية الدول الديمقراطية في دساتيرها، والتي نصت على استقلالية السلطة القضائية بشكل صريح وواضح.

فإذا كان الاتفاق سائداً حول إطلاق وصف السلطة على التنفيذ والتشريع في الفكر الدستوري، فإن الاختلاف على أشده بخصوص مركز القضاء ووصفه، سواء في الدساتير أو بين الفقهاء، ولا يبتعد ذلك عن إنقسام الفقهاء في نظرتهم إلى طرق توزيع المهام بين أجهزة الدولة إلى اتجاهات ثلاث تتمثل في وحدة السلطة وإزدواجها، والفصل مابين السلطات، وحتى نكون أمام سلطة قضائية يتعين تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، بحيث يذهب أفلاطون إلى توزيع وظائف الدولة بالتعادل بين هيئات مختلفة، لكي لا تنفرد هيئة بالحكم وتمس سلطة الشعب بشرط أن تتعاون هذه الهيئات فيما بينها وتراقب بعضها.

الإشكالية:

ولدراسة موضوع إستقلالية السلطة القضائية في النظام السياسي الجزائري يمكن

طرح الإشكالية الآتية:

ما هي الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري لضمان حيادية القرارات القضائية

و ضمان عدم خضوعها لنفوذ السلطات الأخرى أو لنفوذ المصالح الخاصة أو السياسية؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية تناولنا موضوع إستقلالية السلطة القضائية في دراسة مكونة من

فصلين:

الفصل الأول: نطاق إستقلالية السلطة القضائية.

الفصل الثاني: المكانة الوظيفية للسلطة القضائية.

الفصل الأول

الفصل الأول: نطاق إستقلالية السلطة القضائية

- المبحث الأول: وظيفة السلطة القضائية

المطلب الأول: شكل النظام القضائي.

المطلب الثاني: السلطة القضائية في دستور 1996.

- المبحث الثاني: الإستقلال العضوي للسلطة القضائية في الجزائر

المطلب الأول: صلاحية رئيس الجمهورية

المطلب الثاني: الاستقلال المالي والاداري للقضاء

تمهيد

تعتبر السلطة القضائية الجهة المكلفة بالفصل في المنازعات والخصومات بين أشخاص المجتمع، طبيعيين ومعنويين، بينهم وبين بعضهم أو بينهم وبين الدولة ومؤسساتها، وذلك من خلال تطبيق القوانين السارية، ويؤدي القضاء دورا كبيرا في تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع واستقرار المعاملات بينهم، وذلك من خلال سلطة تمارسها الدولة وتباشر كل ما يخصها تسمى " السلطة القضائية" التي تشكل ركيزة دولة القانون وضامن الحماية للحقوق والحريات.

يتفق شراح القانون على أن استقلالية القضاء في أي نظام وفي أي دولة، تبدأ من تضمين القانون الأساسي في الدولة ما يكرس ويجسد هذه الاستقلالية، من تدابير لحمايته والمحافظة على نزاهته ولذا فالأساس الدستوري هو النواة الأولى لكل هذه التدابير.

وعليه فينبغي على المؤسس الدستوري صياغة المبادئ والأحكام التي من شأنها تدعيم استقلالية القضاء تجاه سلطتي التشريع والتنفيذ، بوجهيها الشكلية والوظيفية تجسيدا للمبدأ السابق بيانه وهو مبدأ الفصل بين السلطات.

ومن أجل قضاء مستقل يجب أن تتوفر مجموعة من الضمانات والتي تكمن في الدستور الذي ينص على استقلال القضاء والفصل بين السلطات¹، وكذا وجود قانون أساسي للقضاء الذي ينبغي أن يحدد بكل وضوح حقوق وواجبات القضاء، ويكون الوسيلة القانونية الوحيدة التي يركز عليها في تسيير القضاة، وهذا قد تكون هناك صورة من صور التدخل والتأثير من السلطة التنفيذية على استقلال القضاة من الناحية الوظيفية، وكذا وجود هيئة مستقلة تدعى عادة المجلس الأعلى للقضاء وظيفتها ضمان السير الحسن للعدالة وتأديب القضاة في حالة ارتكابهم أخطاء.

وتعد مسألة الإستقلالية العضوية للسلطة القضائية من أبرز المسائل محل النقاش في هذا الموضوع، فالاستقلالية تقاس وفق عدة معايير من أهمها مدى حرية القضاة في تسيير

¹ - عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 12.

شؤونهم وأمورهم الإدارية والمالية وما يرتبط بذلك من جوانب تتعلق بالتعيين والترقية وإنهاء المهام، فتنظيم الجانب العضوي للقضاة هو الذي يحدد نوع العلاقة ما بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية وكما كانت هذه العلاقة متوازنة من حيث السلطات، كنا أمام علاقة تنظيمية يحكمها مبدأ الفصل بين السلطات، وهذا ما يجعل من القضاء يتمتع باستقلالية¹.

وقد اهتمت الجزائر بسلطتها القضائية اهتماما كبيرا وذلك من خلال تنظيمها دستوريا وقانونيا، سواء التنظيم الهيكلي أو التنظيم البشري، وذلك عبر الدساتير المتعاقبة والنصوص القانونية المنظمة لها

¹ - العربي بو كعبان، "إستقلالية القضاء، ضمان لحماية الحقوق والحريات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الجزء 40، العدد 3، دون مكان نشر، لسنة 2002، ص. 109.

المبحث الأول: وظيفة السلطة القضائية

يعرف الفقه الدستوري مبدأ استقلالية السلطة القضائية بناء على مفهومين أساسيين، مفهوم شخصي ومفهوم موضوعي، أي مفهوم متعلق بالقضاة كأفراد ومفهوم موضوعي مرتبط بالقضاء كسلطة من سلطات الدولة. فأما التعريف الشخصي لمبدأ استقلالية السلطة القضائية فهو توفير استقلالية تامة للقضاة من خلال إبعادهم عن أي رهبة أو سلطة وجعلهم خاضعين لسلطة القانون فقط. ونصت المادة 163 من التعديل الدستوري 2020 على هذا المبدأ: " القضاء سلطة مستقلة، "كما أستحدثت مادة جديدة بموجب هذا التعديل الدستوري لم تكن في الدساتير السابقة وهي المادة 180"وجاء في نصها: يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء، ويرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء.

ولتحقيق هذه الاستقلالية أدرجت الدساتير عدة ضمانات منها أن القضاة مستقلين ولا يخضعون إلا للقانون، ومن ذلك ما ورد في المادة 163 من التعديل الدستوري 2020 "القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون، "كما أضافت الدساتير ضمانات أخرى وهي أنه لا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة¹، وهو ما نصت عليه المادة 172 من التعديل الدستوري نفسه "تحمي الدولة القاضي وتجعله في منأى عن الاحتياج....". وأضيفت فقرة جديدة في هذا التعديل الدستوري تأكيداً للمبدأ وحرصاً من المؤسس الدستوري على ضمانه "يحظر أي تدخل في سير العدالة. يجب على القاضي أن يتفادى أي موقف من شأنه المساس بنزاهته....".

أما التعريف الموضوعي لمبدأ استقلالية السلطة القضائية فهو اعتبارها السلطة الوحيدة والمرجع الوحيد لفض المنازعات، كما يفترض شموليتها، أي المرجع العام لجميع المواطنين دون تمييز أو تحيز، وهو ما أكدت عليه المادتين 164 و165 من التعديل الدستوري 2020: يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة، ويحمي المجتمع والحريات وحقوق المواطنين.

¹ المادة 163 من التعديل الدستوري 2020.

لا يمكن إعتبار السلطة القضائية مستقلة إلا إذا فصلت في المنازعات المعروضة عليها بصفة مستقلة عن التأثيرات الخارجية أو الداخلية، وبالرجوع لدستور 1963 فقد تضمن في ديباجته رفضه القاطع لمبدأ الفصل بين السلطات، وتكريس سمو حزب جبهة التحرير الوطني على جميع مؤسسات الدولة، فالقضاء فور الإستقلال لم يكن مهياً لكي يكون سلطة مستقلة فاعتبر وظيفة متخصصة في إطار السلطة الثورية الوحيدة، أو بعبارة أخرى وسيلة في خدمة الثورة¹، ويعتبر دستور 1963 أقل تكلفاً فقد نظمها في ثلاث مواد هي، 60-61-62 تحت عنوان "العدالة"²، ثم أكد دستور 1976، على أن القضاء وظيفة من وظائف الدولة في الفصل الرابع من الباب الثاني تحت عنوان " الوظيفة القضائية" في المواد 164 إلى 182³، ولم يكن للسلطة القضائية في منظار الدستور إلا إعتبارها وظيفة متخصصة لسلطة سياسية ليس في وسعها أن تكون سلطة مستقلة، و لا قوية بمقتضى منطق السلطة الوحيدة.

لقد كان الرئيس هو المؤسسة الوحيدة والمستقلة داخل الدولة والمسيرة لغيرها والسامية عليها⁴، ولما كانت السلطة واحدة في الدولة، وعاشت الجزائر تحت مبدأ وحدة السلطة خمس وعشرين سنة بعد الاستقلال، بقي القضاء وظيفة من وظائف الدولة، والقاضي موظفاً وفي المصالح العليا للثورة.

وبالرجوع للتشريع الجزائري قبل التعديل الدستوري في سنة 1989 كان القضاء يعتبر مجرد وظيفة ولا يرقى إلى مركز السلطة⁵، حيث كان القضاء وظيفة متخصصة في خدمة سياسة معينة، وهذا ما أثر سلباً على التركيبة البشرية والهيكلية للقضاء، من أجل تقييم مدى استقلالية القاضي من الناحية العضوية حتى يقوم بعمله دون أي تدخل أو تأثير عليه من جهات خارجية تشكك في مصداقية ونزاهة عمله من أجل حماية حقوق وحرريات الأفراد والمواطنين.

1- بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل، الجزائر، 2002، ص. 9.

2- دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 01 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم 64، لسنة 1963.

3. دستور الجزائر لسنة 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية رقم 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976

4 سليمة مسراتي، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، بن عكنون،

الجزائر، 2009-2010، ص. 8.

سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص 101

5- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 82.

المطلب الأول: شكل النظام القضائي

عرفت الجزائر أول تنظيم قضائي وطني سنة 1965 بموجب الامر 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965. وكان آخر تحديث للتنظيم القضائي في الجزائر سنة 2005 بموجب القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 الذي كرس مبدأ الازدواجية القضائية الصادر بموجب التعديل الدستوري 1996، والذي نظم الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي وعلى رأسه المحكمة العليا، ثم الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري وعلى رأسه مجلس الدولة. بينما تتولى محكمة التنازع الفصل في تنازع الاختصاص بين هاتين الجهتين القضائيتين (العادية والإدارية).

يتكون مرفق القضاء من القضاة حيث يقومون بتسيير مرفق القضاء حتى يستطيع أن يقدم الخدمات المطلوبة منه،¹ ويخضع القاضي لقواعد معينة، منها ما يتعلق بتعيين القاضي ومنها ما يتعلق بتحديد واجباته وحقوقه في نطاق ممارسة الوظيفة وخارج الوظيفة.²

ويشمل سلك القضاء:³

- 1- قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.
- 2- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.
- 3- القضاة العاميين في:
 - الإدارة المركزية لوزارة العدل.
 - أمانة المجلس الأعلى للقضاء.
 - المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.
 - مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

¹ - الغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص. 58.

² - المرجع نفسه، ص. 58.

³ المادة 2 من القانون العضوي رقم 04 / 11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004

الفرع الأول: تعيين القضاة

إن الكيفية التي يتم بها اختيار القضاة تختلف من بلد إلى آخر وبصفة عامة هناك طريقتين لإختيار القضاة هما طريقة الانتخاب أولا وطريقة التعيين ثانيا.

أولا: تعيين القضاة عن طريق الإنتخاب

تعتبر طريقة الانتخاب أحد أبرز الطرق التي تلجأ إليها بعض الدول في اختيار قضاتها بالانتخاب عن طريق السلطة التشريعية، باعتبارها أنها تمثل ضمير الأمة وأن هذه الأخيرة مصدر كل السلطات وتعد الدول الشيوعية بصفة خاصة المثال الآخذ بهذه الطريقة، ففي الإتحاد السوفياتي سابقا، يتم انتخاب قضاة المحكمة العليا للإتحاد من قبل السوفيات الأعلى للإتحاد لمدة 5 سنوات، كما يتم انتخاب قضاة المحاكم العليا للجمهوريات المتحدة أو ذات الحكم الذاتي من قبل مجالس السوفيات لهذه الجمهوريات لمدة 5 سنوات.¹

ثانيا: التعيين المباشر للقضاة

إن العمل السائد في التشريعات الحديثة يقوم على منح السلطة التنفيذية الدور الرئيسي في تعيين القضاة، وهذا النظام تفضله غالبية بلدان العالم على أساس أن القضاء لا يغدو أن يكون مرفقا عاما مضطعا بأداء خدمة عامة فمن الطبيعي أن الحكومة هي التي تتولى تعيين الوظائف العامة، ومنها الوظيفة القضائية والتي تمثل مرفقا من مرافق الدولة.²

وأما بفرنسا فيتم إختيار القضاة عن طريق التعيين من طرف السلطة التنفيذية أو الحكومة وذلك حسب قواعد معينة.³

¹ - بلود نين أحمد، استقلالية القضاء بين الطموح والتراجع، (رسالة ماجستير)، معهد الحقوق بن عكنون، الجزائر، 1999، ص 39.

² خالد عبد العظيم أو غاية، طرق اختيار القضاة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009، ص 109.

³ - الغوثي بن ملح، المرجع السابق، ص 59.

وبالنسبة للنظام الجزائري فإن تعيين القاضي خضع لتشريعات مختلفة وهذا ابتداء من الإستقلال، ولذا يجب أن نذكر من الناحية التاريخية القوانين الأساسية التي تضمنت أحكام وظيفة القاضي وفي البداية نتعرض إلى التشريع الأول والذي يتمثل في الأمر رقم 69-127، ثم نتكلم على النظام الجديد لتعيين القضاة والذي نعبر عنه بالإصلاح القضائي الثاني الذي انطلق في سنة 1989 وفيه صدر القانون 89-21 المؤرخ في 12/12/1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء وأخيرا القانون العضوي 04-11².

يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء³.

يقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد انتهاء الفترة التأهيلية للقضاة وبعد تقييمهم، إما بترسيمهم وإما بتمديد فترة تأهيلهم لمدة سنة (01) جديدة في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس الذي قضاوا فيه الفترة التأهيلية الأولى، أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي، أو تسريحهم⁴.

استثناء لأحكام المادة 38 من القانون العضوي، يمكن تعيين، مباشرة وبصفة استثنائية، بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة، بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، على ألا تتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال 20 % من عدد المناصب المالية.

يعين بموجب مرسوم رئاسي في الوظائف القضائية النوعية الآتية:⁵

- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- رئيس مجلس الدولة.

¹ - الأمر رقم 69-27 المؤرخ 13 ماي 1969، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية رقم 42 بتاريخ 01 يونيو 1969، المعدل والمتمم بموجب الأمر 01/71، المؤرخ في 20 جانفي 1971، الجريدة الرسمية رقم 7 لسنة 1971 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 100/74، المؤرخ في 15/11/1974، الجريدة الرسمية رقم 93 لسنة 1974.

² - القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06/09/2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية رقم 57 بتاريخ 08 سبتمبر 2004، ص. 13.

³ المادة 3 من القانون العضوي رقم 04 / 11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004.

⁴ المادة 40 من القانون العضوي رقم 04 / 11.

⁵ المادة 49 من القانون العضوي رقم 04 / 11.

- النائب العام لدى المحكمة العليا.
 - محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.
 - رئيس مجلس قضائي.
 - رئيس محكمة إدارية.
 - نائب عام لدى مجلس قضائي.
 - محافظ دولة لدى محكمة إدارية.
- يتم التعيين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء, في الوظائف القضائية النوعية الآتية:¹
- نائب رئيس المحكمة العليا.
 - نائب رئيس مجلس الدولة.
 - نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا.
 - نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.
 - رئيس غرفة بالمحكمة العليا.
 - رئيس غرفة بمجلس الدولة.
 - نائب رئيس مجلس قضائي.
 - نائب رئيس محكمة إدارية.
 - رئيس غرفة بمجلس قضائي.
 - رئيس غرفة بمحكمة إدارية.
 - النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي.
 - محافظ الدولة المساعد لدى محكمة إدارية.
 - قاضي تطبيق العقوبات.
 - رئيس محكمة.
 - وكيل الجمهورية.
 - قاضي التحقيق.

¹ المادة 50 من القانون العضوي رقم 04 / 11.

فيعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، وفقا للمادة الثالثة من القانون العضوي 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء. ويؤدي القضاة عند تعيينهم الأول اليمين المبينة في المادة الرابعة من القانون العضوي نفسه، ويخضعون للواجبات الواردة في المواد من 07 إلى 25، ولهم الحقوق الواردة في المواد من 26 إلى 34 من القانون العضوي نفسه. كما يعد وكيل الجمهورية ومساعدوه من ضمن القضاة ويخضعون لأحكامهم.

وفيما يخص القضاة الذين يمارسون مهامهم في مجلس الدولة فإن المادة 20 من القانون العضوي رقم 98-01 نصت على أن: "قضاة مجلس الدولة يخضعون إلى القانون الأساسي للقضاء"¹.

وكذلك الأمر بالنسبة لقضاة محكمة التنازع، فالمادة 5 من القانون العضوي رقم 98-03، نصت على أنهم يخضعون للقانون الأساسي للقضاء.

وبعد أن كان هذا التطور الملحوظ يبدو أن المشرع الجزائري تظن تحت ضغط السلطة الحاكمة فساهم في وضع حد لحرية القاضي، وذلك عن طريق إلزامه بالحرص على حماية المصلحة العامة للمجتمع، وهي نتيجة حتمية لرغبة السلطة في استعمال القضاء لتحقيق الأهداف المسطرة من طرف السلطة الحاكمة.

الفرع الثاني: تنظيم هيكل السلطة القضائية

يضطلع القضاء بتلقي الدعوى وتوجيهها وتسييرها ثم تصحيحها وإثباتها، والحكم فيها من ناحية أخرى فإجراءات اللجوء إلى القضاء والتقاضي لابد أن تكون ميسرة وبمبسطة خالية من التعقيد¹.

4- القانون العضوي رقم 01/98، المؤرخ في 30مايو 1998، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة، تنظيم وسييره، الجريدة الرسمية رقم 37 بتاريخ 01 يونيو 1998، ص 6، 5.

5- القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 30ماي 1998، المتعلق بمحكمة التنازع، تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية رقم 39 بتاريخ 01 جوان 1998.

وإنشاء المحاكم والجهات القضائية يجب أن يكون بهيكل وأسس قانونية تنظم سير وعمل هذه المؤسسات، لذا حرصت الدولة منذ الاستقلال على إصدار جملة من القوانين، منها القانون رقم 62-15²، من طرف المجلس التأسيسي الوطني الجزائري الذي أبقى العمل بالنصوص السابقة ما لم تصطدم بالسيادة الوطنية ومن بين هذه النصوص:

- المرسوم رقم 63-261 المؤرخ في 1963/7/22 الذي ألغى اختصاص القاضي الشخصي في الأحوال الشخصية وأسندته إلى المحكمة الاستئنافية والتي سميت بمحكمة المرافعة.

- المرسوم رقم 63-69 المؤرخ في 1963/3/01 الذي ألغى إختصاص المحاكم التجارية حسب النظام القديم ودمجها في المحاكم الجهوية.

- المرسوم 65-279 المؤرخ في 1965/11/17 المتضمن إعادة تنظيم المحاكم.

وغيرها من النصوص القانونية التي تنظم مرفق القضاء وتبين عمله واختصاصاته، فأجهزة التنظيم تشمل الجهات القضائية بمختلف أنواعها ودرجاتها وتشكيلاتها³، وقد نصت المادة الثانية من القانون العضوي رقم 05-11⁴، أن التنظيم القضائي يشمل النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري، و محكمة التنازع.

أولاً: النظام القضائي العادي

أبقت المادة 179 من التعديل الدستوري لعام 2020، على بعض الجهات القضائية التي أنشأت بموجب الدساتير السابقة وهي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم⁵، كما نصت المادة 3 من القانون العضوي 05/11 المؤرخ في 17-07-2005 المتعلق بالتنظيم القضائي على أن النظام القضائي العادي يشمل المحكمة العليا، المجالس القضائية والمحاكم.

¹ - طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2008، ص3.

² - القانون رقم 62-153 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، الجريدة الرسمية رقم 2 بتاريخ 01 جانفي 1962، ألغى هذا القانون بالأمر 73-29، المؤرخ في 25 جويلية 1973، الجريدة الرسمية رقم 62 بتاريخ 26 جويلية 1973.

³ الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص133.

⁴ - القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية رقم 51 بتاريخ 20 جويلية 2005.

⁵ - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم اختصاص القضاء الإداري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. 165.

1- المحاكم:

تعد المحكمة قاعدة الهرم القضائي لأنها أول جهة قضائية تعرض عليها أغلب المنازعات وهي القاعدة الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي بشكله الهرمي¹، وهي موجودة في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي جزائري تشكل بالنسبة له الجهة القضائية الابتدائية وهي تفصل في جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها وفق القانون رقم 09/08²، ولا يخرج عن ولايتها إلا ما استثنى بنص م 1 ق.إ.م.

إختصاص المحكمة: ونصت المادة 11 من القانون العضوي "يحدد اختصاص المحكمة في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المعمول بها " وقد نص قانون إ.م وج على نوعين من الاختصاصات هما الإختصاص النوعي (م 1 2 3 4 ق.إ.م) والاختصاص المحلي (م 8 9 ق.إ.م). حيث تكون القاعدة العامة في انعقاد الاختصاص لمحكمة المدعي عليه، إلا أن هناك استثناءات في المادة 8 وحالات جوازية في م 9، أما الاختصاص في المواد الجزائية فقد نظمته المواد 328 و329 و451 ق.إ.ج

و قد نص القانون 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية "يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف."

أقسام المحكمة: قسمت المادة 13 من القانون العضوي المحكمة إلى 10 أقسام ويمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عددها أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، وهذه الأقسام هي كالآتي:

1- عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص.26.
2- القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 23 أفريل 2008.

أ- **القسم المدني:** هو أقدم الأقسام داخل المحكمة وينظر في القضايا المدنية مثل منازعات عقد البيع والإيجار والوكالة.

ب- **القسم العقاري:** ينظر في المنازعات العقارية.

ج- **القسم التجاري:** من الأقسام القديمة التي أحدثت بموجب المرسوم رقم 66-163 المؤرخ في 1966/6/8¹، وينظر في المنازعات التجارية بمختلف أنواعها بحيث تشكلت الحكم تتكون من قاض رئيس له وممثلين اثنين أم أكثر للتجار.

د- **القسم الاجتماعي:** ينظر في المنازعات الفردية للعمل وكذا منازعات الضمان الاجتماعي ويتميز بتشكيلته الخاصة، بحيث تتكون من قاض رئيس لها وأربعة أعضاء: عضوين ممثلين للعمال وعضوين ممثلين لأرباب العمل.²

هـ- **القسم البحري:** ينظر في المنازعات المتعلقة بالعقود البحرية، وتوجد الأقسام البحرية في المحاكم الواقعة على الساحل.

و- **قسم شؤون الأسرة:** كان يسمى قسم الأحوال الشخصية، وينظر في المنازعات المتعلقة بالتركات وعقود الزواج والطلاق والحجر وكل ما يدخل في نطاق قانون الأسرة.

ز- **القسم الاستعجالي:** ينظر في القضايا الاستعجالية وهي القضايا التي لا تمس بأصل الحق والتي يتوافر فيها عنصر الاستعجال.

ح- **قسم الجرح:** يفصل في قضايا الجرح.

ط- **قسم الأحداث:** ينظر في قضايا الأحداث، وينظر قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي في الجنايات الأحداث.

1-1 تشكيل هيئات الحكم

يختلف تشكيل هيئات حكم المحكمة بحسب موضوع النزاع³، والقاعدة العامة هي أن المحكمة تفصل بقاض فرد، إذ تنص المادة 15 من القانون العضوي رقم 11/05 على أنه"

- المرسوم رقم 66-163، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتعلق بسير المحاكم في المسائل التجارية، الجريدة الرسمية رقم 50 بتاريخ 13 جوان 1966، ص. 766.

²- طاهري حسين، المرجع السابق، ص. 10.

³- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص. 212.

تفصل المحكمة بقاض فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" وهناك استثناءين لهذه القاعدة:¹

1-1-1 المسائل الإجتماعية: حيث تتشكل المحاكم الاجتماعية من قاض فرد ومساعدين من العمال ومساعدين (2) من المستخدمين، ويجوز انعقادها بحضور مساعد من العمال ومساعد من المستخدمين فقط.

1-1-2 قضايا الأحداث: تتكون محكمة الأحداث من قاض ومساعدين محلفين.

1-2-1 أهم أعضاء المحكمة: تشمل المحكمة حسب القانون العضوي رقم 11/05 المادة 12 منه على:

1-2-1 رئيس المحكمة ونائبه: وهو قاض يحتل وظيفة قضائية نوعية ويتولى إدارة المحكمة والإشراف على تسيير أعمالها ومراقبة موظفيها إلى جانب وكيل الجمهورية، بالإضافة إلى مهامه القضائية.

2-2-1 وكيل الجمهورية ومساعديه: تسميه القوانين الاجرائية بممثلي النيابة ويعرفون برجال القضاء الواقف، لكونهم يرافعون أثناء المحكمة وهم واقفون، وبصورة عامة تركز مهامهم على مهمتين وهما: مهام قضائية ومهام إدارية.

2-3 قضاة الأحداث: وهم قضاة يختارون لكفاءتهم بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات بالنسبة لمحكمة مقر المجلس، وفي باقي المحاكم بموجب أمر من رئيس المجلس على طلب من النائب العام (م 449 من ق.إ.م).

2-4 قضاة التحقيق: من مؤطري المحكمة، يعين بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامه بنفس الأشكال، ويناط به إجراءات البحث والتحقيق والتحري.

2-5 القضاة: وهم من يترأس أقسام المحكمة حسب تخصصاتهم طبقا للمادة 14 من قانون التنظيم القضائي. هذا ويوجد بالمحكمة أمانة الضبط.

2- المجالس القضائية:

¹ المادة 15 من القانون العضوي رقم 11/05.

نصت المادة 16 من القانون العضوي رقم 11/05 " يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام القضائية الصادرة من المحاكم وكذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها في القانون.

كما نصت المادة 05 من ق ا م: "تختص المجالس القضائية بنظر استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد في الدرجة الأولى حتى وإن وجد خطأ في وصفها، وتبعا لذلك تعد المجالس القضائية كقاعدة عامة الجهة القضائية في النظام القضائي العادي ذات الدرجة الثانية، وهي تجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين، وكان عددها 15 مجلس ثم ارتفع إلى 31 ثم إلى 48 بموجب الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19/03/1997 المتضمن التقسيم القضائي.

أ- تنظيم المجالس القضائية

نصت المادة 6 من قانون التنظيم القضائي على انه: يشمل المجلس القضائي:-الغرفة المدنية -الغرفة الجزائية -غرفة الاتهام -الغرفة الاستعجالية -غرفة شؤون الأسرة -غرفة الأحداث -الغرفة الاجتماعية -الغرفة العقارية -الغرفة البحرية -الغرفة التجارية، ويمكن لرئيس المجلس القضائي بعد الاستطلاع الرأي النائب العام تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام، كما يجوز لرئيس المجلس رئاسة أي غرفة أو تعيين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم (م9 ق ع ت ق). ويوزع القضاة على هذه الغرف في بداية كل سنة قضائية بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بعد إستطلاع رأي النائب العام، كما يجوز لرئيس المجلس رئاسة أي غرفة أو تعيين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم، وتوجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات وهي جهة قضائية جزائية متخصصة تنظر في الأفعال الموصوفة بجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.

ب- تشكيل هيئات حكم المجالس القضائية

تتشكل هيئات حكم دائما من ثلاثة قضاة برتبة مستشار¹، بحيث يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أما محكمة الجنايات فتتشكل

¹ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 102.

من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومحلفين اثنين، ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس طبقا للمادة 258 ق ا ج.

ج- التشكيلة البشرية للمجالس القضائية:

حسب ما جاء في نص المادة 7(ق ع ت) فان التشكيلة البشرية للمجالس القضائية هي كالآتي:
- رئيس المجلس القضائي ونائب أو نواب الرئيس: يحتل وظيفة نوعية ويعين بمرسوم رئاسي¹.

- النائب العام والنواب العاملون المساعدون.

يعين النائب العام بمرسوم رئاسي، وله مهام إدارية وأخرى قضائية.

- رؤساء الغرف والمستشارون.

هذا ويوجد على مستوى كل مجلس قضائي أمانة ضبط بالمجلس القضائي والمحاكم.

3- المحكمة العليا:

المحكمة العليا هي الهيئة القضائية العليا المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم من خلال توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد والسهر على احترام القانون. وهي أساسا محكمة قانون وهي هيئة قضائية دستورية²، وكانت تسمى سابقا بالمجلس الأعلى والذي كان ينظمه القانون رقم 218/63، المتضمن احداث المجلس الاعلى للقضاء، ثم جاء التعديل على هذا الأخير في سنة 1989 بمقتضى القانون رقم 322/89، ثم طرأ على هذا الأخير تعديل سنة 1996 بمقتضى الأمر رقم 25/96، وتعد المحمة العليا في الجزائر من أهم المؤسسات الدستورية، والذي تعكس التكريس الفعلي لمبدأ الفصل مابين السلطات، وتعزيز استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات التشريعية والتنفيذية الموجودة في الدولة.

¹ -المادتين 48-49 من القانون العضوي رقم 11/04، المرجع السابق، ص 13

² المادة 183 دستور 2020، وتم اشاؤها بموجب القانون 63-218 المؤرخ في 18/06/1963.

³ - القانون رقم 22/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا، وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 53 بتاريخ 13 ديسمبر 1989، ص 1435.

أ- تنظيم المحكمة العليا

تشمل المحكمة العليا سبع غرف هي: الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، الغرفة التجارية والبحرية، الغرفة الاجتماعية، الغرفة الجنائية وغرفة الجرح والمخالفات (المادة 13 من القانون العضوي رقم 11/12 المؤرخ في 26 يوليو 2011 المحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها والمادة 51 من نظامها الداخلي، وتنقسم الغرف في المحكمة العليا إلى قسمين غرف عادية وغرف موسعة، وكذا هياكل غير قضائية.

- الغرف العادية

نصت المادة 17 من الأمر رقم 96 /25¹، وكذا المادة 17 من القانون 22/89، على أنه "تتشكل المحكمة وهي 8 غرف: الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، الغرفة التجارية والبحرية، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، الغرفة الاجتماعية، الغرفة الجنائية، غرفة الجرح والمخالفات، غرفة العرائض".²، وأحالت المادة 17 من الأمر 25/96 تحديد اختصاص كل غرفة عن طريق النظام الداخلي للمحكمة.³

-الغرفة الموسعة: تكون مختلطة أو مجتمعة:

1 - الغرفة المختلطة

تتشكل من غرفتين، وثلاث غرف عندما تكون مدعوة إلى الفصل في الموضوع في قضية على إثر طعن ثان، ويعين الرئيس الأول للمحكمة العليا الغرفة أو الغرف الملحقة، وكذا رئيس الغرفة المختلطة، وتفصل الغرفة المختلطة في الإشكالات القانونية التي من شأنها أن تؤدي إلى تناقض في الإجتهد القضائي.

2 - الغرفة المجتمعة:

وتفصل في الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى تغيير في الاجتهد القضائي، وتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا ونائبه ورؤساء الأقسام وعميد المستشارين في كل غرفة.⁴

¹- الأمر رقم 25/96، المؤرخ في 12 أوت 1996، المتضمن صلاحيات المحكمة العليا، تنظيها وسيرها، الجريد الرسمية رقم 48 بتاريخ 14 أوت 1996، ص. 4.

²- رشيد خلوفي: المرجع السابق، ص 123.

³- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 13.

⁴- الغوثي بن ملح، المرجع السابق، ص ص. 149، 150.

ب- الهياكل غير القضائية للمحكمة العليا**- مكتب المحكمة العليا**

ويتكون من الرئيس الأول للمحكمة العليا ونائبه وعميد رؤساء الأقسام وعميد المستشارين والنائب العام وعميد المحامين العامين.

- الجمعية العامة للقضاة

تتألف من كافة قضاة المحكمة العليا وتدرس المسائل التي من شأنها توحيد تفسير وتطبيق القانون والمسائل المتعلقة بوضعية القضاة.

- مكتب المساعدة القضائية

يرأسه النائب العام لدى المحكمة العليا ويضم مستشار ومحام ممثلا عن المنظمة الوطنية للمحامين وممثلا عن وزارة المالية.¹

هذا وقد أنشا الأمر رقم 25/96 قسم إداري مكلف بتسيير ميزانية المحكمة العليا والموظفين والوسائل العامة، وقسم للوثائق يتولى مختلف المسائل المتعلقة بالوثائق.²

ج- تشكيل المحكمة العليا**- التشكيلة البشرية للمحكمة العليا:**

حسب ما جاء في الأمر 25/96 فإن التشكيلة البشرية للمحكمة العليا تتمثل في: الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائب الرئيس، 9 رؤساء غرف، 18 رئيس قسم على الأقل، 95 مستشار على الأقل، النائب العام لدى المحكمة العليا، النائب العام المساعد، 18 محام عام على الأقل.

- تشكيلات جهات حكم المحكمة العليا

تختلف هذه التشكيلات بين الغرف العادية والغرف الموسعة، ولا يمكن لأي غرفة أو قسم من الغرفة الفصل في قضية الا بحضور 3 أعضاء على الأقل.³

¹- المرجع نفسه، ص. 153.

²- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 125.

³- القانون 22/89، المرجع السابق، ص 1437.

بالنسبة للغرف المختلطة -الغرف المختلطة المشكلة من غرفتين تبت بصفة قانونية بحضور 9 أعضاء على الأقل وإذا كانت مشكلة من 3 غرف تبت بصفة قانونية بحضور 15 عضو على الأقل ويتخذ القرار بموافقة الأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس. أما الغرف المختلطة تبت بصفة قانونية بحضور 25 على الأقل ويتخذ القرار بموافقة الأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ثانيا: القضاء الإداري:

تم تبني الإزدواجية القضائية بموجب دستور 1996 ضمن المادة 2/152 منه¹، ثم صدر القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية²، واكتفى بتسميتها بالجهات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية)، بحيث نصت المادة 4 من القانون العضوي 11/05 على أن: "النظام القضائي الإداري يشمل مجلس الدولة والمحاكم الإدارية"، ولم تشر إلى أي هيئة أخرى، لذلك سيتم تناول بالدراسة النظام القضائي الخاص بالمحاكم الإدارية، وكذا مجلس الدولة.

تنص المادة الأولى الفقرة الأولى من القانون رقم 98-02³، على أن: "تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية"، وتنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 98-356، على أن: " تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية"⁴، على أن تنصب تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية⁵، وبالنظر إلى هذين النصين فإن هناك قواعد متعلقة بتنظيم وتشكيل المحاكم الإدارية.

¹ - تنص المادة 2/152 على أن: "يؤسس مجلس كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية"

² بوحميده عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، 2011، ص. 44 -

³ - القانون رقم 02/98، المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية الجريدة الرسمية، العدد 37 بتاريخ 1 جوان 1998، ص. 8.

⁴ - المرسوم التنفيذي 356/98 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، يحدد كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية 85 بتاريخ 15 نوفمبر 1998، ص. 4.

⁵ - محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2010 ص 34.

1-1 نطاق إختصاص المحاكم الإدارية

تنقسم المحاكم الإدارية إلى مجموعة من الغرف ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام، وقد أحالت المادة 4 من القانون رقم 02/98 إلى التنظيم لتحديد عدد الغرف والأقسام.

وتختص المحاكم الإدارية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

وتجدر الإشارة إلى أنه إلى حين تنصيب المحاكم الإدارية تستمر الغرف الإدارية بالمجالس القضائية في النظر في المواد الإدارية وذلك طبقا للحكم الانتقالي الذي ورد في المادة الثامنة من القانون العضوي المتعلق بالمحاكم الإدارية، وقد نصت المادة 9 من نفس القانون على أنه سوف تحال جميع القضايا المسجلة أو المعروضة على الغرف الإدارية إلى المحاكم الإدارية بمجرد تنصيبها.

2-1 التشكيلة البشرية للمحكمة الإدارية.

تتشكل المحكمة من الناحية البشرية من:

- رئيس المحكمة: الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي.
- محافظ الدولة ومساعديه: يتولى وظيفة قضائية نوعية ويعين بموجب مرسوم رئاسي ويمارس مهام النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة المساعدين.
- القضاة (المستشارون): عددهم غير محدود ويشغلون رتبة مستشار ويخضعون للقانون الأساسي للقضاء.

في الجزائر فقد إعتبر المشرع محافظي الدولة سلكا قائما بذاته داخل الهيئة له رئيس ومساعدين¹، وذلك راجع إلى التأثير بالنظام السابق للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، ويظهر ذلك جليا من خلال قصر مهام محافظ الدولة على مهام النيابة العامة، وهذا لا يتلاءم مع الدور المنوط بالقضاء الإداري في ظل الازدواجية القضائية.

أما القضاة(المستشارون) عددهم غير محدود ويشغلون رتبة مستشار ويخضعون للقانون الأساسي للقضاء، وعكس مجلس الدولة لا يوجد بالمحاكم الإدارية مستشارين في مهام غير عادية وذلك لاقتصار اختصاص المحاكم الإدارية على المهام القضائية دون المهام الاستشارية خلافا لما هو موجود في فرنسا.

3-1 تشكيلة جهات حكم المحكمة الإدارية

نصت المادة 3 من القانون رقم 202/98² على أنه: " يجب أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار"، ويتولى محافظ الدولة دور النيابة العامة، وللمحاكم الإدارية كتابة الضبط تحدد كفاءات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، كم تتشكل من قضاة مجتمعين خلافا للمحاكم العادية التي يسودها مبدأ القاضي الفرد بالإضافة إلى أن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة ذوي الخبرة، كما فرض المشرع أن يكون القضاة برتبة مستشار على الأقل. وتتميز التشكيلة بالخصائص الآتية³:

- أن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة مجتمعين: خلافا للمحاكم في النظام القضائي العادي الذي يسوده مبدأ القاضي الفرد، ومرد ذلك إلى طبيعة القضاء الإداري فهو قضاء اجتهادي وليس قضاء تطبيقي كما هو الحال بالنسبة للقضاء العادي.
- المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة ذوي خبرة، حيث فرض المشرع أن يكون قضاة المحكمة الإدارية برتبة مستشار على الأقل.

¹- بوصوف موسى، "نظام محافظ الدولة والمحاكم الإدارية"، مجلة مجلس الدولة، العدد 4، الجزائر، 2003، ص 37-39.

²- القانون رقم 02/98، المرجع السابق، ص. 8.

³. - عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة، الجزائر، 2003، ص 274

وبعد أن تناولنا مختلف الجوانب التنظيمية للمحاكم الإدارية فإننا سنتناول الجهاز الثاني للنظام القضائي الإداري وهو مجلس الدولة.

2- تنظيم وتشكيل مجلس الدولة

هو عبارة عن مؤسسة قضائية دستورية أحدثت بموجب دستور 1996 وهو يمثل الهيئة القضائية الإدارية العليا في التنظيم القضائي الجزائري، ونصبه المشرع بموجب القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه¹،

لمجلس الدولة دور استشاري يتمثل في إبدائه رأي في المشاريع القانونية التي اخطاره بها، ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية ويقدم آراء تفسيرية تخص النصوص القانونية السارية المفعول.

وله اختصاصات ذات طابع قضائي تتمثل في:

-يفصل في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

-الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

-الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

-يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.

¹ - القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بمجلس الدولة، تنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة بتاريخ 1 جوان 1998، ص.3.

-المنازعات التي تقررها نصوص قانونية خاصة مثل الإستئناف المقدم ضد الأمر الصادر ابتدائيا من قبل رئيس المحكمة الإدارية، وكذلك الطلبات المتضمنة وقف تنفيذ القرارات مثل القرار الإداري المطعون فيه بالبطلان.

-الأمر الإستعجالي محل الإستئناف والصادر عن رئيس الغرفة الإدارية (م 171 مكرر ق.م).

2-1 التشكيلة البشرية لمجلس الدولة: يتكون مجلس الدولة من:

رئيس مجلس الدولة الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي، حيث يسهر على تطبيق احكام النظام الداخلي للمجلس ويوزع المهام على رؤساء الغرف والأقسام ومستشاري الدولة.

-نائب الرئيس الذي يعين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وتتمثل مهامه أساسا في استخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حصول مانع له أو غيابه¹.

-رؤساء الغرف الذين يرأسون الغرف الخمسة المحددة بموجب النظام الداخلي.

-رؤساء الأقسام ويوزعون القضايا على القضاة التابعين لهذه الأقسام ويرأسون الجلسات ويعدون التقارير ويسيرونها المناقشات والمداولات.

-مستشارو الدولة ويضم مستشاري دولة في مهمة عادية ومستشاري دولة في مهمة غير عادية.

-محافظ الدولة ومساعديه ويشغل وظيفة قضائية نوعية ويعين بموجب مرسوم رئاسي ويقوم بدور النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة مساعدين.

في حالة غياب الرئيس أو حدوث مانع له يخلفه رئيس الغرفة الأقدم¹، أما نائب الرئيس فهو يشغل وظيفة قضائية نوعية ويعين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ويشغل مهامه

¹ المادتين 48-50 من القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

أساسا في استخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حصول له مانع أو غيابه، أما في الحالات العادية فهو يقوم بمهمة المتابعة والتنسيق بين مختلف الغرف والأقسام.

أما بالنسبة لرؤساء الغرف، فيرأس كل رئيس غرفة والمتمثلة في خمسة غرف، المحددة بموجب النظام الداخلي²، وفي سبيل ذلك ينسق كل منهم أشغاله داخل غرفته ويحدد القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرف أو الأقسام ويترأس الجلسات ويسير المداولات، كما يمكن لكل رئيس غرفة أن يرأس جلسات الأقسام.

وعلى غرار مجلس الدولة الفرنسي فإن فئة مستشاري الدولة تضم مستشاري الدولة في مهمة عادية وفي مهمة غير عادية³، بحيث يتم تعيين مستشارين في مهمة غير عادية بموجب مرسوم تنفيذي⁴.

2-2 تنظيم مجلس الدولة

يشمل تنظيم مجلس الدولة الهيئات القضائية والهيئات الإستشارية والهيئات الأخرى، وقد نصت المادة 14 من القانون العضوي رقم 01-98 على أنه "ينظم مجلس الدولة لممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي، في شكل غرف ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام"⁵.

أ- تنظيم الهيئات القضائية: لم ينص القانون العضوي رقم 01/98 على عدد الغرف والأقسام لكن القانون الداخلي لمجلس الدولة حدد بمقتضى المادة 44 منه عدد الغرف بخمسة وهي:

- **الغرفة الأولى:** تبت في قضايا الصفقات العمومية والمحلات والسكنات.

- **الغرفة الثانية:** تنظر في قضايا الوظيف العمومي ونزع الملكية للمنفعة العمومية والمنازعات الضريبية.

- **الغرفة الثالثة:** تنظر في قضايا مسؤولية الإدارة وقضايا التعمير والإيجارات.

- **الغرفة الرابعة:** تنظر في القضايا العقارية.

¹-فايزة خليل، أثر الازدواجية القضائية على تطور القضاء الإداري في الجزائر، (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص. 40.

²- الزين عزري، "الأعمال الإدارية ومنازعاتها"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011، ص. 67.

³- محمد الصغير بلعي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص. 58.

⁴- المرسوم التنفيذي رقم 165/03، المؤرخ في 09 أفريل 2003، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة، الجريد الرسمية رقم 26 بتاريخ 13 أفريل 2003، ص. 16، 17.

⁵- القانون العضوي رقم 01/98، المرجع نفسه، ص. 4.

- **الغرفة الخامسة:** نظر في قضايا إيقاف التنفيذ والاستعجال والمنازعات المتعلقة بالأحزاب، ويمكن عند الاقتضاء إعادة النظر في اختصاص الغرف بقرار من رئيس مجلس الدولة، وتتكون كل غرفة من قسمين على الأقل، ويمارس كل قسم نشاطه على انفراد، وتنص المادة 34 على أنه لا يمكن لأي غرفة أو قسم الفصل في قضية إلا بحضور ثلاث أعضاء على الأقل.

- **الغرف المجتمعة:** في حالة الضرورة فتكون جميع الغرف مجتمعة في شكل غرفة واحدة خاصة في القضايا التي من شأنها أن يؤدي القرار فيها إلى التراجع عن اجتهاد قضائي، وتتشكل الغرفة المجتمعة من رئيس المجلس- نائب الرئيس - رؤساء الغرف - عمداء رؤساء الأقسام.

ب- تنظيم الهيئات الاستشارية لمجلس الدولة

تنص المادة 35: يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة¹، بحيث تتكون الجمعية العامة من نائب الرئيس ومحافظ الدولة ورؤساء الغرف و5 من مستشاري الدولة، وترأس من طرف رئيس مجلس الدولة ويمكن للوزراء بأنفسهم المشاركة أو يعينوا من يمثلهم في الجلسات المخصصة للقضايا التابعة لقطاعاتهم².

الجمعية العامة: حسب نص المادة 8 من من المرسوم التنفيذي رقم 98/261: تضم نائب الرئيس ومحافظ مجلس الدولة ورؤساء الغرف و5 من مستشاري الدولة، وترأس من طرف رئيس مجلس الدولة ويمكن للوزراء المشاركة بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم في الجلسات المخصصة للقضايا التابعة لقطاعاتهم، ولا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء الجمعية العامة على الأقل ويتخذ رأي أغلبية الأصوات وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس³.

أما اللجنة الدائمة هي الهيئة الاستشارية الثانية لمجلس الدولة وتتشكل من رئيس برتبة رئيس غرفة وأربعة من مستشاري الدولة على الأقل، وكما يمكن للوزير المشاركة أو من

¹ - المواد 35-39 من القانون العضوي، رقم 01/98، المرجع السابق، ص ص 6،7.

² - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 70.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 261/98، المؤرخ في 29 أوت 1998، المتعلق بتحديد أشكال الإجراءات وكيفيةها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة، الجريدة الرسمية، رقم 64 بتاريخ 30 أوت 1998، ص 5.

يمثله في الجلسات بالنسبة للقضايا التابعة لقطاعه برأي استشاري¹، وتتنظر اللجنة الدائمة في مشاريع القوانين ذات الطابع الإستعجالي التي ينبه عنها الوزير الأول على استعجالها، مما قد يمس باستقلالية مجلس الدولة، تماشياً مع التفسير المخالف للمادة 2 من القانون العضوي رقم 01/98، التي تؤكد على استقلالية مجلس الدولة.

ج- تنظيم الهيئات الأخرى لمجلس الدولة

إن مجلس الدولة يتطلب هيئات أخرى تنظمه من أجل القيام بعمله بصفة عادية، ومنها مكتب مجلس الدولة والمصالح الإدارية والتقنية وأمانة الضبط، بحيث يتكون مكتب مجلس الدولة من رئيس مجلس الدولة رئيساً، محافظ الدولة نائبا للرئيس، نائب رئيس مجلس الدولة، رؤساء الغرف، عميد رؤساء الأقسام، عميد المستشارين، ومن أهم مهام هذا المكتب إعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة والمصادقة عليه، إبداء الرأي في توزيع المهام على قضاة مجلس الدولة واتخاذ الإجراءات التنظيمية، وإعداد البرنامج السنوي للمجلس³.
أما بخصوص المصالح الإدارية والتقنية لمجلس الدولة تضم قسمين الأول قسم الإدارة والوسائل ويضم أربعة مصالح والثاني قسم الوثائق ويضم أيضاً أربعة مصالح.
أما فيما يتعلق بأمانة الضبط يتكفل بها أمين ضبط رئيسي يعين من بين القضاة من طرف وزير العدل باقتراح من رئيس مجلس الدولة.

ثالثاً: محكمة التنازع

تبنى المشرع الجزائري محكمة التنازع بموجب دستور 1996 حسب نص المادة 3/152: "تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة"، وكذا القانون العضوي رقم 98-03⁴، وعلى ضوء نص المادة 3/152 من الدستور فإن تبني نظام الإزدواجية والفصل بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري

¹ - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، المرجع نفسه، ص. 191.

² - القانون العضوي رقم 01/98، المرجع نفسه، ص 3.

³ - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 191.

⁴ - القانون العضوي رقم 03/98، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاص محكمة التنازع، تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية رقم 39 بتاريخ 01 جوان 1998

يفرض إنشاء هيئة قضائية تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين القضاء الإداري على اعتبارها المكمل الطبيعي للإزدواجية القضائية والركيزة الأساسية لكامل النظام القضائي، كما أنها تحقق له التوازن والنجاعة¹.

1- تشكيلة محكمة التنازع

تتشكل محكمة التنازع من سبعة قضاة من بينهم الرئيس ومحافظ الدولة ومحافظ دولة مساعد هذا بالإضافة إلى أمانة الضبط وسنقوم بمعالجة هذه التشكيلة كالآتي:²

أ- رئيس محكمة التنازع: يعين لمدة 3 سنوات من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وفي حالة حصول مانع للرئيس يخلفه القاضي الأكثر أقدمية.

ب- قضاة محكمة التنازع: وعددهم خمسة على الأقل.

ج- محافظ الدولة ومساعد: يعين من بين القضاة لمدة 3 سنوات من طرف رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الملاحظات الشفوية والطلبات بخصوص حالات التنازع المعروضة على المحكمة.

هذا ويتولى أمانة ضبط المحكمة كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل.

2- اختصاصات محكمة التنازع

تختص محكمة التنازع بحالات التنازع السلبي والايجابي وتناقض الأحكام القضائية الصادرة عن جهات قضائية مختلفة في نفس الموضوع³، فاختصاص محكمة التنازع محددًا وليس عامًا ويشمل مجموعة من الحالات طبقًا لما جاء في المادة 16 من القانون العضوي رقم 03/98 وهي حالة التنازع الايجابى والتنازع السلبي وتناقض الأحكام.

¹ - هاجر شفيقة، "تنازع الإختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري مقارنة بين التسريع الجزائري والتسريع الفرنسي"، مجلة المفكر، العدد السادس، بسكرة، الجزائر، 2010، ص271.

² المواد 7 و8 من القانون العضوي 03-98 المتعلق باختصاص محكمة التنازع تنظيمها وعملها.

³ - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص141.

أ- حالة النزاع الايجابي

عرفته المادة 16 من نفس القانون بأنه يتحقق عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداها خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما للفصل في نفس الموضوع.¹

ب - حالة النزاع السلبي

و هو حسب م 2/16 الصورة التي تعلن فيها كل من جهة القضاء العادي والقضاء الإداري بعدم الاختصاص في ذات النزاع²، أي تقرر كلاتهما عدم اختصاصها به ونكون بصدد تنازع سلبي بشروط وهو التصريح من جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري بعدم الإختصاص³.

ج - حالة التناقض بين حكيمين قضائيين نهائيين

نصت عليها م 2/17 وهي اذا وجد حكمان قضائيان نهائيان، ووجود تناقض في موضوع هذين الحكيمين.

هذا وقد أعطت المادة 18 من القانون العضوي 03/98، لقاضي الموضوع إذا لاحظ أن جهة قضائية قضت بإختصاصها أو بعدم إختصاصها وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين قضائيين مختلفين، صلاحية أن يحيل القضية إلى محكمة النزاع للفصل فيها.

رابعاً: القضاء الجزائي المتخصص

نص القانون العضوي 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي في فصله الرابع على جهتين قضائيتين جزائيتين متخصصتين هما محكمة الجنايات والمحكمة العسكرية هذا بالإضافة إلى محكمة النزاع

1- فهد عبد الكريم أبو الهيثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة عمان، 2011، ص 178.

2- سالم بن راشد العلوي، القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 222.

3- مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، قضاء الإلغاء، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 316.

1 - محكمة الجنايات

نصت المادة 18 من القانون العضوي 05-11 على: "توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بالجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها"

1-1 نطاق إختصاصها:

تختص محكمة الجنايات بالنظر في الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها والتي يرتكبها البالغون والتي تحال عليها بقرار من غرفة الإتهام وتعد دوراتها مرة كل 3 أشهر، ويجوز لرئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر، وتعد جلساتها بمقر المجلس القضائي أو أي مكان آخر من دائرة الإختصاص بقرار من وزير العدل.¹

1-2 تشكيلتها:

تتشكل محكمة الجنايات من قاض برتبة رئيس غرفة على الأقل، ومستشارين ومحلفين إثنين ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي، كما يعين قاض إضافي أو أكثر لإستكمال تشكيلة المحكمة في حالة وجود مانع لدى أحد أو أكثر من أعضائها الأصليين، ويقوم النائب العام أو مساعده بمهام النيابة العامة ويمسك أمانتها أمين ضبط.²

2- المحكمة العسكرية

هي جهة قضائية جزائية متخصصة في القضايا العسكرية وتتميز بتشكيلتها وإجراءاتها الخاصة.

1-2 نطاق إختصاصها:

تختص المحكمة العسكرية في النظر في الجرائم العسكرية التي يرتكبها البالغون بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء دون الدعوى المدنية المرتبطة بها، والجرائم العسكرية قد ترتكب

¹ بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 220.

² بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 220.

من العسكريين أو المدنيين، كالتخلي عن الإلتزامات العسكرية. وينعقد الإختصاص المحلي للمحكمة العسكرية بالنظر إلمكان وقوع الجريمة أو مكان ايقاف المتهم أو الوحدة العسكرية التي يتبعها¹.

2-2 تشكيلتها

تتشكل المحكمة العسكرية من 3 أعضاء هم رئيس برتبة مستشار من المجلس، قاضيان مساعدان ويكون أحد المساعدان ضابط صف عندما يكون المتهم جنديا أو ضابط صف، ويتولى مهام النيابة العامة أمام المحاكم العسكرية وكيل الجمهورية عسكري أو وكيل جمهورية عسكري مساعد، هذا وتوجد بالمحاكم العسكرية غرف تحقيق أو أكثر تضم قاضي تحقيق عسكري، كما توجد بها أمانة ضبط يسيرها أمين ضبط برتبة ضابط أو ضابط صف الأكثر أقدمية².

خامسا: هيئات إدارة القضاء بالجزائر "المجلس الأعلى للقضاء":

المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر نظمته عدة نصوص أهمها القانون الأساسي لسنة 1969 وكذا لسنة 1989، والمرسوم التشريعي رقم 92-05، وأخيرا القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ 2004/09/06 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ويعتبر المجلس الأعلى للقضاء أهم مظهر من مظاهر الإستقلالية العضوية للسلطة القضائية³.

وعرف المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته عبر القوانين الأساسية للقضاء، وبالخصوص القانون الأساسي للقضاء رقم 69/27 هيمنة واضحة للسلطة التنفيذية على السلطة القضائية، الأمر الذي أفقده فعاليته، في إدارة المسار المهني للقضاة بصفة مستقلة⁴.

¹ بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 245.

² بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 244.

³ مليك إيمان، العلاقة بين السلطات على ضوء مسودة الدستور، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جتمعة محمد بوضياف المسلية، 2015، ص 23.

⁴ بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل، الجزائر، 2002، ص. 342.

بعد صدور القانون الأساسي للقضاء¹، بموجب الأمر رقم 69-27 أعلنت المادة 61 منه على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء والذي يتألف من رئيس الدولة رئيساً له، ووزير العدل نائب الرئيس، الرئيس الأول للمجلس الأعلى، النائب العام لدى المجلس الأعلى، ثلاثة أعضاء ممثلين للحزب، وثلاثة أعضاء من المجالس المنتخبة عن طريق الاقتراع العام، قاضيين للحكم وقاض من النيابة تابعين للمحاكم فمن خلال هذه التشكيلة يمكن أن تقسم إلى أعضاء معينون بحكم القانون بصفقتهم وأعضاء منتخبون.

بالتالي فإن لأعضاء المعينون بحكم القانون هم الأعضاء الذين لهم حق العضوية بحكم صفتهم الوظيفية، فإذا زالت عنهم هذه الصفة فقدوا العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء، وهؤلاء الأعضاء هم: رئيس الجمهورية، وزير العدل، ثلاثة أعضاء من الحزب، الرئيس الأول للمجلس الأعلى، النائب العام لدى المجلس الأعلى.

فالمشرع أضفى الطابع السياسي في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وذلك بإدخاله عدد من أعضاء الحزب والمجالس المنتخبة، يساوي عدد القضاة التابعين إلى المجالس القضائية والمحاكم، مما يعني هيمنة السلطة التنفيذية وتأثيرها على قراراته²، خاصة وأن القضاء كان وظيفة من وظائف الدولة.

فمن الملاحظ أن المشرع لم ينص على القضاة التابعين للمجلس الأعلى (أي المحكمة العليا حالياً)، ونص على عضوية كل من الرئيس الأول للمجلس الأعلى (المحكمة العليا) والنائب العام لديه، على الرغم من التجربة الكبيرة التي لديهم في العمل القضائي، كما أن عدد القضاة للمحاكم والمجالس القضائية المنتخبين من طرف زملائهم هو عدد قليل لا يضمن مصالح القضاة، ومنح المشرع بذلك صلاحيات تسيير الشؤون الإدارية للقضاة إلى أشخاص لا يملكون خبرة واسعة بمهام القاضي، مما يجعل هذا الأخير في قبضة الجهاز التنفيذي للدولة.

بخصوص مدة العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء فقد حددها المشرع بسنتين (2) وغير قابلة للتجديد، إلا أنه يظهر لنا مرة أخرى تفوق الجهاز التنفيذي، لأن المشرع لم ينص على

¹- الأمر رقم 27/69 المؤرخ في 13/5/1969، المرجع السابق

²- د-عمار بوضياف، المرجع السابق، ص. 83.

تحديد مدة عضويتهم خاصة بالنسبة لممثلي الحزب والمجالس المنتخبة، مما يبعث في نفوس القضاة المنتخبين الشعور بعدم الاستقرار وخاصة أن العامل الزمني له أهمية بالغة في استقرار أعمال المجلس الأعلى للقضاء.

وبناء على ما تقدم نخلص إلى القول أن المشرع، في مرحلة ما قبل وما بعد صدور القانون الأساسي للقضاء سنة 1969 غلب عضوية الجهاز التنفيذي في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.

وبعد صدور الدستور الجديد لسنة 1989 تبنى المشرع نظام سياسي آخر، اعتمد فيه على المبادئ الديمقراطية التي تؤدي حتما إلى الفصل ما بين السلطات كدعامة أساسية لنظام الحكم، ويتحقق معه استقلالية السلطة القضائية وكان على المشرع إعادة النظر في مكانة المجلس الأعلى للقضاء وتعزيز استقلاليته، وذلك بغية الحد من تأثير الجهاز التنفيذي في الدولة من خلال تشكيلة جديدة للمجلس الأعلى للقضاء.

و من خلال القانون رقم 21/89 والمعدل سنة 1992 عزز المشرع استقلالية القضاة من خلال القانون الأساسي للقضاء، حيث نصت المادة 63 منه¹، على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وهي كالاتي: رئيس الجمهورية رئيسا، وزير العدل نائب الرئيس، الرئيس الأول للمحكمة العليا. النائب العام لدى المحكمة العليا، ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، مدير الموظفين والتكوين لوزارة العدل، أربعة قضاة للحكم، وثلاثة قضاة من النيابة العامة تابعين للمجالس القضائية، ستة قضاة للحكم وثلاثة قضاة للنيابة العامة منتخبين من المحاكم.

وعلى خلاف ذلك نجد في مصر بغرض دعم استقلالية السلطة القضائية وتركها تسير شؤونها بنفسها جعلت رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، لرئيس محكمة النقض بمصر، مما يضمن استقرارا واضحا لاستقلالية السلطة القضائية².

وبخصوص الأعضاء المنتخبين الذين يبلغ عددهم 16 عضوا منتخمين إلى المحاكم والمجالس القضائية، يؤكد إرادة المشرع في تغليب عدد القضاة الأعضاء على أعضاء الجهاز التنفيذي في الدولة.

¹ - القانون رقم 21/89، المرجع السابق، ص 143.

² - محمد كامل عبيد، إستقلال القضاء، (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1988، ص. 292.

أما بالنسبة لشروط العضوية وأحكامها فقد اشترط المشرع في المترشح للعضوية بالمجلس الأعلى للقضاء، أن يكون مرسما وهذا ما نصت عليه المادة 65 من القانون رقم 21-89¹، وذلك حرصا منه على أن لا تكون العضوية بغرض التمثيل فقط، وإنما بغرض الاستفادة من الخبرات والتجارب التي اكتسبها القضاة، التي تضي المصادقية اللازمة لقرارات المجلس الأعلى للقضاء، كما منع المشرع في نفس المادة أعلاه، القضاة الذين تعرضوا إلى عقوبات تأديبية إلى حين رد اعتبارهم.

إن هذه التشكيلة التي أتى بها القانون رقم 21/89 تبدو أنها أكثر احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات، وتقوي استقلالية المجلس الأعلى للقضاء، لكن لم يكتب لهذه التشكيلة الدوام طويلا حتى طرأ عليها تغيير من خلال تعديل القانون الأساسي للقضاء رقم 21-89، بموجب المرسوم التشريعي رقم 05/92.

إن تباين تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بين سيطرة السلطة التنفيذية، وفكرة ضرورة إقتصار التشكيلة على القضاة يؤثر على القضاء، وعليه فإن تنظيم المجلس بتشكيلة متجانسة يعمل على تمكينه من أداء الدور المنوط به بكل فعالية يضمن الإستقلالية للقضاة². وعلى هذا الأساس تم صدور القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء

فصت المادة 03 منه على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء:

يتكون المجلس الأعلى للقضاء من رئيس الجمهورية رئيسا، ووزير العدل نائبا للرئيس، والرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام لدى المحكمة العليا، عشر قضاة منتخبون من قبل زملائهم وهم إثنان من المحكمة العليا "قاضي حكم، قاضي نيابة"، إثنان من مجلس الدولة "قاضي وقاضي نيابة"، إثنان من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة "قاضي حكم، محافظ الدولة"، إثنان من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي "قاضي حكم وقاضي نيابة"، وست شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء.

¹- القانون رقم 21/89، المرجع السابق، ص 1431.

²- قديد ير منصور، "من أجل نظرة جديدة للقضاء" المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر، 1999، ص. 35.

ويشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية بوزارة العدل في أعمال المجلس، ولا يشارك في مداوالات المجلس.¹

وتحدد مدة العضوية في المجلس الأعلى للقضاء بأربعة سنوات غير قابلة للتجديد، وللمجلس الأعلى مكتب دائم يتألف من أربعة أعضاء ينتخبهم المجلس في جلسة له ويرأس هذا المكتب من طرف نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء وزير العدل، ويساعده موظفان من وزارة العدل، كما يضم المجلس أمانة يتولاها قاضي يعين بقرار من وزير العدل.²

- نصت المادة 3 الفقرة الخامسة من القانون العضوي رقم 04-12 على حق رئيس الجمهورية في تعيين (6) ستة شخصيات خارج سلك القضاء وذلك ليس بصفة مطلقة كما فعل المشرع في القوانين الأساسية للقضاء السابقة، وإنما اشترط فيهم الكفاءة العلمية، ونعتقد أن الغاية من ذلك هو تفادي تغليب فئة القضاة على تشكيلة المجلس بصورة مفرطة، وهذا ما اتجهت إليه لجنة إصلاح العدالة.³

صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء:

بالإضافة إلى المصادقة على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة بعد إعدادها، وتقديم الاستشارة في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي وبوضعية القضاة وتكوينهم، فإن صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء تتمثل في:⁴

أ- تعيين القضاة: يختص المجلس الأعلى للقضاء بدراسة ملفات المترشحين للتعيين في سلك القضاء والتداول بشأنها، ويسهر على احترام الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي والقانون الأساسي للقضاء.

¹ المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06/09/2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله المتعل وصلاحياته.

² المادة، 5:10، 11، من القانون العضوي 04-12.

³ - دهيمي فيصل، القضاء وحالات الإصلاح على ضوء مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، (2000-2001)، ص43.

⁴ المواد 13، 18، 20، 32-35، من القانون 04-12.

ب- نقل القضاة: يدرس المجلس الأعلى للقضاء إقتراحات وطلبات نقل القضاة، ويتداول بشأنها ويأخذ بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر، وكفاءتهم المهنية وأقدميتهم، حالتهم العائلية، والأسباب الصحية لهم ولأزواجهم ولأطفالهم، ويراعي المجلس كذلك قائمة الشغور وضرورة المصلحة، وتنفذ هذه المداولات بقرار من وزير العدل.

ج- ترقية القضاة: ينظر المجلس في ملفات المترشحين للترقية ويسهر على احترام شرط الأقدمية وشروط التسجيل في قائمة التأهيل وعلى تنقيط وتقييم القضاة.

د- الرقابة: يختص المجلس الأعلى للقضاء بالفصل في الدعوى التأديبية ضد القاضي الذي يرتكب خطأ مهني من الأخطاء المذكورة في القانون الأساسي للقضاء ومدونة أخلاقيات المهنة.

على الرغم المشرع من وضع تشكيلة متجانسة للمجلس الأعلى للقضاء، إلا أن هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية تبقى متواصلة عبر رئيس الجمهورية ووزير العدل، وقد يكون هذا السبب المباشر الذي يحد من استقلالية المجلس الأعلى للقضاء ويضعف دوره الحقيقي¹.

المطلب الثاني: السلطة القضائية في دستور 96

فصت المادة 156 من الدستور على: "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون. رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية"، ونصت المادة 157 منه على: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"، وجاء في نص المادة 165: "لا يخضع القاضي إلا للقانون"، وجاء أيضا في المادة 166: "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه"

1- هاشم العلوي، المجلس الأعلى للقضاء في ضوء التشريع المغربي والمقارن، دون دار نشر، دون مكان نشر، 1988، ص 40.

كما عرفت النظام القضائي تحولا نوعيا بمجيء دستور 1996 حيث تجلى مفهوم السلطة القضائية بعد أن كانت وظيفة والعودة إلى تكريس الإزدواجية القضائية كما هو الحال في النظام القضائي الإداري الفرنسي، وذلك من خلال استحداث مجلس الدولة كمؤسسة قضائية مقومة لعمل الجهات القضائية الإدارية الدنيا¹، وجاءت المادة الثانية من القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله²، مؤكدا تبعية هذه الهيئة للسلطة القضائية، مع بقاء المحكمة العليا كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية العادية الدنيا³، وتم استحداث محكمة التنازع كجهة فاصلة في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري⁴، وكذا تعديل صيغة اليمين القانونية التي يؤديها القضاة عند تعيينهم الأول، فبعد أن كانت تلزمهم بالحفاظ في جميع الظروف على المصالح العليا للثورة، أصبحت بموجب المادة 4 تلزمهم بأن يسلكوا سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة⁵، وتكريسا لمبدأ للإستقلالية جاء في المادة 8 من القانون العضوي 11/04 تم إضافة ما يلي " يجب على القضاء أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وأن يحرص على حماية المصالح العليا للمجتمع"⁶.

ففي عدة دساتير وصفت العدالة بوصف الوظيفة، إما باعتبارها مستقلة لا تخضع لأية سلطة أخرى (إيطاليا)، وإما باعتبارها وظيفة مستقلة دون تحديد دلالة ومفهوم تلك الاستقلالية، ونرى بأن دستور ألمانيا الفيدرالية قد كرس بالنسبة للعدالة عبارة " سلطة إقرار العدل"⁷.

أن المجلس الدستوري كان قد أصدر الرأي رقم 06-98 المؤرخ في 1998/05/19 والمتعلق بمطابقة القانون العضوي لمجلس الدولة للدستور، والذي حافظ على استقلال

¹ المادة 171 من دستور 1996.

² القانون العضوي رقم 01-98

³ الفقرة الأولى من المادة 171 من دستور 1996.

⁴ الفقرة الرابعة من المادة 171 من دستور 1996.

⁵ القانون العضوي رقم 11/04، المرجع السابق.

⁶ المرجع نفسه.

⁷ محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 104.

المجلس تجاه السلطة التنفيذية عندما قام بحذف النص الذي تضمن إبداء مجلس الدولة للآراء الإستشارية للحكومة بخصوص المراسيم الصادرة عنها (المراسيم الرئاسية والتنفيذية)، كما أزال المجلس الدستوري النص القائل بصدور النظام الداخلي لمجلس الدولة بموجب مرسوم رئاسي.¹

لقد تضمن دستور 1996 في بابه الثاني تحت عنوان تنظيم السلطات، أي السلطة التنفيذية المنصوص عليها في المواد من (70 إلى 97)، السلطة التشريعية (المواد من 98 إلى 137)، والسلطة القضائية من (138 إلى 158) وأكد في المادة 138، بأن السلطة القضائية مستقلة، كما أحدث تعديلا على مستوى السلطة القضائية من خلال إعتقاد ازدواج القضاء معلنا نظاما مستقلا للقضاء الإداري، فنص على تأسيس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وهيئات للقضاء الإداري على مستوى القاعدة أخذت إسم المحاكم الإدارية بموجب القانون²، وكذا إنشاء أقطاب جزائية متخصصة على مستوى أربع (4) محاكم عادية على المستوى الوطني تنظر في جرائم معينة³.

وفيما يخص تعيين القضاة لم يتبع القانون 89-21 طريقة واحدة في تعيين القضاة، إذ اختلفت باختلاف الدرجات القضائية، حيث يشترط مداولة المجلس الأعلى للقضاء، ويكتفي تارة أخرى باستشارته فقط، و لا يرجع إليه إطلاقا في حين آخر، وهذا الأمر الذي جعل مسألة تعيين القضاة محل نقد شديد، فيما يرى بعض الدارسين بأن ذلك يمس باستقلالية القضاء⁴، ويتنافى مع المبدأ الدستوري الذي مفاده أن القاضي لا يخضع إلا للقانون⁵.

¹ نوبري عبد العزيز، المنازعة الإدارية في الجزائر تطورها وخصائصها، دراسة تطبيقية، مجلة مجلس الدولة، العدد 8، 2006، ص 40.

² القانون رقم 02/98، المرجع السابق.

³ المرسوم لتنفيذي رقم 348/06، المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية رقم 63 بتاريخ 08 أكتوبر 2006.

⁴ جلول شيتور، "استقلالية السلطة القضائية في الجزائر"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد السابع، 2010، ص 45.

⁵ المادة 147 من دستور 1996، المرجع السابق، ص 28.

الفرع الأول: المبادئ الأساسية للنظام القضائي الجزائري:

وعليه فإن المبادئ الأساسية للنظام القضائي في الجزائر بعد الإستقلال إلى يومنا هذا تتمثل فيما يأتي¹:

أ- الإستقلالية: بحيث القاضي لا يخضع إلا للقانون، وإن اختلف مدى تفعيلها من نظام لآخر².

ب- الوحدة: ويقصد بمبدأ توحيد القضاء بالنسبة للمتقاضين هو خضوع الوطنيين والأجانب لنفس الجهات القضائية دون أن يقام وزن لاختلاف مركزهم الاجتماعي وكذلك جنسيتهم، وفي توحيد القضاء بهذه الصفة ضمان للمساواة في توزيع العدالة وعدم وقوع التنازع بين الجهات القضائية المختلفة، وقد تم توحيد الجهاز القضائي بصفة تدريجية والغاية هي دفع المشاكل عن المواطنين وتسهيل المرافعة³.

ج- اللامركزية: وهذا يظهر في توزيع المحاكم عبر كامل التراب الوطني، وهذا يرمي إلى تقريب القضاء من المتقاضين.

د- مبدأ التقاضي على درجتين.

هـ- نظام القاضي الفرد في الدرجة الأولى وتعدد القضاة في الدرجة الثانية.

د- الشفافية:

أ- مجانية القضاء.

ب- المساواة أمام القضاء.

ج- حرية اللجوء إلى القضاء.

د- علنية الجلسات.

هـ- تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي حسب المادة 10 القانون رقم 09/08، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴.

¹ - الغوثي بن ملحة: المرجع السابق، ص. 44.

² - عبد الوهاب الباهي، "إستقلال القضاء في تونس بين التشريع والواقع": مجلة الحق لإتحاد المحامين العرب، العدد 3، 2، دون مكان نشر، 1989، ص. 207، 198.

³ عمر فاروق "إستقلال القضاء بين الشريعة والقانون" مجلة الحق لإتحاد المحامين العرب، العدد 3، 2، دون مكان نشر، 1989، ص. 224.

⁴ - تنص المادة 10 على أن: "تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام جهات الاستئناف والنقض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

الفرع الثاني: العدالة الجوارية:

العدالة الجوارية هي توفير محاكم في كل مناطق الوطن¹، فإنه يجب وضع خريطة قضائية جديدة ترمي إلى ترشيد عدد المؤسسات القضائية، ومجال اختصاصها الإقليمي لتقريب العدالة وتحسين أداء المرفق العام لفائدة المتقاضين عبر إنشاء مجالس ومحاكم جديدة والتخصيص الجاري للهيئات القضائية، وكذا الإجراءات المتخذة والأعمال الجارية لتعزيز قطاع العدالة هي كلها إجراءات تأتي انطلاقاً من المسعى الرامي إلى تحديث الجهاز القضائي وتعزيز فعاليته، وجعل العدالة في متناول المواطن أكثر فأكثر ودعم سلطتها ومصداقيتها....².

الفرع الثالث: القضاء المتخصص

يتجه التنظيم القضائي الجزائري إلى إرساء فكرة القضاء المتخصص على أرض الواقع، وما يؤكد ذلك الأحكام التي تمت مطابقتها من طرف المجلس الدستوري للقانون العضوي رقم 11/05 والتي تضمنت إنشاء أقطاب قضائية متخصصة كما نص عليها القانون رقم 14/04³، على أنه يجوز تمديد دائرة الاختصاص للمحكمة وكذا لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وهذا لدليل واضح على إهتمام المشرع بالسلطة القضائية من أجل دعم استقلاليتها، وكذا حماية حقوق وحرريات المتقاضين من خلال القضاء المتخصص، والذي بدوره يعتمد بصفة خاصة على القاضي المتخصص.

أما تنظيم الأقطاب الجزائية من ناحية الاختصاص النوعي، فقد نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في مواد 329، 40، 37، وهي 6 جرائم وردت على سبيل الحصر، وكذا المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 348/06، المؤرخ في 2006/11/05، بحيث يجوز بشأنها التوسيع الإقليمي وهذه الجرائم هي:

¹بوشير محند أمقران، النظام القضائي في الجزائر، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص.43.

²-كلمة رئيس الجمهورية، "بمناسبة افتتاح السنة القضائية"، نشرة القضاء، العدد 55، الجزائر، 1999، ص. 11.

³- القانون رقم 14/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 71 بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

- 1- جرائم المخدرات: فقد نص عليها القانون رقم 18/04¹.
- 2- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، لقد نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة²، والمصادق عليها في 05/02/2002³.
- 3- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهذه الجرائم منصوص عليها ومعاقب عليها في المواد 394 مكرر إلى 394(مكرر 7) من قانون العقوبات رقم 06-23⁴،
- 4- جرائم تبييض الأموال، وقد عرفها المشرع بقوله: يعتبر تبييضاً للأموال كل تحويل للممتلكات أو نقلها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها⁵، أو المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة لها أو التآمر على ارتكابها والمساعدة على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه⁶.
- ونظمها القانون رقم 01/05 في المواد 1 إلى 35 منه⁷، وكذلك المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.
- 5- جرائم الإرهاب: تناول المشرع الجزائري مفهوم وأركان وعقوبات جريمة الإرهاب في القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات رقم 06-23 تحت عنوان "الأفعال الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية"⁸.

¹- القانون رقم 18/04، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية رقم 83 بتاريخ 26 ديسمبر 2004، ص 8، 3.

²- مكتب حقوق الإنسان، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة بموجب قرار للأمم المتحدة، الدورة 25، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

³- المرسوم الرئاسي رقم 55/02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 2000، الجريدة الرسمية رقم 09، بتاريخ 10 فيفري 2002.

⁴- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للقانون 66-156، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 83، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

⁵- صالحة العمري، "جريمة غسيل الأموال ومكافحتها"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، دون مكان نشر، دون تاريخ نشر، ص 7.

⁶- محفوظ لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 28.

⁷- القانون رقم 01/05، المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، رقم 11 بتاريخ 09 فيفري 2005.

⁸- يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، (مصر)، 2011، ص 90-94.

6 - جرائم الصرف: هي الجرائم المتعلقة بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والمنصوص عليها في القانون¹.

-جرائم الفساد: لقد حدد القانون رقم 205/10²، معنى جرائم الفساد والذي يعني الرشوة أو أي تصرف آخر متعلق بأفراد أو كالت لهم مسؤوليات في القطاع العام أو الخاص.

-جرائم التهريب: نصت عليها المواد (10 إلى 15 والمادة 34 إلى 40) من الأمر رقم 06-305.

بالنسبة للنظام القضائي الفرنسي إعتد مسألة إنشاء الجهات القضائية المتخصصة ابتداء من سنة 1968م، بإنشائه القطب القضائي المختص في مكافحة جرائم الإرهاب بعد سلسلة الاعتداءات التي عرفتها العاصمة باريس في نفس السنة حيث تم جعل من محكمة باريس ذات اختصاص وطني، ثم اعتماد القطب المختص في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية خلال سنة 1994م، حيث تم تخصيص محكمة أو أكثر داخل مجلس قضائي للنظر في الجرائم ذات الصلة التي ترتكب داخل نطاق الاختصاص الجغرافي لكل مجلس، وتم في الأخير اعتماد ما يسمى بالجهات القضائية المتخصصة الجهوية خلال سنة 2004، حيث تم تعيين 8 محاكم يمتد اختصاصها الإقليمي إلى عدة مجالس قضائية، وهي موزعة على كافة التراب الفرنسي وقد تم التوسيع الإقليمي لمحكمة الجنايات كذلك بالإضافة إلى النيابة العامة، التحقيق وجهة الحكم⁴.

¹- الأمر 10-03 المؤرخ 26 أوت 2010، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، رقم 50 بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

²- القانون 05/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 50 بتاريخ 01 سبتمبر 2010، يتم القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد.

³- الأمر 06/05، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية رقم 59 بتاريخ 28 أوت 2005.

⁴- مكتب حقوق الإنسان، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

المبحث الثاني: الإستقلال العضوي للسلطة القضائية في الجزائر

يقصد بالاستقلال العضوي للقضاة عدم تدخل أية سلطة غير قضائية في إدارة المسار المهني للقضاة وهو ما يستدعي وضع كل ما يتعلق بالمسار المهني بعيدا عن التحكم.

فتنظيم الجانب العضوي للقضاة، هو الذي يحدد نوع العلاقة ما بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، فإذا كانت هذه الأخيرة تتمتع بصلاحيات واسعة تجاه القضاء فتعتبر خاضعة لسلطة الجهاز التنفيذي الممثل في مؤسسة رئيس الجمهورية ووزير العدل، وإذا كانت هذه العلاقة متوازنة من حيث السلطات كانت علاقة تنظيمية يحكمها مبدأ الفصل بين السلطات، وهذا ما يجعل من القضاء سلطة تتمتع بالاستقلالية.

فعلى الرغم من دسترة استقلالية السلطة القضائية في الجزائر إلا أنه من خلال التمعن في صلاحيات رئيس الجمهورية وموقعه ضمن النظام السياسي الجزائري، نلاحظ أن الدستور يمنح السلطة التنفيذية -وخصوصا قمة هرمها تفوقا ملحوظا وهيمنة وبارزة من خلال جملة السلطات والصلاحيات الواسعة، والتي لها بدون شك تأثير على الاستقلالية العضوية للسلطة القضائية، ويبرز هذه التأثير بصفة كبيرة من خلال منح السلطة التنفيذية سلطة تعيين ونقل القضاة وكذا عزلهم، أضف إلى ذلك تدخل وزارة العدل في المسائل الإدارية والمالية الخاصة بالقضاة.

المطلب الأول: صلاحية رئيس الجمهورية

إن تبني مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور، يسمح للسلطة القضائية بالتححرر من قيود السلطة التنفيذية، ولكن كان ذلك نظريا فقط بحيث لم يغير التعديل الدستوري وكذا القوانين الأساسية للقضاء من الأمر شيء، بحيث لزم التعديل الدستوري نفوذ السلطة التنفيذية على السلطة القضائية خاصة من الجانب العضوي للسلطة، إذ تهيمن السلطة التنفيذية في تعيين القضاة وكذا هيمنة رئيس الجمهورية على المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الأول: صلاحيات تعيين القضاة

يعتبر تعيين القضاة أحد ضمانات إستقلال السلطة القضائية، لكن نظام تعيينهم يختلف من بلد لآخر كل حسب منظومته، بحيث نصت المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 153/64 على أن يعين القضاة بمقتضى مرسوم، وقد بينت المادة الطابع الإفرادى لتعيين القضاة.

وبعد صدر القانون الأساسي للقضاء رقم 69-27، إذ نص في مادته 42 على أن يعين القضاة بموجب مرسوم، وبذلك يتضح أن تعيين القضاة كان خاضعا للإرادة المنفردة للسلطة التنفيذية، ثم صدر القانون الأساسي للقضاء رقم 89-21، لينص لرئيس الجمهورية بحق التعيين بحيث نصت المادة 3 منه¹، على أن يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي، ثم صدر المرسوم التشريعي رقم 05/92 ليحرم مرة أخرى المجلس الأعلى للقضاء من حق التعيين ويمنحه لرئيس الجمهورية وهو ما نصت عليه المادة الثالثة منه، وهذا ما يمس بمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ إستقلالية القضاء.

ونجد المادة 3 من القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والتي تنص على تعيين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، وإن كان هناك من يرى بعدم تأثير طريقة التعيين هذه إستقلالية القضاء، ما

¹ - القانون رقم 21/89، المرجع السابق، ص1426.

دام أنه لم يتم تعيين سوى من نجح في مسابقة الدخول إلى المدرسة الوطنية للقضاء، وتحصل على شهادة نجاح منها.¹

لذا فإن منح رئيس الجمهورية سلطة التعيين دون إشراك أطراف أخرى، كالقضاء والبرلمان،² يمثل نوعا من الانتهاك للاستقلال العضوي للقضاة، وخاصة لما يعتبر رئيس الجمهورية رئيس المجلس الأعلى للقضاء، إذ يمكن استعمالها كوسيلة للضغط على القضاة.

الفرع الثاني: سلطة رئيس الجمهورية على المجلس الأعلى للقضاء.

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء الهيئة الإدارية العليا للسلطة القضائية في الجزائر، يتولى الإشراف على حسن سير العمل القضائي وكذا حماية حقوق القضاة، وقد تم النص إنشاء هذا المجلس لأول مرة في دستور 1963 حيث نصت المادة 65 منه على تأسيس هذه المؤسسة الدستورية الهامة، من أجل ضمان استقلالية السلطة القضائية، وبغرض الإشراف على متابعة المسار المهني للقضاة بمختلف جوانبه من بدايته إلى غاية إنهاء مهام القاضي.³

إن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء تظهر بوضوح هيمنة السلطة التنفيذية على تشكيلته، فقد نص القانون العضوي رقم 04-12 على أن المجلس يتشكل من الآتي: يترأس المجلس رئيس الجمهورية، وزير العدل نائب للرئيس، الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام لدى المحكمة العليا، عشرة قضاة منتخبين، ستة شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاة⁴، وما يزيد في توضيح هذه الهيمنة هو منح رئاسة هذا المجلس قمة هرم الجهاز التنفيذي، أي رئيس الجمهورية، ومنح نيابة رئاسة المجلس لوزير العدل، وما في ذلك من مساس بمبدأ الفصل بين السلطات.

¹ المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

² - إسعدى أمال، بين استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر بن عكنون، كلية الحقوق، 2010-2011، ص.15.

³ - شيخي شفيق، المرجع السابق، ص 23.

⁴ المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

المطلب الثاني: الاستقلال المالي والاداري للقضاء

وإذا كانت طبيعة القضاء أن يكون مستقلا، فكل إخلال بمبدأ الاستقلال يؤدي حتما إلى المساس بالقضاء وكذا بميزان العدل، ولا شك أن القصد من إقرار هذه القاعدة هو أن تشيع في نفوس المتقاضين روح الثقة والاطمئنان إلى أن الفصل في منازعتهم يتم بإرادة من القاضي وحده بعيدا عن كافة الأهواء وكل أشكال المؤثرات¹، فيجب ضمانته الاستقلال وعدم إخضاع القضاة إلا للنصوص القانونية وتخويلهم الاجتهاد عند الضرورة وتحصينهم إلى جانب ذلك بضمانة عدم القابلية للعزل.²

أما الوضع في الجزائري فلا يخرج كثيرا عن ما هو واقع في الأنظمة العربية، بحيث تبقى الضمانات محدودة وغير كافية لحماية القاضي منذ صدور أول قانون لسنة 1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، فلم تنص أية مادة على أن القاضي محمي من العزل، ثم صدور القانون 21/89 وكذا القانون العضوي 11/04، المتعلقين بالقانون الأساسي للقضاء بحيث لم يظهر الشيء الجديد من ناحية الضمانات، ويبقى القاضي مهددا بالعزل وكذا النقل.

الفرع الأول: ضمانته عدم القابلية للعزل

إذا كانت قواعد العدالة تقتضي أن ينظر القاضي في النزاع المعروض عليه محررا من أي قيد وتأثير، فإن ذات القواعد تفرض تحصينه ضد العزل وتأمين مستقبله الوظيفي، إذ كيف يمكن لقاض أن يطبق ما يعتقد أنه القانون وأن يفصل في قضايا الناس دون الخضوع لأي سلطة رئاسية أو وصاية إدارية إذا كان مجردا من أي حصن وظيفي، وبإمكان السلطة التي عينته أن تبعده عن ممارسة هذه الوظيفة وتستبدله بغيره.

لذا فإن مبدأ عدم القابلية للعزل يعد جوهر استقلال القضاء ونتيجة طبيعية لمبدأ عدم الفصل بين السلطات، وإذا كانت العدالة أساسها ومصدرها استقلال القضاء، فإن هذا الاستقلال لن يتحقق إذا لم يحصن القاضي ضد العزل وما يلحقه من توابع أخرى كتوقيفه عن العمل، أو إحالته إلى التقاعد مبكرا، أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية، ولا يعني ذلك أن

¹ - أحمد رفعت خفاجي، "قيم وتقاليد السلطة"، مجلة المحاماة المصرية، العدد 1 و 2، 1983، ص.31.

² - عمار بوضياف، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون، دار الريحانة، الجزائر، 2001، ص. 109.

القاضي أصبح مالكا لوظيفته وأن صدر عنه ما يسيء إليها، أو يمس بشرفها أو محصنا من العزل، بل القصد هو تأمين القاضي من خطر تعريض مستقبله للضياع مما يحول دون بعباده عن الوظيفة تعسفا¹ ودون إخلال بإحالاته للمحاكمة التأديبية.²

وإذا كان هذا المبدأ من أهم دعائم استقلال القضاة في كثير من الدول فهو في الأصل من الناحية النظرية أحد النتائج لمبدأ الفصل بين السلطات، ومن الناحية العملية دليل على وجود سلطة قضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية³.

إن أهمية المبدأ تتجلى من التكريس الدستوري والنص عليها في صلب الدساتير لأهميتها في تحقيق مصلحة العدالة والمتقاضين، لأن القضاء فيه تحقيق مصلحة عامة، وعزل القاضي دون مصلحة عبث بمصالح المجتمع⁴، ويرتبط مبدأ استقلال القضاء بمبدأ عدم جواز عزل القاضي، وتبدو أهمية المبدأ في عدة أمور منها:

- قواعد العدل تقضي أن يتحرر القضاة من أية تبعية أو تأثير، بما يكفل لهم الحكم بلا خوف لتحقيق العدالة، فلا حرية للقضاء إلا بحرية القضاة.⁵

- المبدأ يحمي القاضي من خطر التتكيل به، وتعريض مستقبله للخطر عند عدم الانصياع للضغوط ومحاولات التأثير المختلفة، ويعد هذا المبدأ ليس ضمانا للقاضي فقط، وإنما يعد كذلك ضمانا للمتقاضين⁶، لأن القاضي لا يستطيع بغير هذه الحصانة أن يعلي كلمة القانون في مواجهة الحكومة فينصف منها مظلوما أو يحق صاحب الحق، لتجرد السلطة التنفيذية من التأثير على استقلالية القضاء.⁷

¹ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 93.

² أحمد فتحي سرور "استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان في مصر" مجلة القانون والاقتصاد، دار الهناء للطباعة العدد 50، مصر، 1980، ص 21.

- محمود عاطف البناء، النظم السياسية، الطبعة 2، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1985، ص 438.

³ محمد عبد الله العربي، الضمانات الدستورية، مطبعة البلاغ الأسبوعي، القاهرة، مصر، 1930، ص 16.

⁴ يحيى الخزان، الحصانة القضائية، (رسالة دكتوراه) جامعة الزيتونة، تونس، (2000-2001)، ص 247.

⁵ عبد الناصر علي عثمان، استقلال القضاء الإداري، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، دون تاريخ نشر، ص 232.

⁶ محمد شتا أبو سعد، أصول النظام القضائي في المملكة العربية السعودية، دار الهناء للطباعة والنشر، السعودية، 1983، ص 49.

⁷ مصطفى كبير، "حقوق القاضي وواجباته"، مجلة الأمن العام، كلية الشرطة دبي، العدد الأول، الإمارات المتحدة، 1993، ص.

غير أن تعديل دستور 1996 جاء خاليا من الإشارة لضمانة عدم القابلية للعزل رغم أهميتها على الصعيد القانوني وهي أحد أهم العيوب المنسوبة لهذا النص الرسمي¹، وحتى القانون 01/98، وعلى الرغم من أن التعديل الدستور الجزائري لسنة 1996 نص في مادته 138 " السلطة القضائية مستقلة"، وأدرج مجلس الدولة في الفصل الثالث منه تحت عنوان السلطة القضائية وهو ما جعله يتميز عن مجالس موجودة في دول أخرى، إلا أن المشرع الدستوري لم يتوج هذا الإصلاح بذكر مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل كأحد أهم قواعد الحماية المقررة للقضاة، ولكن دساتير الجزائر قد خلت من النص صراحة على مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، بالرغم من أهمية المبدأ الذي يعتبر الدعامة الأولى من دعائم إستقلال القضاء والقضاة².

أما موقف فرنسا من مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، مما لا شك فيه إهتمام الدساتير الفرنسية المتعاقبة بهذا المبدأ، وهذا ما يفسر مدى إتجاه النظام الفرنسي صوب مبادئ الحريات وسيادة القانون وتأكيد إستقلال القضاء غير أن هذا المبدأ صادف من الناحية العملية والواقعية صعوبات كثيرة وقيود متنوعة خلال القرنين الأخيرين، مما دفع الفقه الفرنسي إلى القول بأن ضمانة عدم القابلية للعزل قد صارت ضمانة وهمية.

ويتضح أن التشريع الجزائري لم ينص على ضمانة حماية القضاة من العزل مما يستوجب النص عليها صراحة في الدستور، لأنها تعتبر من أهم الضمانات لإستقلال القضاة، كما فعل المشرع الفرنسي الذي نص على أن القضاة غير قابلين للعزل بصورة صريحة في الدستور والقانون³.

إن عدم ضمانة حق القاضي صراحة في القانون ينعكس سلبا على حرية القاضي في إتخاذ القرارات ويمس بمبدأ إستقلالية القضاء، فلا يمكن للقاضي الإداري أن يقف أمام كبار

¹ عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، (رسالة دكتوراه)، جامعة عنابة، كلية الحقوق، الجزائر، (1993-1994)، ص 254.

² -مروك نصر الدين، "حصانة القاضي في القانون المقارن والجزائري والشريعة الإسلامية"، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، العدد الرابع، 2000، ص 226.

³ - سليمة مسراتي، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، الجزائر، (2009-2010)، ص 98.

مسؤولي الدولة كالوزير الأول أو رئيس الحكومة والوزير والوالي وغيرهم ويقوم بمساءلتهم عن قراراتهم أو بعدم مشروعية بعض القرارات الإدارية تكريسا لدولة القانون، ويمكن أن نلاحظ في الدول الفدرالية مدى تكريس مبدأ إستقلالية القضاء حين قام القضاء بإلغاء قرار الرئيس الأمريكي السابق ترامب المتعلق بالمغربيين.

الفرع الثاني: مدى الإستقلال المالي والإداري للقضاة

تتولى الحكومة ممثلة في وزارة العدل في الجزائر مسألة الإشراف على الجانب الإداري والمالي للسلطة القضائية وذلك من خلال المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بالتسيير الإداري للقضاة.

وإفراد المشرع قواعد خاصة للقضاء والقضاة تجعل للقضاة قواعد خاصة تنظم شؤونهم الإدارية والمالية¹، دون سائر العاملين بالدولة له أهمية كبيرة، إذ يهدف إلى إحاطتهم بضمانات تكفل لهم الإطمئنان والإستقرار وتمكينهم من إبداء رسالتهم بما يحقق العدالة ويبيث الطمأنينة في نفوس المتقاضين²، وإن كان ذلك كله على حساب إستقلالية السلطة القضائية، وتوسيع صلاحيات الحكومة إلى حد التحكم في المسار المهني للقاضي، بل والتحكم أيضا في المجلس الأعلى للقضاء نفسه.

- أولا: ضعف ضمانات الإستقلال الإداري

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء الهيئة الإدارية العليا للسلطة القضائية في الجزائر، يتولى الإشراف على حسن سير العمل القضائي وكذا حماية حقوق القضاة، وبغرض الإشراف على متابعة المسار المهني للقضاة بمختلف جوانبه من بدايته إلى غاية إنهاء مهام القاضي.

إن إستقلال القضاء يعني أن تفرد لهذا الأخير قواعد خاصة تنظم شؤونه الإدارية، وأن تكون الصلاحيات الإدارية كاملة بيد هيئة مستقلة من دون تدخل من أية سلطة أخرى، لأن تدخل

¹ - محمود حلمي " الجديد في أنظمة العاملين بالجهاز الإداري والقطاع العام" مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، دون مكان نشر، 1980، ص11.

² - محمد المعداوي، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص. 48.

السلطات الأخرى هو انتقاص من استقلال هذه السلطة، فإنفراد كل سلطة بتنظيم وتسيير شؤونها الإدارية من دون تدخل من السلطات الأخرى، وهذا لايعني عدم وجود نوع من الرقابة المتبادلة وفقا للتفسير السليم لمبدأ الفصل بين السلطات¹.

ومن ضمانات استقلال القضاء أن يكون له مجلس أعلى يسهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للأعضاء، من ترقية، ونقل، وهو ما تحرص عليه الدول الديمقراطية².

ولعل ما يلفت الانتباه هو أخذ المشرع الجزائري بنظام التفتيش على أعمال القضاة، وإسناد المهمة إلى هيئة تسمى بالمتفشية العامة في وزارة العدل، ولكن ما يلاحظ هو تبعية هذه الهيئة للسلطة التنفيذية وهو ما ينتقده بعض الفقه، والذي يرى أن تكون الهيئة تابعة للمجلس الأعلى للقضاء، بعيدا عن وزارة العدل، لذا من الأفضل أن تكون المتفشية العامة تابعة للمجلس وفق ضوابط الخبرة والكفاءة وبما يحقق المساواة بين جميع القضاة، كونها تقوم بعمل التقارير الدورية للترقية وتقوم بمتابعة الملفات التأديبية، وإجراء التحقيق الإداري مع القضاة والقاضي الذي يعرف أن المتفشية العامة المرتبطة بوزير العدل تتحكم في مستقبله ومصيره المهني، ولا يملك القدرة على أن يخالف تعليمات الإدارة وتأثيراتها عليه، سواء في الاستجابة لطلبات بعض النافذين في الإدارة أو في إصدار الأحكام.

ثانيا: الاستقلال المالي للقضاة

يؤدي الاستقلال المالي إلى صيانة السلطة القضائية من الوقوع تحت حاجة السلطات الأخرى في إدارتها لأموالها المالية، مما يضمن عدم التدخل لتنظيم أمورها المالية، فكانت المناداة إلى استقلال ميزانية السلطة القضائية وإفراد معاملة مالية خاصة للقضاة تنفق مع ما تمليه عليهم مناصبهم وأسلوب حياتهم من تكاليف وأعباء جسام³، وتكفل التفرغ التام للقضاء وتحقيق العدالة، ويضمن للقضاء هيئته ووقاره⁴، ويضمن للدولة ذوي الخبرة والدراسة¹.

¹ - محمود عاطف البناء، المرجع السابق، ص 373.

² - بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، المرجع السابق، ص 31.

³ - محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء الأول، دار الفكر العربي، مصر، 1981، ص. 222.

⁴ عبد الخالق صالح محمد الفيل، "مدى استقلالية السلطة القضائية في اليمن والجزائر"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 152.

جاء في نص المادة 27 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ما يلي: "يتقاضى القضاة أجره تتضمن المرتب والتعويضات، ويجب أن تسمح نوعية هذه الأجرة بضمان استقلالية القاضي وأن يتلائم مع مهنته وتحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"، و صدر المرسوم التنفيذي رقم 90-75 لعام 1990 المحدد لكفاءات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم، وصدرت عدة مراسيم بهذا الشأن توجت بالمرسوم الرئاسي رقم 08-311 المعدل والمتمم للمرسوم السابق، والذي يبين جداول المرتبات والرقم الإستدلالي الأساسي.²

ومن أهم شروط استفادة القضاة من نظام التقاعد المماثل لنظام تقاعد الإطارات السامية للدولة حسب المرسوم رقم 05-267-3، أي يستفيد من هذا النظام القضاة الذين مارسوا بهذه الصفة إلى حين بلوغهم 60 سنة كاملة ولهم خبرة مهنية مدتها 25 سنة على الأقل كقضاة في النظام القضائي، باستثناء المرأة القاضية يمكن أن تستفيد بنفس الشروط من هذا التقاعد بطلب منها ابتداء من بلوغها 55 سنة كاملة.

إن تنظيم أجور ومرتبات ونظم تعويضات سلك القضاة والتقاعد والمعاشات خاضع لوزارة العدل، مما يمس بإستقلالية السلطة القضائية.

م يلزم بالمشرع أن يضع ميزانية للسلطة القضائية مستقلة لأنها تعتبر من الأمور الهامة التي تحقق للسلطة القضائية عدم الرضوخ للسلطة التنفيذية التي غالبا ما تتحكم هذه الأخيرة في الأمور المالية للسلطات وبالذات السلطة القضائية بحيث تختص مديرية المالية والمحاسبة التابعة للمديرية العامة للمالية والوسائل، وهي أحد المديريات التابعة للإدارة المركزية لوزارة العدل⁴، بإعداد تقديرات الميزانية وتسيير الإعتمادات ومسك محاسبتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

¹ - سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، 1998، ص.278.

²- المرسوم التنفيذي 75/90، المؤرخ في 27 فيفري 1990، المتعلق بتحديد سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم، الجريدة الرسمية رقم 09 بتاريخ 28 فيفري 1990

³- المرسوم الرئاسي رقم 267/05، المؤرخ في 25 جويلية 2005، المتضمن تحديد شروط وكفاءات نظام تقاعد القضاة، الجريدة الرسمية رقم 53 بتاريخ 31 جويلية 2005.

⁴- المرسوم التنفيذي رقم 333/04، المرجع السابق.

الفرع الثالث: الضمانات القانونية لحماية حقوق وواجبات القاضي

لا شك أن القاضي يعد طرفاً فعالاً في المعادلة التي تخدم استقلالية القضاء، فهو الركيزة التي تقوم عليها خدمة العدالة في أي نظام قضائي، ولعل كل النصوص التشريعية التي تنظم حقوق وواجبات القاضي تدور حول ما يمنع أو يحظر على القاضي فعله، وهذا ما يمثل واجبات القاضي من جهة أو ما يحق له فعله وهذا ما يمثل الجانب الثاني الخاص بحقوق القاضي من جهة ثانية، بحيث تعد بمثابة الضمان الأساسي لاستقراره.

أولاً: حقوق القاضي

إن تخوف القاضي من نقله إلى جهة قضائية أو إدارية أخرى يمكن أن يؤدي إلى تفرغ مبدأ إستقلال القاضي من معناه الحقيقي، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يضمن إستقرار القاضي وكذا حماية حق القاضي في الراتب.

1- حق الإستقرار

تنص المادة 26 من القانون الأساسي للقضاء على: "مع مراعاة أحكام المادتين 49 و50 من هذا القانون العضوي، حق الإستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي مارس عشر 10 سنوات خدمة فعلية، ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء، إلا بناء على موافقته"¹.

¹ المادة 26 القانون رقم 11/04.

2- حق حماية راتب القاضي

لقد حرص المشرع الجزائري على هذا الحق في معظم القوانين الأساسية للقضاء المتعاقبة والمعدلة، وهو ما يؤكده القانون رقم 11/04 وهو ما نصت عليه المادة 27 على أن " يتقاضى القضاة أجره تتضمن المرتب والتعويضات ".

يجب أن تسمح نوعية هذه الأجرة بضمان إستقلالية القاضي وأن تتلاءم مع مهنته".

ومهما يكن فإن هذه الحقوق تعد بمثابة الضمانات الأساسية التي يجب على المشرع حمايتها وكفالتها وبالإضافة إلى حقوق أخرى، حتى يتسنى له القول بمبدأ إستقلالية القضاء، من أجل المحافظة على هذا المبدأ الأخير لا بد من كفالة واجبات القاضي.

ونجد أن تحسين الوضع الاجتماعي للقضاة، فيما سبق كان القاضي يتكفل بنفسه للحصول على مسكن سواء عن طريق الهيئات المحلية كالبديية والولاية، أو دواوين الترقية والتسيير العقاري، أو عن طريق الخواص، وهذا الأمر من شأنه المساس باستقلاليته، ويزداد الأمر تعقيدا إذا كان القاضي ملزما بالإقامة في مكان عمله،¹ ولكن الوضعية تغيرت تماما بصدور القانون 11/04 وخاصة المادة 20 منه التي تنص على أن " القاضي يلزم بالإقامة بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي ينتمي إليه كلما وفر له سكن وتلزم الدولة بتوفير سكن وظيفي للقاضي، يكون ملائما لمهامه وغير قابل للتنازل أو تدفع الإيجار في انتظار توفير السكن"، وهو ما أكدته المرسوم التنفيذي رقم 07-159.²

ثانيا: واجبات القاضي

يجب على القاضي أن يكون صارما في إصدار الأحكام العادلة إذا تكشف الحقائق وليس هنالك من يعيقه، فليس في حكمه محاباة لأحد، وأن يكون محايدا فلا يميل لخصم في المنازعة المعروضة أمامه، وأن يحترم حقوق الدفاع فلا يجوز للقاضي الحكم علي

¹ - المادة 14 من القانون 21/89، المرجع السابق، ص 1427.

² - المرسوم التنفيذي رقم 159/07، المؤرخ في 27 ماي 2007، المتعلق بتحديد كفايات حصول القضاة على المسكن الوظيفي، الجريدة الرسمية رقم 36 لسنة 2007.

الخصم بدون سماع دفاعه وإطلاعه علي أقواله وإعطائه المهلة اللازمة لإعداد جوابه في سماع هذا الدفاع.

ويجب على القاضي الابتعاد عن التأثيرات الخارجية التي تمس مصالحه ومشاعره الشخصية، وإن كان مبدأ استقلال القضاء عموماً يحرص على ذلك، فإن ضمانه سلامة ميزان العدل، لا يتحقق ما لم يكن القاضي بعيداً عن الخضوع للهوى الشخصي أو سير مصالحه الشخصية.¹

1- إبعاد القاضي عن ممارسة الأعمال غير القضائية

أكد القانون على منع القاضي من مباشرة أي انتماء إلى جمعية أو جهة ذات طابع سياسي، أو مباشرة أي نيابة انتخابية على المستوى المحلي أو الوظيفي²، ولا يجوز للقاضي مزاوله أي مهنة تدر ربحاً، سواء كانت عامة أو خاصة ويمنع على القاضي أن يملك أي مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير، وكذا يمنع على القاضي شراء الحقوق المتنازع عليها.

2- إبعاد القاضي أثناء ممارسة مهامه من أن يقوم بأي نشاط لا يتفق مع حياده وكرامته

عدم الاشتغال بأي عمل لا يتفق وكرامة القضاء واستقلاله- السلوك الحسن: يجب على القاضي عدم الاشتغال بأي عمل يخل بكرامة القضاء واستقلاله، وأن يراعي في حياته الخاصة الامتناع عن أي سلوك ولو كان في ذاته مشروعاً لا يتفق مع ما يجب أن يكون عليه من هيبة ووقار وبعد عن الشبهات، كما يجب أن يكون محايداً ونزيهاً وألا يقبل أي تدخل أو وساطة أو توصية لصالح أحد الخصوم أو للإضرار به.³

¹ - فتحي سرور، المرجع السابق، ص 134.

² بوعلام بن حمودة، الممارسة الديمقراطية بين النظرية والواقع، الطبعة الثانية، دار الأمة، الجزائر، 1999، ص 87.

³ محمد عبد النبي السيد غانم: قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الأول: التنظيم القضائي- الاختصاص القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2017، ص 138.

الخلاصة

رغم تكريس القانون الأساسي للقضاء لمجموعة من الضمانات لإستقلال القضاة بغرض حمايتهم من كل أشكال الضغوطات، إلا أن هذا لم يكف ولم يضع حدا لتدخل السلطة التنفيذية في توجيه عمل القضاة وجعل قضاة القضاء الإداري ينحازون للإدارة، وهذا عن طريق عدم تمكين القاضي الإداري من سلطات تجاه الإدارة العامة، ولكن بإلغاء قانون الإجراءات المدنية الصادر عام 1966، تم الإنتقال من هذا الأخير إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2008، عرف القاضي الإداري نوعا من التحرر من الإدارة العامة وتم تمكين القاضي الإداري من سلطات تمنح له بعض السلطة على الإدارة العامة، ولكن ذلك نسبيا وهذا حسب نص المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بالرغم من أن المادة 152 تبنت نظام الازدواجية القضائية، وفرقت بين القضاء العادي وقضاة القضاء الإداري، إلا أن هذا التمييز كان من الناحية الشكلية، أي لم يكن هناك تمييز من حيث القانون، ولا من حيث التكوين الذي يخضعان إليه¹، ولا من حيث المجلس الأعلى الذي ينتمون إليه كما هو معمول به في فرنسا، فالقاضي الإداري الفرنسي مسؤول أمام المجلس الأعلى للمحاكم والمجالس الإدارية²، وهذا الأخير يساوي المجلس الأعلى للقضاء الخاص بقضاة القضاء العادي، بحيث لم يوفر المشرع الجزائري للقاضي الإداري وسائل لفرض أحكامه على الإدارة عكس المشرع الفرنسي، وهذا ما جعل القاضي الإداري الجزائري يخضع للسلطة التنفيذية، ومهما يكن من النقائص التي شهدتها السلطة القضائية، فمن الواضح أن الشغل الشاغل لواسعي الدستور وكذا القوانين هو إيجاد حلول فعالة من أجل إبعاد العدالة عن تأثيرات السلطة السياسية، وضمان حياد حقيقي لها حتى يتم تطبيق القانون بقدر ما يمكن من الموضوعية³.

¹ - عبد الكريم بودريوه، "مبدأ عدم جواز توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة، (تقليد أم تقييد)" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، دون مكان نشر، 2007، ص39.

² - Huguer Portelli ;droit constitutionnel ;5émé 2dition ;Daloz ;Paris2003 ;P269.

³ -. محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 104

إن الاستقلال الوظيفي للقضاء جزء مكمل للاستقلال العضوي بحيث لا يمكن اعتبار السلطة القضائية مستقلة إلا بتجسيدهما فعليا لإزالة التعارض بين النصوص وممارسات السلطة التنفيذية في هيمنتها على الضمانات الممنوحة للقضاة من حيث الاختيار والتعيين وكذا العزل والتأديب والضمانات الأخرى، وهذا لا يعني منع تدخل السلطة التنفيذية نهائيا، وإنما يكون تدخل بوجه قانوني يحقق التوازن بين السلطات.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: المكانة الوظيفية للسلطة القضائية

- المبحث الأول: القيود الوظيفية للقضاة

المطلب الأول: الخضوع الوظيفي للمجلس الأعلى للقضاء

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين

- المبحث الثاني: علاقة السلطة القضائية بالسلطة التشريعية والتنفيذية

المطلب الأول: دور القضاء في الجهاز التشريعي

المطلب الثاني: تحقيق مصالح السلطة التنفيذية

المطلب الثالث: دور القضاء في ضمان الحقوق والحريات العامة

تمهيد

تتمثل الوظيفية القضائية في تطبيق القانون على المنازعات المعروضة على القضاة وهي بطبيعتها، يتعين أن تمارس بعيدا عن أية قيود أو ضغوط أو تهديدات مباشرة كانت أو غير مباشرة وهو ما يتطلب فضلا عن تقرير استقلالها العضوي ووضع ضمانات لا تسمح لأية سلطة كانت، حتى لو كانت فرعا من السلطة القضائية، أن تتدخل في طريقة أداء القاضي لمهامه.

فدولة القانون الدولة التي تبنى على أسس قانونية ويخضع لحكمها الجميع من سلطات عامة وأفراد على حد سواء، وبصرف النظر عن وظائفهم ومراكزهم الاجتماعية، وينعم فيها المواطنون بكافة حقوقهم وحياتهم وتجسد فيها الديمقراطية القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات وتتمتع فيها السلطة القضائية بالاستقلالية التامة.

كما جاء في الديباجة والمادة 16 من دستور 2020 تأكيد واضح على اختصاص كل سلطة من السلطات الثلاثة (التشريعية، التنفيذية، والقضائية) بوظيفتها بكل سيادة واستقلالية، فقد أكد المؤسس الدستوري على أن السلطة القضائية مستقلة، وعلى أن هذه الاستقلالية تمارس في إطار القانون، كما أكد على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون وهو محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد يكون من شأنها الإضرار بأداء مهمته والمساس بنزاهة حكمه، كما أوكل للسلطة التشريعية ممارسة الوظيفتين التشريعية والرقابية بكل سيادة واستقلال، فالبرلمان له سيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها، كما يمارس رقابة على عمل الحكومة طبقا للقواعد والإجراءات المحددة في الدستور.

ولكن الإستقلالية ليست بظاهر النصوص الدستورية أو التشريعية والمصطلحات التي تستعمل فيها، بل بمضمونها وكيفية تطبيقها الفعلي، لذا فإن عدم الوضوح في تعيين الحدود الفاصلة بين اختصاصات كل من السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية قد يهدد تحقيق سيادة القانون ويخالف مبدأ الفصل بين السلطات كأساس لحياد واستقلال القضاء.

إن إستقلالية القضاء حق طبيعي وجزء لا يتجزأ من الحرية العامة ، لا يتم التوصل إليها إلا به، لذا فإن استقلال القضاء يحتم أن لا تتدخل في اختصاصاته أية سلطة بحيث يكون القاضي حراً في قضاؤه دون أي توجيه أو تعديل أو توفيق، وهذا ما يسمى بالاستقلال الوظيفي، وهو يجمع مع حتمية عدم مخالفة السلطات للشروط والصفات المطلوبة في اختيار القضاة والالتزام بها وكذلك عدم العمل على عزلهم.

المبحث الأول: القيود الوظيفية للقضاة

يتمثل الاستقلال الوظيفي للقاضي في قاعدة عدم خضوعه إلا للقانون، والتي نصت عليها المادتان من الدستور الجزائري لسنة 2020 هما: المادة 163 التي تنص على أن: "القضاء سلطة مستقلة، والقاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون"، والمادة 180 التي تنص على أن " يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء" وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى التغيير الذي طرأ في النظام القضائي الجزائري، إذ بعد إن كان القاضي يلتزم بموجب اليمين التي يحلفها عند أول تعيين.¹

ويعتبر الإستقلال الوظيفي للقضاء ضمانا ثانية من ضمانات المتعلقة بالإستقلال السلطة القضائية، فيجب توفره هو أيضا لتكون هناك إستقلالية قضائية وحيث أن جوهر الوظيفة القضائية يتمثل في تطبيق القانون على المنازعات المعروضة على القضاة لذلك وجب توفر الإستقلال الوظيفي ونقصد بالإستقلال الوظيفي للقضاء عدم السماح لأي سلطة أو حتى فرع من فروع السلطة القضائية أن تتدخل في أداء القاضي لمهامه.

ويعتبر المجلس الأعلى للقضاء المؤسسة التي يعهد لها دور حماية القضاة من كل أشكال التعسف والتدخل في تنظيم المسار المهني للقضاة من طرف السلطة التنفيذية، ومنه تكريس مبدأ الفصل بين السلطات²، ولكن المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر يتميز عن أمثاله في الدول الغربية من خلال التشكيلة العضوية التي يطغى عليها ممثلين السلطة التنفيذية، وذلك رغم استلهام القانون الجزائري جميع نصوصه من القانون الفرنسي.³

¹ فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1993، ص157.

² Ch. MONTESQUIEU, L'esprit des lois, liv. VI, Chap. VI. in. Thierry Ricard, Le conseil supérieur de la magistrature, Que sais-je ?, P.U.F, Paris, 1990, p 3

³ شيخي شفيق، إنعدام الإستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع " تحولات الدولة"، مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 24.

ولقد انعكس الخضوع العضوي للقضاة سلبا على الاستقلال الوظيفي للقضاة، مما يصعب على القاضي أن يسمو كليا على عواطفه، ويستحيل ألا يتأثر القاضي بالنظام السياسي القائم في الدولة كونه مواطنا فيها يهتم بتطورها وإزدهارها، ولهذا السبب يسن المشرع بعض القواعد التي تحول دون تأثير بعض العوامل الداخلية والخارجية على العمل القضائي¹.

وفي نفس الوقت يقع على القاضي واجب تطبيق القانون لا غير، ومن هنا يتبين الصراع الذي يصعب على القاضي تفاديته، حيث تحاول السلطة السياسية أن تجعل القضاء وسيلة لتنفيذ السياسة، والقضاء يحاول من جهة تطبيق القانون بعيدا على التأثيرات السياسية وذلك من أجل إعطاء مصداقية للأحكام التي يصدرها.

وهناك من يرى أن الاستقلال الكلي غير ممكن، وذلك بسبب التقسيم الثلاثي للسلطة، حيث تستدعي هذه الأخيرة، تحديد هذا الاستقلال المكرس لكل من السلطات التنفيذية، التشريعية والقضائية وبعبارة أخرى، يجب تكريس الاستقلال لكل من السلطات الثلاثة، وهذا يعني الحد من استقلال كل واحدة منها وفي حالة الإخلال بهذا التوازن بين السلطات الثلاث على حساب استقلال القضاء يعتبر هذا الأخير خطرا على السلطات الأخرى².

وهو ما حدث في دستوري 1963 و1976 بحيث تم إخضاع القضاء من الناحية الوظيفية إلى السلطة التنفيذية، فعند الرجوع لدستور 1963 نجد رفضه القاطع لمبدأ الفصل بين السلطات وتكريس سمو حزب جبهة التحرير الوطني على جميع مؤسسات الدولة، ثم جاء دستور 1976 ليكرس فكرة عدم الاعتراف بمبدأ الفصل بين السلطات، وبقيت جميع السلطات في يد السلطة التنفيذية وأصبح القاضي مجرد موظف يعمل من أجل تطبيق سياسة السلطة التنفيذية.

¹ بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 104.
² شيخي شفيق، المرجع السابق، ص 37.

المطلب الأول: الخضوع الوظيفي للمجلس الأعلى للقضاء

من المفروض أن يكون المجلس الأعلى للقضاء جهازا يعمل من أجل ضمان استقلال القضاء، وتكريس الاستقلاليين العضوي والوظيفي للقضاة، وجعل السلطة التنفيذية تحت رقابة القضاء ضد كل تعسف في حق الأفراد.

لكي يكون دور المجلس الأعلى للقضاء فعال، يجب أن يتمتع بمجموعة من الصلاحيات وسلطة في اتخاذ القرارات. وما إنشاء المجلس الأعلى للقضاء إلا من أجل أن يؤدي دورا آخرًا يتمثل في خلق نوع من الوساطة بين السلطة التنفيذية (وزير العدل، حافظ الأختام) والقضاء في مجال التعيين في إطار لجنة خاصة، بدلا من أن يكون مقتصرًا على السلطة التنفيذية، والتأديب يجب أن يعهد لجهاز القضاء.

كان المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، خلال الفترة التي يوصف فيها القضاء بالوظيفة، يتمتع بدور استشاري فقط، وهذا ما يجعل من هذا الجهاز مجرد مكتب في خدمة السلطة التنفيذية.

يظهر الدور الاستشاري للمجلس في عدة أمور، حيث يستشار من طرف رئيس الجمهورية في مجال العفو، وآراءه غير ملزمة لرئيس الجمهورية وهذا ما نفهمه من خلال «...يصدر رأي استشاري مسبق...»، ولم يتغير الوضع حتى في ظل القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، أما الجانب الإلزامي يظهر فقط من الناحية الإجرائية، والإشكال في ذلك أن المجلس الأعلى للقضاء يشارك فقط في المجال التأديبي للقضاة، أي يستعمل كأداة قمع للقضاة (المادة 22 من الأمر رقم 69-27 لسنة 1969).

كما أن مهمة تنظيم المسار المهني للقضاة تعود للسلطة التنفيذية، وهذا أيضا غير معقول كون هذا الدور يعود أصلا للمجلس الأعلى للقضاء، ومن آثار العلاقة التبعية بين القاضي وأي سلطة أخرى مهما علت، من شأنها المساس بطبيعة وظيفة القضاء في حد ذاتها داخل المجتمع، وهذا من شأنه المساس أيضا بحقوق المتقاضين، ومبادئ العدالة، بل وسيادة

القانون. وهكذا يدخل المجتمع بأكمله في تجاوزات يكون لها نتائج جد وخيمة نتيجة فقد القضاء لاستقلاله، ونتيجة تبعية لسلطة أخرى.¹

ولم يكتف المشرع بهذا فقط، وإنما منح دورا معتبرا لوزير العدل حافظ الأختام في تسيير المسار المهني للقضاة، وهذا عن طريق تمكينه من مجموعة من الصلاحيات بشأنها التأثير على العمل القضائي عن طريق التحكم في الجانب العضوي للقضاة.

الفرع الأول: سلطات وزير العدل على الإستقلال العضوي للقضاة

منح القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969، مجموعة من السلطات لوزير العدل، فقد اعتبره الرئيس السلمي لكل أعضاء النيابة دون استثناء المادة 6، هذا ما يسمح له بتوجيه أوامر لقضاة النيابة ومنه التأثير على العمل القضائي وقضاة الحكم في نفس الوقت.²

لم يتوقف دور وزير العدل في كونه الرئيس السلمي لقضاة النيابة، بل منح له أيضا دورا تأديبيا على قضاة الحكم، وذلك عن طريق توجيه إنذار كتابي، بعد الاستماع للقاضي المعني، ودون الرجوع إلى المجلس الأعلى للقضاء، وهو ما يعتبر وسيلة ضغط أخرى تمارسها السلطة التنفيذية. ويفهم من ذلك أن وزير العدل، حافظ الأختام، يمارس سلطة رئاسية على قضاة الحكم، كونه يملك سلطة توجيه إنذارات كتابية، ويتخذ الإجراءات التأديبية المقررة في المادة 24.

ولو وزير العدل أيضا دورا في تعيين القضاة، حيث يقوم رئيس الجمهورية بتعيين القضاة بعد أن يتم تقديمهم من طرف وزير العدل. ويقتصر دور المجلس الأعلى للقضاء في إعطاء رأي فقط.

وبما أن الميزانية التي تسيير المجلس الأعلى للقضاء تخضع لوزارة العدل¹، فإن الاستقلال المالي للمجلس الأعلى للقضاء غير مكرس، وتعتبر وسيلة إخضاع أخرى في يد

¹ عمار بوضياف، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 12

² بوبشير محند أمقران، إنتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، 2007، ص 75.

السلطة التنفيذية. ويمكن أن نضيف أنه حتى أجور القضاة تخضع للسلطة التنفيذية حيث يتم تحديدها عن طريق مرسوم (المادة 44)، وبذلك يصبح القاضي عرضة لكل أنواع الضغوطات والإغواء من طرف السلطة التنفيذية، حيث يعتبر الأمن المالي عنصرا أساسيا في تكريس استقلال القضاة.²

لم يتوقف دور وزير العدل في التدخل بصفة مباشرة في عمل القضاة، بل منحه المشرع سلطات تجاه المجلس الأعلى للقضاء، وهي صلاحيات تعرقل المسار المهني للقضاة، ويستعملها وزير العدل كوسيلة للضغط على القضاة، والتأثير على العمل القضائي.

الفرع الثاني: تأثير سلطات وزير العدل على استقلال المجلس الأعلى للقضاء

يشغل وزير العدل، حافظ الأختام، منصب نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء (المادة 16)، ويمكن له أن ينوب عن الرئيس بتفويض من هذا الأخير (المادة 17)، وهو الذي يحدد كيفية انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء في حالة شغور مناصبهم (المادة 12/16)، وهذه الصلاحية تجعل من وزير العدل يقرر بصفة انفرادية حول المعايير التي يجب أن تتوفر في القضاة من أجل انتخابهم، وتسمح هذه الطريقة في إقصاء القضاة الذين لا يسايرون سياسة السلطة التنفيذية. ولوزير العدل سلطة تنظيمية على المجلس الأعلى للقضاء في مجال تحديد مواعيد المداولات وحفظ الأرشيف، وهذه الصلاحية تمكن وزير العدل في التحكم في مواعيد مداولات المجلس الأعلى للقضاء، ويمكن استعمالها من أجل عرقلة أعمال المجلس (المادة 19).³

يتمتع وزير العدل بحق الرقابة على القضاة، بما له من حق وواجب السهر على أداء القضاة للمهام المسندة إليهم بصفة فعلية، والسهر على عدم إخلال القضاة بشرف الوظيفة

¹ المادة 20 من دستور الجزائر 1996.

² حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاء والمدعين العامين والمحامين. www.ibanet.org

³ شيخي شفيق، المرجع السابق، ص 32.

القضائية. ويمكنه إن اقتضى الأمر إحالة القضاة على المجلس الأعلى للقضاء أو أمام المحاكم من أجل محاكمتهم عن الأفعال المنسوبة إليهم، فالمحاكمة التأديبية لا تتقرر إلا إذا حركت وزارة العدل المتابعة ضد القاضي.¹

وما دام المجلس الأعلى للقضاء الذي أنشئ خصيصا من أجل ضمان استقلال القضاء، يتواجد في قبضة السلطة التنفيذية، فإن الخطر على استقلال القضاء يعتبر قائما. ومن أجل ذلك من غير المعقول تخويل صلاحية ضمان استقلال القضاء لمجلس يشكو من التبعية. فالجهاز الذي لا يستطيع حماية نفسه غير قادر على حماية غيره.

ومن خلال ما سبق يتبين أن مركز المجلس الأعلى للقضاء وتشكيلته والمهام المسندة إليه لا تعبر عن وجود استقلال القضاء، ولا استقلال عضوي للقضاة تجاه السلطة التنفيذية الذي تتبع له كأي مرفق عام.

ومن أجل استقلال عضوي للقضاة، يجب أولا إحداث إصلاحات على مستوى المجلس الأعلى للقضاء، بغرض تقادي خضوعه للسلطة التنفيذية ولكي تصبح قرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء تتسم بالمصادقية يجب أن تكون صادرة من تشكيلة مكونة من أغلبية القضاة.²

من المفروض أن يتكون المجلس الأعلى للقضاء من قضاة فقط دون إشراك ممثلين للسلطة التنفيذية، حيث لا يقبل أن يكون القاضي عرضة للمحاسبة من طرف أعضاء من غير الجهاز القضائي، ولا يتصور تخويل وزير العدل دور في تسير المسار المهني للقضاة في إطار المجلس الأعلى للقضاء، ناهيك عن صلاحيات رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء وهذا ما تضمنته المادة 180 من دستور 2020 حيث جاء فيها: يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء.

¹ محند أمقران بوبشير، عن انتفاء السلطة، المرجع السابق، ص 140.

² شيخي شفيق، المرجع السابق، ص 34.

ويمكن القول أن المجلس الأعلى للقضاء، أصبح جهازا سياسيا، وضع تحت نفوذ السلطة التنفيذية ويساهم في تكريس سياسة الثورة الاشتراكية ومنه إخضاع القضاة، وهذا الوضع غير مقبول لأنه يمس بالاستقلالين العضوي والوظيفي للقضاء.

ويعتبر خضوع القضاة من الناحية العضوية من أحد الأسباب التي تساهم في التأثير على عملهم، وهذا التأثير يؤدي حتما إلى خضوعهم الوظيفي، رغم نص الدستور الجزائري لسنة 2020 على استقلال القضاة إلا أن هذا التكريس دون أي تطبيق فعلي.

لا يمكن القول أن السلطة التنفيذية وحدها هي التي تؤثر على القضاة أو على مؤسسة القضاء برمتها، بل تقع أيضا المسؤولية على القضاة أنفسهم. حيث إن القاضي الجزائري لا يأبى بالمسؤولية التي تقع عليه، ويعتبر العمل الذي يقوم به مجرد وظيفة ويعتبر نفسه مجرد موظف، وينسى أن القضاء مسؤولية عظيمة تقع على عاتقه، ويحاسب عليها، وأنه في الحقيقة يعتبر صاحب سلطة وليس خاضعا.

وكما يقول بوبشير محند أمقران " لا يكفي أن يكرس الاستقلال بنصوص قانونية، بل الاستقلال هو حالة ذهنية، فإذا كانت هذه الحالة الذهنية التي يتمتع بها القاضي الجزائري غير متوفرة عنده فلا يمكن أن نتصور وجود استقلال حتى ولو تم تكريسه بنصوص وتوفرت ضمانات حقيقية.¹

وقد وصف هذا القضاء حسب تعبير المحام أيت العربي مقران "بالقاضي الزميل"، وهذا المفهوم كان يطلق على القضاة في النظام السوفيتي، حيث كان القضاة يعملون من أجل تكريس سياسة النظام الاشتراكي للإتحاد السوفيتي، ونجد نفس الوضع عند القاضي الجزائري، ويتمثل في خضوعه العضوي للسلم الرئاسي، وهذا الخضوع انعكس سلبا على استقلاله الوظيفي، حيث تم إقحام القضاة في النشاط السياسي ضمن إيديولوجية الثورة الاشتراكية.

¹ شيخي شفيق، المرجع السابق، ص 35.

يعتبر الخضوع العضوي للقضاء وسيلة فعالة تستعملها السلطة التنفيذية من أجل فرض نفوذها على القضاء، ومن آثار عدم تكريس الضمانات من الناحية العضوية، انعكس سلبا على الاستقلال الوظيفي للقضاة.¹

ويقع على القاضي واجب تطبيق القانون لا غير، ومن هنا يتبين الصراع الذي يصعب على القاضي تفاديه، حيث تحاول السلطة السياسية أن تجعل القضاء وسيلة لتنفيذ السياسة، والقضاء يحاول من جهته تطبيق القانون بعيدا على التأثيرات السياسية، وذلك من أجل إعطاء مصداقية للأحكام التي يصدرها.

وهناك من يرى أن الاستقلال الكلي للقضاء غير ممكن وذلك بسبب التقسيم الثلاثي للسلطة، حيث تستدعي هذه الأخيرة، تحديد هذا الاستقلال المكرس لكل من السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وبعبارة أخرى، يجب تكريس الاستقلال لكل من السلطات الثلاثة، وهذا يعني الحد من استقلال كل واحدة منها. وفي حالة الإخلال بهذا التوازن بين السلطات الثلاث على حساب استقلال القضاء، يعتبر هذا الأخير خطر على السلطات الأخرى.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين

إذا كان من بين ضمانات قيام الدولة القانون هو وجود دستور مكتوب، فإن من بين ضمانتها المهمة كذلك ضرورة الأخذ بمبدأ تدرج القوانين، والذي يعتمد أساسا على تصنيف القوانين من حيث قوتها الإلزامية إلى مستويات مختلفة؛ بحيث لا تكون لها نفس المكانة أو المرتبة في النظام القانوني للدولة. والقيام بهذا التصنيف يرتكز على معيارين، أحدهما شكلي والآخر موضوعي، أما بالنسبة للمعيار الشكلي فينظر إلى الإجراءات والشكليات المتبعة في سن كل قانون على حدى، وبتحديد أي الإجراءات أعقد وأصعب نصل إلى أي من القوانين تحظى بالسمو الشكلي، بينما المعيار الموضوعي فينظر إلى الموضوع التي يختص كل

¹ محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، 2005، ص 104.

قانون بتنظيمه، وهذا لكي يحدد بناء على ذلك أي القوانين ينظم موضوعات يمكن اعتبارها بالأكثر أهمية مقارنة بغيرها من المواضيع، ومن ثم يصل للحكم بأنه القانون الذي يحظى في مواجهة غيره من القوانين بالسمو الموضوعي، ولما كان الدستور الجامد بإجماع الفقه هو من تنطبق عليه مواصفات سمو، سواء من حيث الناحية الشكلية أو من حيث الناحية الموضوعية، فقد أضحى سموه مبدأ من المبادئ المسلم بها حتى ولو لم يوجد نص عليه في الدستور.

وإذا كان للدستور تلك الأهمية، فإن أهميته هذه لا تأتي من مجرد وجوده وإنما تكمن في تنفيذه، فلا معنى للدستور ولا لمبدأ سموه إذا جاز لأجهزة الدولة انتهاك نصوصه دون جزاء ومنه وجدت الرقابة على دستورية القوانين كوسيلة من الوسائل الفنية لحماية الحقوق والحريات الفردية ومن انتهاك السلطات للدستور، وتختلف الهيئة المخول لها رقابة دستورية القوانين من دولة لأخرى، فهناك من أسند مهمة الرقابة إلى هيئة قضائية مثل الولايات المتحدة الأمريكية¹، وهناك من أسندها إلى هيئة سياسية مثل النظام الجزائري وتسمى بالمجلس الدستوري.

والرقابة القضائية يقصد بها ان يقوم القضاء بفحص دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان، للتحقق من مطابقتها أو مخالفتها لقواعد الدستور²، ويتولى القضاء القيام بها الرقابة على دستورية القوانين، سواء في مجموعه أو ممثلا في هيئة واحدة عادة ما تكون المحكمة العليا أو تكون المحكمة الدستورية، وتأسيسا على ذلك يميز الفقه الدستوري بين الرقابة القضائية عن طريق الدفع التي يخول بممارستها كافة محاكم الدولة على اختلاف مستوياتها، وبين الرقابة القضائية عن طريق الدعوى التي عادة ما يتكفل الدستور بتحديد الجهة القضائية الوحيدة التي يؤول إليها اختصاص ممارستها.

¹ احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة 2، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2005، ص 161.
² محمد رفعت عبدالوهاب، ابراهيم عبدالعزيز شيخا، النظم السياسية والقانون الدستوري، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 522.

ولا شك أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين ضرورية لضمان حماية القواعد الدستورية¹، وكذا تهدف للمحافظة على مبدأ الفصل بين السلطات، وهنا لا يعني الفصل المطلق، بل الفصل المرن وإمكانية التدخل والرقابة بين هذه السلطات قصد منع الاستبداد والخروج على أحكام الدستور، فإذا ما قامت السلطة القضائية بالامتناع عن تطبيق قانون معين لمخالفته للدستور، فإنها لا تكون قد خالفت مبدأ الفصل بين السلطات².

الفرع الأول: تراجع مساهمة السلطة القضائية في تشكيلة المجلس الدستوري

يختص المجلس الدستوري في التحقق من مدى مطابقة أو مخالفة القوانين التي يسنها البرلمان للدستور بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو 60 نائبا من أحد المجلس بعد التعديل 1976 المادة 61 منه فقرة 02 وفي حال أعلن المجلس مخالفة قانون ما للدستور لا يتم إصدار هذا القانون لأن قرار المجلس نهائي لا يمكن الطعن فيه وملزم لكل السلطات .

نص دستور 1963 الذي اعتمد مبدأ وحدة السلطة على إنشاء هيئة بمهمة الرقابة على دستورية القوانين³، لكن تمثيل السلطة القضائية كان في هذه المرحلة مقبولا من الجانب النظري، أما من حيث الواقع فنجد عدم وجود توازن في تشكيلته لأن غالبية أعضاء المجلس من أعضاء الحزب الواحد⁴،

لكن دستور 1976 لم ينص صراحة على مبدأ الرقابة وعلى دستورية القوانين رغم انه اسند للقضاء الحفاظ على حقوق الأفراد وحررياتهم المادة 164 منه واعتمد مبدأ أن

¹ إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ص 104.

² محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص. 384.

³ بوسالم رايح، المجلس الدستوري الجزائري، تنظيمه وطبيعته، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2004 2005، ص .

11.

⁴ عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، نشأته، أحكامه، محدداته، الطبعة الأولى، دار ربحانة، الجزائر، 2002، ص 44.

القاضي لا يخضع إلا لقانون حسب المادة 172 منه¹، إلا أن رئيس المجلس يعين من قبل رئيس الجمهورية، وللسلطة التنفيذية ثلاثة ممثلين لتكون أكثر تمثيلاً وهيمنة في المجلس، بينما تمثل السلطة القضائية يتراجع بعضووين فقط، مما يمس بدور السلطة القضائية في تشكيلة المجلس الدستوري²،

إلى أن صدر دستور 1989 الذي نص على هذا المبدأ في المادة 155 منه التي نصت بفضل المجلس الدستوري إضافة إلى اختصاصات التي خولتها إياه الأحكام أخرى في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية أي أن المؤسس الدستوري اخذ بفكرة الرقابة السابقة اللاحقة يقوم بها المجلس الدستوري الذي لا يتداخل إلا بإخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، وبصدر دستور 1996 أضاف فكرة الرقابة المسبقة على دستورية القوانين العضوية من طرف المجلس الدستوري قبل إصدارها كما وسع مجال الإخطار ليشمل رئيس مجلس الأمة، ثم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 تبنى فكرة الرقابة عن طريق الدفع حسب المادة 16 لنصوص تشريعية بعد صدورها إذا كانت تمس بالحقوق والحريات لكن بإحالة من مجلس الدولة أو محكمة النقض بموافقة المحكمة المرفوع أمامها النزاع.

إن التسليم باستقلالية المجلس الدستوري استناداً إلى التوازن القائم على مستوى تشكيلته³، يقتضي بالضرورة التأكد من العلاقة القائمة على التوازن والاستقلالية، أم أن الوضع على النقيض ليس فيه فصل أو توازن بين السلطات أكثر من مكانة نظرية وصورية بحتة. يبدو أن الطرح الأخير هو من ينطبق على النظام السياسي الجزائري، بحيث لا يعدو المجلس الدستوري إلا أن يكون مجرد مرفق من المرافق التابعة للسلطة التنفيذية.

¹ محمد بجاوي، المجلس الدستوري، صلاحيات، انجاز، آفاق، مجلة الفكر البرلماني، العدد 5، 2006، ص 37
² مسعود شيهوب، المجلس الدستوري الجزائري، تشكيلته ووظائفه، مجلة النائب، العدد 4، الجزائر، 2004، ص 10.
³ طه طيار، المجلس الدستوري الجزائري، تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة، مجلة إدارة، العدد 02 الجزائر، 1996، ص 49.

الفرع الثاني: صلاحية إخطار المجلس الدستوري

استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائرية المحكمة الدستورية على إثر التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي كان نقلة نوعية بالارتقاء من المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، بهدف تعزيز بناء دولة القانون والمؤسسات وقد مكن الإعلان عن ميلاد المحكمة الدستورية من الانتقال من أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين والتي كانت تمارس من طرف المجلس الدستوري إلى أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين المعمول به في كثير من الأنظمة الدستورية المقارنة، والذي تتولاه المحاكم الدستورية. ويسجل للمحكمة الدستورية في الجزائر العديد من التعديلات، سواء من حيث الإطار الذي ينظمها في الجانب العضوي مقارنة مع ما كان عليه الحال في السابق في ظل الرقابة المجلس الدستوري، من خلال تمثيل أساتذة القانون الدستوري، وفي الجانب الوظيفي، من خلال توسع اختصاصاتها ومهامها وفق ما يحدده التعديل الدستوري الجديد.

يعد الإخطار الإجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري أن يباشر عمله كجهاز مراقب لمدى دستورية كل القوانين، فالمجلس الدستوري لا يتولى مهمة الإخطار بصفة تلقائية، بل يمارس الرقابة على دستورية لقوانين من خلال الإخطار الصادر من إحدى السلطات المؤهلة لذلك، وهي حسب التعديل الدستوري لسنة 1996 محصورة في ثلاث سلطات هي: رئيس الجمهورية، رئيسي غرفتي البرلمان، لكن حق الإخطار تم توسيعه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك بإعطاء هذه المكانة للوزير الأول، كذلك لعدد معين من نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، بما يسمح للمعرضة البرلمانية بإخطار المجلس الدستوري، لكن التعديل الأهم كان يمنح للأفراد إخطار المجلس الدستوري عن طريق الدفع بعدم الدستورية خلال ممارسة حق التقاضي وذلك عندما ينتهك الحكم التشريعي الحقوق والحريات المكفولة دستوري.¹

¹ المواد 185 و186 و187 من دستور 2016.

وحسب دستور 2020 فإن ممارسة الإخطار من طرف الجهاز التنفيذي وذلك طبقاً لنص المادة 190 منه حيث جاء فيها: يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوباً، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله.¹

وحسب المادة 195 التي نصت على: يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

وجاء في نص المادة 142 من دستور 2020 على أنه لرئيس الجمهورية أن يشرع بالأوامر، ويخطر وجوباً المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام.

ويعبر إقصاء السلطة القضائية من حق إخطار المجلس الدستوري، على تهميش جهاز القضاء ومكانته التابعة في النظام السياسي الجزائري، ويشير هذا التوجه إلى الضرب بمبدأ توازن السلطات، لكون كلا من سلطتي التنفيذ والتشريع تتمتعان بصلاحيات إخطار المجلس الدستوري، مما يستوجب تمكين السلطة القضائية من حق إثارة مسألة عدم دستورية القوانين²، ويقتصر دور القاضي في حالة عدم دستورية قانون بالإمتناع عن الحكم به أو تطبيقه دون إلغائه.

وإن إعطاء السلطة القضائية حق إنتخاب عضوين من أعضاء المجلس الدستوري³ لا يعود إلى مسألة تحقيق التوازن بينهما وبين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وإنما بقصد دعم المجلس الدستوري بالعنصر المتخصص فقط، وبالتالي لم تعط للسلطة القضائية المتمثلة

¹ المحكمة الدستورية الجزائرية هي كيان دستوري مستقل، مختصة بضمان احترام الدستور ودستورية المعاهدات والاتفاقيات والقوانين العضوية، أحدثت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

² بوبترة علي، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس لدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 05، الجزائر، 2004، ص 57.

³ المادة 186 من دستور 2020.

في رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة العليا، سلطة الإخطار، وربما يعود إلى تحاشي هيمنة السلطة القضائية لاسيما وأن أحكام المحكمة العليا وقرارات مجلس الدولة لا تخضع لرقابة المجلس الدستوري.

يبدو مطلب جعل الجهاز القضائي يتمتع بحق الإخطار مؤسسا، بإعتبار أن السلطة القضائية إحدى السلطات الثلاث وأفرد لها الدستور أحكاما تضمن إستقلالها وتعزز مكانتها كسلطة إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعليه فإن إقصاء هذه السلطة من ممارسة حق إخطار المجلس بشأن دستورية القوانين على غرار السلطتين التنفيذية والتشريعية، لا يتماشى والوضع الذي أوجدها فيه الدستور نفسه.

يمارس رئيس الجمهورية هذا الحق اختياريا بإخضاعه للقوانين العادية للرقابة الدستورية، أو وجوبا بالنسبة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية للغرفتين، وما يميز النظام الدستوري الجزائري هو انفراد رئيس الجمهورية بممارسة هذا الحق من السلطة التنفيذية، في حين تعطي العديد من الأنظمة المقارنة هذا الحق للوزير الأول، وهذا الاستثناء قد يشكل إنتهاك لمبدأ الرقابة القضائية وإستقلالية القضاء.

في وجه أول لسيطرة السلطة التنفيذية على هذا الحق هو التنظيم الصريح له من قبل المؤسس الدستوري بجعله حق لرئيسها رئيس الجمهورية وفقا للمادة 190، حيث يملك اختياريا حق الإخطار بالقانون العادي قبل المصادقة أو بعدها، وإخطارا وجوبيا لرقابة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان قبل إصدارها أو دخولها حيز التنفيذ، وقد استعمل رئيس الجمهورية الإخطار الاختياري لإخضاع الأمر 97-15 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى لرقابة المجلس الدستوري، كما أخطر وجوبا المجلس الدستوري بكل القوانين العضوية والنصوص الداخلية.¹

¹ قرار رقم: 02/ق.أ.م/د/2000 المؤرخ في 27 فبراير 2000، حول دستورية الأمر رقم 97-15 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ن. أ. ف. د. ج ، العدد رقم: 05، ص 06.

وفي وجه ثان لهذه الهيمنة، هو إقتصار المادة 190 السابقة الذكر حق الإخطار من قبل السلطة التنفيذية، حيث أن رئيس المحكم الدستورية يعين من قبل رئيس الجمهورية حسب نص المادة 188 كما له حق تعيين 4 أعضاء من الأعضاء الإثني عشر للمحكمة الدستورية حسب نص المادة 186 من دستور 2020.

وفي مقابل هذا، فإن إعراض السلطة التشريعية عن المبادرة بإقتراح القوانين، مع العراقيل التي تواجهها في هذا المجال، نتج عنه هيمنة السلطة التنفيذية على العملية التشريعية باقتراحاتها لمشاريع القوانين، في هذه الحالة لن تخطر السلطة التنفيذية المجلس الدستوري بالنصوص التي اقترحتها لأنها ستعرقل هذه الإرادة.

يتبين مما سبق يتبين كيفية سيطرة السلطة التنفيذية على إعمال الإخطار، وعدم استفادة السلطة التشريعية من صلاحياتها الدستورية نتيجة هذه الهيمنة.

المبحث الثاني: علاقة السلطة القضائية بالسلطة التشريعية والتنفيذية

إن الحديث عن العلاقة بين السلطات الثلاث في الدولة وكيفية تكوينها وتشكيلها، إن كان قائماً على الاستقلال العضوي الذي قمنا بدراسته في الفصل الأول الذي يعتبر العمود الأول، الذي يقوم عليه مبدأ الفصل بين السلطات، وكذا الاستقلال الوظيفي الذي يعتبر الدعامة الثانية لمبدأ الفصل بين السلطات، يعني أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم السماح لأي جهة بإعطاء أوامر أو تعليمات أو إقتراحات تتعلق بأداء السلطة القضائية¹، كذلك عدم المساس بالاختصاص الأصيل للقضاء وهو الفصل في المنازعات بتحويل الاختصاص في الفصل لجهات أخرى، وبإحترام حجية الأحكام الصادرة في تلك المنازعات وعدم المماطلة في تنفيذها أو التحايل في تنفيذها وإلا فقدت الوظيفة القضائية قيمتها واحترامها².

واستقلال السلطة القضائية يعتبر التجسيد الفعلي لدولة القانون، ويعد من أعظم مرتكزات النظام الديمقراطي³، فالوظيفة القضائية تختلف عن وظيفتي التنفيذ والتشريع، حيث أن هذا الأخير لا يثير صعوبة بينه وبين العمل القضائي، إذ هو خلق للقواعد الملزمة، فالقضاء يطبق القوانين بشأن الخصومات وهو ملزم لأطرافها ومحدد بها وليس له حق تغيير العمل الذي يصدره⁴.

والعمل الإداري يتميز عن العمل القضائي من عدة نواحي، من الناحية الشكلية ومن الناحية المادية، فمن الناحية الشكلية، يرى كاري دي مالبرغ " أن العمل القضائي يتميز عن

¹ مطهر العزي، المبادئ الدستورية العامة والنظم الدستورية في الجمهورية اليمنية، الطبعة الثانية، مكتبة الصادق جولة الجامعة، صنعاء، اليمن، 2005، ص. 350.

² عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، 2000، ص ص 133-137.

³ محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، الطبعة 4، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2002، ص. 371.

⁴ د خالد هشام، مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء، (دراسات في قانون المرافعات)، مؤسسة شباب الإسكندرية مصر، 1990، ص ص 11، 12.

وظيفتي التنفيذ والتشريع على أساس شكلي، أي أساس عضوي وأن القانون هو الذي يميز أعمال القاضي عن عملي المشرع والإدارة".¹

والمعيار الشكلي يقوم على أساسين عضوي وإجرائي، فالعمل القضائي صادر من هيئة منظمة من طرف القانون حسب إجراءات محددة يترتب عنه حجية لهذا العمل، وهذا ما يجعل العمل القضائي مستقلا.

كما أنه باتباع هيئة لإجراءات شكلية معينة يعتبر عملها قضائيا، ويتميز هذا العمل بأسلوب تقرير القاعدة القانونية، ومراعاة لتلك الأشكال تترتب قوة الحقيقة القانونية.²

ويرى كلسن أن "النظام القانوني يشكل نظاما متسلسلا"، أي هناك قواعد عليا أولية ثم يليها الدستور ثم التشريع العادي ثم التشريع الفرعي، وأخيرا القرار الإداري والحكم القضائي وهما في درجة واحدة يصعب تفريقهما، إلا أنه على أساس شكلي يمكن تمييزها بتحديد الوظائف في النظام القانوني.³

أما بالنسبة للناحية المادية فالعمل القضائي يظهر من خلال خصائصه ويتكون من :

- إدعاء بمخالفة القانون.

- تقرير يقدمه القاضي مستمد من الوقائع، وهو جوهر العمل القضائي.

- القرار وهو نتيجة التقرير وهو حل القضية حيث يتمتع التقرير بقوة الحقيقة القانونية.

إن إستقلالية السلطة القضائية هي ما يميز وظيفة القضاء عن الوظيفة التشريعية والتنفيذية باعتبارها منفصلة في أداء مهامها ووظيفتها، وذلك بالرغم من تعدد الإتجاهات في تحديد العمل القضائي من الناحية الشكلية أو المادية.

¹ فهمي وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، (فانون المرافعات)، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1986، ص.27.
² بدر خان عبد الحكيم إبراهيم، معايير تعريف العمل القضائي من جهة نظر القانون العام، ديوان المطبوعات الجامعية، دون مكان نشر، 1994، ص.30.
³ فريجه حسن، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، (دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري)، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، بوزريعة، الجزائر، 1993، ص.21.

وتترجم وظيفة السلطة القضائية من خلال حماية سيادة القانون وهو ما نصت عليه المادة 164 من دستور 2020: يحمي القضاء المجتمع والحريات وحقوق المواطنين طبقاً للدستور.

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الجزائري تميز بتحول هام في مركزه والغرض الذي يصبو إليه، إذ بعد أن كانت الجزائر تعلن تمسكها بمبدأ وحدة السلطة الذي ينفي وصف القضاء بالسلطة المستقلة ويعتبر وظيفة متخصصة، فبعد صدور دستور 1989 ثم دستور 1996 تم تبني مبدأ الفصل بين السلطات ومن ثم تأكيدهما على استقلالية السلطة القضائية، ولا يعني هنا الفصل المطلق وإنما يكون متوازن، مما يؤدي إلى معرفة نوع العلاقة الوظيفية التي تربط السلطة القضائية بالسلطتين التنفيذية والتشريعية.

المطلب الأول: دور القضاء في الجهاز التشريعي

إن دستور 2020 في المادة 16 منه تبني مبدأ الفصل بين السلطات مما يعكس العلاقة التي أصبحت تربط السلطة القضائية بالسلطة التشريعية وكذا الرقابة المتبادلة من خلال النصوص الدستورية والقانونية، والتي بينت عمل وحدود كل سلطة، من أجل تحقيق التوازن المطلوب بين هذه السلطات¹، فالسلطة القضائية تربطها علاقة مباشرة بالسلطة التشريعية لأن هذه الأخيرة تتولى التشريع في مجال السلطة القضائية .

أما السلطة القضائية فتقوم بتنظيم الوظيفة القضائية بنفسها دون ترك المجال للسلطة التشريعية في سن قوانين تتعلق بالمدونات الأخلاقية، بالإضافة إلى العديد من الأعمال المتداخلة بين السلطتين، مما يستوجب التفصيل فيها من خلال معرفة مدى تأثير السلطة التشريعية على الجهاز القضائي وكذا معرفة مجال مساهمة القضاء في العمل التشريعي.

¹ ذبيح المبلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2005-2006، ص. 73.

الفرع الأول: تأثير السلطة التشريعية على الجهاز القضائي

شمل تأثير السلطة التشريعية على السلطة القضائية عدة مجالات، فأول مظهر من مظاهر التأثير هو اختصاصها بإعداد القانون والتصويت عليه، بحيث نصت المادة 114 الفقرة الثانية من دستور 2020، على أنه للسلطة التشريعية السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه والحق في المبادرة بالقوانين، وحسب المادتين 139-140 يشرع البرلمان في القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء هيئات قضائية والقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي وكذا التشريع في القواعد المتعلقة بقانون الإجراءات المدنية والإجراءات الجزائية.

وهكذا يظهر أن السلطة القضائية تخضع للقواعد التي تحددها السلطة التشريعية¹، أما بالنسبة لقانون المحاكم الإدارية رقم 02/98 فقد صادقت عليه السلطة التشريعية بموجب قانون عادي وليس قانون عضوي، وتنص المادة 179 من دستور 2020 في فقرتها الثانية على تأسيس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وهذا ما يشير إلى تأسيس جهات قضائية دنيا دون تحديدها وتسميتها.

كما نصت المادة 118 من قانون العقوبات²، على أن الجزاء المترتب على سلب الإدارة لاختصاص الجهة القضائية لا يقل عن 500 دج ولا يتجاوز 3000 دج، ويبدو هذا الجزاء ضئيلا جدا، مما يدعم تدخل الإدارة في القضاء، وفي هذا مساس بالسلطة القضائية من طرف المشرع وذلك بسماحه للإدارة بالتدخل في الجهات القضائية وعدم نصه على عقوبة مقابل ذلك. وبذلك مستقبل الجهات القضائية يكون بين يدي المشرع³.

¹ خلوفي رشيد، القضاء بعد 1996، إصلاح قضائي أم مجرد تغيير هيكلية، مجلة إدارة، العدد الأول، الجزائر، 2000، ص 55.

² قانون رقم 23-06، المرجع السابق.

³ يوسف بن ناصر، عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، الجزائر، 1991، ص. 91.

وفيما يخص العقوبات فقد جرمت المادة 116 من قانون العقوبات رقم 15/04¹، التدخل في أعمال السلطة التشريعية سواء كان ذلك بإصدار قرارات تتضمن نصوصا تشريعية أو بمنع أو وقف تنفيذ قانون أو أكثر أو مداولة لمعرفة ما إذا كان سيتم نشر أو تنفيذ هذه القوانين.

وبالمقابل من ذلك لا يوجد نص تشريعي يمنع المشرع نفسه من التدخل في شؤون القضاة، و منه نستنتج أن مركز القاضي ضعيف مقارنة بمركز المشرع.

كما يمكن للسلطة التشريعية التأثير على السلطة القضائية عن طريق رقابة أعمال هذه الأخيرة ، إذ يحق لأعضاء المجلس الشعبي الوطني توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة²، وكذا استجواب أعضاء الحكومة في إحدى قضايا الساعة³، باعتبار وزير العدل عضو في الحكومة.

أما الاختصاص القضائي المباشر المنوط للمجلس الشعبي الوطني فيتجسد في إنشاء لجان تحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة 161 من دستور 1996، والمواد من 76 إلى 86 من القانون العضوي رقم 99-402⁴، مع العلم أن عمل هذه اللجنة لا يتعدى التحقيق البرلماني السياسي، لكن التحقيق أصلا هو من اختصاص الجهات القضائية لا الجهات البرلمانية.

كما تجدر الإشارة إلى الحصانة البرلمانية المعترف بها للنواب حيث لا يجوز متابعة أو إيقاف أعضاء البرلمان ولا يمكن أن ترفع عليهم أي دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارستهم لمهامهم حسب ما نصت عليه المادة 109 الفقرة الثانية من دستور 1996، كما لا يجوز متابعتهم بسبب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح منهم أو بإذن، والبرلمان هو

¹ نصت المادة 1/116 من القانون رقم 15/04 "يعاقب بالسجن المؤقت مرتكبو جريمة الخيانة من خمس إلى عشر سنوات: القضاة وضباط الشرطة القضائية الذين يتدخلون في أعمال الوظيفة التشريعية سواء بإصدار قرارات تتضمن نصوصا أو تشريعية بمنع أو وقف تنفيذ قانون أو أكثر أو بالمداولة لمعرفة ما إذا كانت القوانين ستنتشر أو تنفذ.....".

² المادة 125 من دستور 1989، المادة 134 من دستور 1996.

³ المادة 124 من دستور 1989، المادة 133 من دستور 1996.

⁴ القانون العضوي 02/99، المؤرخ في 08 مارس 1999، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 15 بتاريخ 09 مارس 1999، ص 12.

الذي يقرر رفع الحصانة منهم بأغلبية أعضائه حسب المادة 110 من دستور 1996، وهذا ما يؤكد تأثير البرلمان على القضاء.

الفرع الثاني: نطاق مساهمة القضاء في العمل التشريعي

بالرغم من التأثير الكبير الذي تقوم به السلطة التشريعية على السلطة القضائية، إلا أن ذلك لم يمنع هذه الأخيرة من تأثيرها على السلطة التشريعية وإن كان ضعيفا مقارنة بالحالة الأولى في ميادين معينة لها أهميتها المؤسساتية والقانونية في نظام الدولة.

ويتجسد أول تأثير للسلطة القضائية على السلطة التشريعية في المادة 34 من القانون العضوي رقم 04-12¹ على أن: "يعد المجلس الأعلى للقضاء ويصادق بعد مداولة واجبة التنفيذ على مدونة أخلاقيات مهنة القضاء المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

تنشر مدونة أخلاقيات مهنة القضاة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تكون مدونة أخلاقيات مهنة القضاة قابلة للمراجعة حسب نفس الأشكال والإجراءات".

هذا يعني أن النص المصادق عليه من طرف السلطة التشريعية يمنح للسلطة القضائية تنظيم الوظيفة القضائية، ومن ثم أصبحت السلطة القضائية تتمتع بالمساهمة في تنظيم نفسها دون ترك المجال للسلطة التشريعية في سن قوانين تتعلق بالمدونات الأخلاقية.

ويتمثل ثاني تأثير للسلطة القضائية على السلطة التشريعية في عرض مشاريع القوانين على مجلس الدولة، حيث يساهم مجلس الدولة في وضع مشروع قانون تكون مصدره الحكومة، ويتلخص دور مجلس الدولة حصريا على المستوى القانوني في دراسة

¹ القانون العضوي رقم 04/12، المرجع السابق، ص 23.

النص المحال عليه بالنظر إلى المنظومة القانونية السارية، وأحيانا يلجأ إلى المطابقة بين المشروع والنص القانوني الداخلي وأحيانا الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية¹، وهذا ما أكدت عليه المادة 04 من القانون العضوي رقم 01/98 المتضمن تشكيل وتنظيم عمل مجلس الدولة واختصاصاته: "بيدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي"، كما أضافت المادة 12 منه: "بيدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع إلي يتم إخطاره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه، ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية".

ولعل السبب في تعدد الأجهزة التي تتدخل في عملية التشريع كمجلس الدولة مثلا، هو أن البرلمان لا يملك كل الكفاءات والإمكانات لإعداد القوانين في شتى المجالات، بالإضافة إلى أن الوزير الأول لا يمكنه ذلك فيلجأ إلى إسنادها للوزراء المختصين ويقوم الوزراء بإحالتها إلى المصالح التابعة لوزارتهم.

حيث يعتبر مجلس الدولة مشاركا في الوظيفة التشريعية بغرض التنسيق بين النصوص القانونية لأن ظاهرة عدم الانسجام بين النصوص القانونية في المنظومة القانونية الواحدة أو بين تشريع وآخر لا يمكن إنكارها في التشريع الجزائري من أسباب عدم ارتقاء العدالة في الجزائر هو التناقض الموجود بين بعض القوانين وعدم وضوح بعضها الآخر.²

لذا فإن لمجلس الدولة الاختصاصات الاستشارية التي أقرها المؤسس الدستوري المتعلقة بشأن مشاريع القوانين التي تبادر بها الحكومة والتي تعرض وجوبا على مجلس الدولة، فحسب المادة 119 من الدستور دون سواها من اقتراح القوانين المقدمة من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني وذلك حفاظا على مبدأ الفصل بين السلطات، أما التأثير الثالث فيتجسد في الاجتهاد القضائي، ففي غالب الأحيان يكون سكوت المشرع بشأن قضية ما أو يكون النص التشريعي غامض ومبهم أو أنه يكون غير كاف بالنسبة للقضية المطروحة، مع

¹ بلس شاوش، "صانعو القانون" الملتقى الوطني حول إشكالات المادة 120 من دستور 1996 يوم 7/6/2004، ص 4.

² خطاب وزير العدل، "بمناسبة افتتاح السنة القضائية 1999-2000". المجلة القضائية العدد الأول، 1999، ص 267.

أن القاضي يلزم بتطبيق القانون وبذلك فهو يساهم في عملية التشريع عن طريق الاجتهاد القضائي، وبذلك يعد هذا الأخير مصدرا من مصادر القانون.¹

والقاضي في الدول الأنجلوسكسونية غير ملزم بتطبيق القانون بصفة مطلقة كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، فهو يستبعد تطبيق القانون المخالف للدستور، وهنا يظهر دور القاضي في اجتهاداته حيث يكون دوره حاسما في تكوين القواعد القانونية بحيث أن كل حكم قضائي يؤلف سابقة قضائية يتقيد بها القاضي ويسير على طريقها في قضايا متشابهة، ولا يمكنه العدول عن السابقة تلك إلا بصدور تشريع مخالف لها، وفي حالة عدم وجود نص تشريعي يلجأ القاضي للاجتهاد القضائي.

حيث يقوم القاضي الإداري من خلال مراقبته لأعمال الإدارة التأكد من مشروعيتها. طبقا للقانون بمفهومه الواسع، أي التشريع ونظام القواعد القضائية والمبادئ العامة.²

ولقد نص المشرع الجزائري على الاجتهاد القضائي في المادة 179 من دستور 2020 ضمن نطاق صلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، وبتبني الإزدواجية القضائية ووجود إجتهاد قضائي عادي وإداري في دستور 2020 نصت المادة 179 السابقة الذكر الفقرة الثالثة على توحيد الإجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد بواسطة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

أما في فرنسا فيتولى القضاء الفرنسي التأثير على البرلمان³، من خلال إجتهاد مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة النقض الفرنسية، مما يجعل الاجتهاد القضائي يساهم في إنشاء قواعد خاصة مع تطور حركة الاجتهاد في فرنسا.

ولعل تأثير السلطة التشريعية على السلطة القضائية كان أكبر بكثير من تأثير هذه الأخيرة على السلطة التشريعية، ولكن ذلك يبقى ضمن صلاحيت وهيمنة السلطة التنفيذية.

¹- أحمد مجودة ، "رسالة الاجتهاد القضائي في دولة القانون"، المجلة القضائية ، تصدر عن المحكمة العليا، العدد الأول والثاني، الجزائر، 1989، ص 11.

² قاسم عبد القادر، "دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية" مجلة إدارة، العدد الأول، الجزائر، 2000، ص.39.

³ خليل جريح، الرقابة القضائية على أعمال التشريع، قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية، دون بلد نشر ، 1971، ص.134.

المطلب الثاني: تحقيق مصالح السلطة التنفيذية

تتجسد العلاقة حقيقة بين رئيس الجمهورية والسلطة القضائية باعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية، كما أنه في تنظيم السلطات، السلطة القضائية تأتي في آخر مرتبة، هذا ما نلاحظه في الدستور الجزائري، حيث تم النص على السلطة القضائية في الفصل الرابع من الباب الثالث لتنظيم السلطات والفصل بينها، وهذا الترتيب الشكلي لم يأتي بمحض الصدفة بل يدل على أن الوظيفة القضائية ليس لها سوى دور تقني بحت، مما يطرح عدة تساؤلات في هذا المجال من ناحية طبيعة العلاقة بين رئيس الجمهورية باعتباره ممثل السلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

وبخصوص تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية فهو يشمل عدة ميادين تبين حقيقة وطبيعة هذه العلاقة سواء من حيث الهيمنة أو التعاون، أو من حيث التبعية والخضوع، على الرغم من أن القاعدة التي تنظم علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة، قائمة على أساس عدم التدخل من قبل باقي سلطات الدولة في أمور القضاء، وذلك بإعطائه سلطة دستورية مستقلة عن باقي السلطات، فاستقلال السلطة القضائية يقصد به انحصار الوظيفة القضائية في القضاء وعدم تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية. كما نكون أمام استقلال القاضي وعدم التدخل في عمله من أية جهة كانت بغية توجيه عمله بطريقة معينة أو لتعرقل تنفيذ أحكامه أو التعرض لها.

ولكن تطور دور القضاء، من مجرد قضاء يعمل على تطبيق القانون إلى وسيلة من أجل تطبيق سياسة معينة، يعتبر خرقاً لمبدأ استقلال القضاء والتدخل في وظيفته بقوة القضاء.¹

فلاحظ أن رئيس الجمهورية رئيس المجلس الأعلى للقضاء، مما يعني أن استقلالية القضاء تأتي من استقلالية المجلس الأعلى للقضاء، وبهذا يعتبر المجلس الأعلى للقضاء هيئة

¹ شفيخي شفيق، المرجع السابق، ص 42.

تابعة لرئيس الجمهورية، بالإضافة إلى ذلك مشاركة رئيس الجمهورية بالتشريع والتنظيم فيما يتعلق بالسلطة القضائية عن طريق المراسيم.

وتم تكريس التشريع بأوامره مرة أخرى من خلال دستور 2020 بموجب المادة 142 حيث تنص: لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو ما بين دورتي البرلمان، وفي هذا خروج عن الأصل العام مما يستدعي مجموعة من الشروط للتشريع بالأوامر وهي:

- وجود حالة ضرورة تستدعي إصدار التشريع دون تأخير.

- غياب السلطة التشريعية.

- وجوب عرض الأمر التشريعي على السلطة التشريعية لإقراره.¹

لكن بالنسبة للعنصر الأخير، ونظرا لما يتمتع به رئيس الجمهورية من سلطات وصلاحيات ووسائل تجاه البرلمان تجعل هذا الأخير في مركز لا يمكنه قط مجابهة الرئيس وإن تجرأ على ذلك، فإن لرئيس الجمهورية وسائل أخرى منها سلطة الحل التي يملكها ضد البرلمان، كما يمكنه اللجوء إلى الشعب مباشرة، وهذا ما حدث فعلا بصدد قانون الوئام المدني حيث أنه رغم تصويت البرلمان عليه إلا أن رئيس الجمهورية لم يكتف بذلك وقدم القانون للاستفتاء الشعبي.²

كما خول دستور 2020 لرئيس الجمهورية الحق في ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، أي التنظيمات المستقلة لرئيس الجمهورية والمقصود بالتنظيمات المستقلة لرئيس الجمهورية هي تلك التنظيمات التي تصدر عن السلطة التنفيذية وتضع قواعد عامة موضوعية ومجردة تسري على جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم

¹ ثامري عمر، سلطة المبادرة بالتشريع في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2005-2006، ص. 24-25.

² محديد حميد، التشريع بالأوامر في دستور 1996 وتأثيره على إستقلالية البرلمان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002، ص 20.

الشروط التي وردت في القاعدة¹، كما تقوم السلطة التنفيذية بالمشاركة في التنظيم القضائي واختصاصاته من خلال المراسيم الرئاسية، وهذا ما خول لوزارة العدل صلاحيات جديدة وأنقص من الدور القانوني للمجلس الأعلى للقضاء خاصة فيما يتعلق بتعيين القضاة وتأديبهم وأنقص من تشكيلة القضاة وعضهم بأعضاء تابعين لوزارة العدل، وهذا مساس باستقلالية القضاء.

أما فيما يخص حق إصدار العفو الرئاسي، فتجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين العفو والعفو الشامل، فالأول يعني إلغاء العقوبة كلها أو بعضها مع إبقاء الجريمة كما هي، أما الثاني فيرفع صفة التجريم عن الجريمة ذاتها ويمحو حكم الإدانة المترتب عليها كلياً.²

وتتنص المادة 1/77 من القانون رقم 19-08³، على أنه لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو إستبدالها وهذه الصلاحية خاصة فقط برئيس الجمهورية دون غيره، فلا يحق للمعني بالعقوبة التدخل للحصول على العفو، كما أنه ليس للقضاء حق التدخل من أجل الحصول على العفو ولا حتى تقدير ملاءمته أو رقابة الإجراءات أو محل العفو، ورغم إعتبار رئيس الجمهورية قاضي القضاء، فهذا لا يعني إستبعاد السلطة القضائية من أداء هذا الدور والذي يدخل منطقياً في إختصاصاتها، وبالتالي تزعزع ثقة المتقاضين بالقاضي لأن فيه مساس بدور ووظيفة القضاء في مكافحة الجرائم، وما يدعم حق العفو المرسوم التشريعي رقم 03-92.⁴

¹ قاش أحمد، عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2033، ص 50.

² مصطفى أبو زيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات كلية الحقوق، الإسكندرية 2006، ص 220.

³ القانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008، ص 9.

⁴ المرسوم التشريعي 03/92، المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية رقم 70 بتاريخ 01 سبتمبر 1992.

ويلاحظ أن القاضي الجزائري غير مستقل، ولا يمكن أن يتجاوز ولاية السلطة التنفيذية بحكم مبدأ الإستقلالية، وبرغم من أن دور القاضي عرف تطورا من حيث تطبيق القانون إلى الفصل في قضايا ذات طابع تاريخي وقضايا ذات طابع علمي، إلا انه غير مقبول الخلط بين السياسة وتطبيق القانون، وإلا كان متحيزا، ويصبح بذلك المتقاضي غير مطمأن ولا يحترم القضاء، ولهذا السبب يتعين على القاضي أن يكون بعيدا عن مظنة التحيز. لم يتوقف دور السلطة التنفيذية في هذا المجال، بل عمدت إلى إنشاء مؤسسات استثنائية من أجل تنفيذ سياستها، وجعلت من القاضي مرة أخرى، منفذها في إطار المحاكم الخاصة، حيث تعتبر هذه الأخيرة أداة في يد السلطة التنفيذية.

الفرع الأول: تدخل السلطة التنفيذية في الوظيفة القضائية

بغض النظر عن مبدأ الفصل بين السلطات، يملك رئيس الجمهورية في الظروف العادية بعض الوظائف القضائية أو حق التدخل في اختصاصات السلطة القضائية باعتباره القاضي الأول في البلاد، وهو وكذا سلطته في حقه في إصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها تعيين القضاة.¹

أما في الظروف الاستثنائية، فقد خول المشرع لرئيس الجمهورية جملة من التدابير ذات الصبغة القضائية، بحجة اتخاذ إجراءات وقائية أو استعجالية لاستتباب الأمن والنظام العمومي.

إن هذه التدابير تعتبر تدخلا واضحا لرئيس الجمهورية في اختصاصات السلطة القضائية، كونها تؤثر على الاستقلال الوظيفي للقضاة، وذلك بانتهاك صلاحياتهم، المتمثلة في الحكم على الأشخاص في إطار محاكمة عادلة ومنصفة. وينجر عن ذلك أيضا مساسا

¹ شياخي شفيق، المرجع السابق، ص 60.

بمبدأ الفصل بين السلطات أثناء الظروف الاستثنائية، ومن جملة هذه التدابير، تلك التي لا تخضع لرقابة القضاة.

من الآثار التي تستخلص من خلال نظام الظروف الاستثنائية نجد اتساع مجال حق العفو الذي يتمتع به رئيس الجمهورية من حيث استعماله، وهذا الأخير يؤثر على مصداقية الأحكام القضائية

الفرع الثاني: المحاكم الخاصة

لم يكتف المشرع في الظروف الاستثنائية بمنح العديد من الصلاحيات للسلطة التنفيذية التي تهدد ولاية السلطة التشريعية وحدها، بل منحها أيضا من الاختصاصات ما يهدد ولاية السلطة القضائية، وهذا ما ينعكس سلبا على الاستقلال الوظيفي للقضاة.¹

وقد عرفت الجزائر نظام المحاكم الخاصة حتى في إطار التعددية الديمقراطية والانفتاح السياسي، وسميت هذه المحاكم بالمجالس القضائية الخاصة التي أنشئت أثناء قيام الظروف الاستثنائية بمناسبة إعلان حالة الطوارئ في عام 1992 بموجب المرسوم التشريعي رقم 03-92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب.²

وبذلك تم إحداث جهات قضائية تدعى " مجالس قضائية خاصة " للاطلاع على المخالفات المنصوص عليها في الفصل الأول من المرسوم التشريعي السالف الذكر، وتوضع تلك المجالس تحت رئاسة قاض يساعده نائب رئيس يتم تعيينهما بمرسوم رئاسي، يتكون المجلس القضائي الخاص من غرفتين للحكم على الأقل، وتتكون كل غرفة من رئيس وأربعة قضاة مساعدين.

يشكل إنشاء المجالس القضائية الخاصة صورة من صور الاعتداءات التي قامت بها السلطة التنفيذية حيال القضاة، ويتمثل هذا الاعتداء في تقييد سلطات القاضي والخضوع

¹ شبيخي شفيق، المرجع السابق، ص 71.

² مرسوم تشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30/9/1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج.ر عدد 70 لسنة 1992، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 05/93 المؤرخ في 19/4/1993.

للمشروعية الاستثنائية، ويتحول القاضي إلى مجرد عميل لسياسة الطبقة الحاكمة، ويرجع ذلك لكون أن هذه المجالس القضائية الخاصة تتمتع باختصاصات واسعة وبذلك يصبح القاضي مقيدا من حيث الصلاحيات المخولة له ويتحول دور القاضي إلى منفذ لسياسة السلطة التنفيذية.

ونص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 91-196 والمتضمن تقرير حالة الحصار على وجوب إخطار المحاكم العسكرية بوقوع جنايات أو جرائم خطيرة وترتكب ضد أمن الدولة مهما كانت صفة مرتكبيها أو المتواطئين معهم وبذلك وقع تعديا واضحا على اختصاص القاضي العادي، وهذا يظهر أساسا في عرض إحدى الجرائم التي يختص بها مجلس قضائي خاص إلى جهة قضائية أخرى، فإن النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص مخير بين طريقتين. تتمثل أولاهما في طلب سحب القضية من تلك الجهة القضائية، وحينئذ يتم السحب وجوبا، تتمثل ثانيهما في التخلي عن القضية لصالح تلك الجهة القضائية.¹

وما يميز المجالس القضائية الخاصة، السرعة في إجراءات التحقيق التي لا يجب أن تتجاوز ثلاثة أشهر، يسري ابتداء من تاريخ إخطار قاضي التحقيق به (المادة 26)، دون أن يلتزم بالتحقيق في شخصية المتهم وعن حالتهم المادية والعائلية أو الاجتماعية (المادة 25)، كما لا يلتزم بالقيام باستجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق في المواد الجنائية (المادة 25)، هذا النوع من التدابير يحد من حياد القاضي، وتجعل من هذا الأخير وسيلة للقمع بدل أن يكون حاميا للحريات العامة والجماعية، ويعتبر هذا النوع من التدابير التي يخضع لها القاضي تدخلا من السلطة التنفيذية في وظيفة القضاة.

ويعتبر إنشاء قضاء استثنائي (المجالس الخاصة) أثناء قيام الظروف الاستثنائية تدخلا في اختصاص السلطة القضائية، لأن هذا النوع من القضاء ليس له ما يبرره. فالسلطة القضائية بمحاكمها العادية تستطيع أن تتولى الفصل في جميع المنازعات سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية. فضلا عن أن هذا النوع من القضاء يمثل إنقاصا لولاية

¹ المادة 29 من المرسوم التشريعي 03/92 المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 05/93.

السلطة القضائية وحرمان المشتبه فيه من قاضيه الطبيعي، وسلبا لاختصاصه الأصيل في النظر في جميع المنازعات.¹

وإلى جانب ذلك خول إنشاء المحاكم الخاصة للسلطة التنفيذية أن تباشر العديد من الصلاحيات المقررة أصلا للسلطة القضائية، كما أجازت أيضا لرئيس الجمهورية أن يأمر بالقبض والاعتقال والتفتيش والحبس، وغير ذلك من الإجراءات التي تختص بها السلطة القضائية وحدها دون أن تنقيد السلطات الاستثنائية للسلطة التنفيذية بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، ودون إخضاع كل هذه الإجراءات الخطيرة لرقابة القضاة من حيث مطابقتها حتى لمختلف القوانين الاستثنائية.²

ولاشك في أن هذا التدخل من جانب السلطة التنفيذية في اختصاصات السلطة القضائية يعد إخلالا بمبدأ الفصل بين السلطات وانتهاكا لحق الفرد في المثول أمام القاضي الطبيعي، ومصادرة لحريات المواطن وحرمة وحقوقه دون محاكمة عادلة تتوفر فيها ابسط الضمانات كحق الدفاع.

الفرع الثالث: عدم نفاذ الأحكام والقرارات القضائية على الإدارة

حتى تتمكن الإدارة العامة من تحقيق أهدافها المختلفة، وفي نطاق مبادئ المشروعية والمصلحة العامة فإنها تحوز وتمارس سلطات إدارية باختلاف أدواتها ووسائلها، في مواجهة حقوق وحرريات الأفراد ومصالحهم، وتظهر السلطة الإدارية في الوظيفة العامة للدولة، التي تشكل في مجموعها فكرة السلطة الرئاسية، التي تمارسها السلطات والقيادات الإدارية على المرافق والمؤسسات العامة الإدارية، وكذا سلطة الاستيلاء المؤقت لأموال الأشخاص العاديين، إن اقتضت المصلحة العامة ذلك، وسلطة التعبئة العامة، وتطبيقات نظريات الظروف الاستثنائية وأعمال السيادة والسلطة التقديرية.

¹ شيخي شفيق، المرجع السابق، ص 79.

² المرسوم التشريعي رقم 92-03، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 05/93.

فالإدارة العامة في أعمالها كثيرا ما تحتك بحقوق وحرريات الأفراد باستمرار وبقوة، الأمر الذي يشكل مخاطر جسيمة ومحدقة دوماً، بالنظام القانوني لحقوق وحرريات الإنسان والمواطن، والمس بمبدأ الشرعية القانونية الذي تخضع له الإدارة العامة. إن أعمال الإدارة العامة الخارجة عن الشرعية القانونية ينجم عنها قيام المنازعات الإدارية والقضائية بينها والأفراد، الأمر الذي يستوجب ويستدعي تحريك كافة أنواع الرقابة عن أعمال الإدارة العامة لضمان سيادة مبدأ الشرعية، وتحقيق العدالة وحماية المصلحة العامة، من كافة مصادر ومخاطر أساليب الفساد الإداري، والبيروقراطية والتخريب، وكذا حماية حقوق وحرريات الأفراد ومصالحهم الجوهرية، من كل مظاهر الانحراف والاستبداد والتعسف الإداري.¹

غير أنه يلاحظ عدم تنفيذ الإدارة للأحكام والقرارات القضائية، فالإدارة ملزمة بتنفيذ القرارات والأحكام الصادرة ضد الأفراد، بل حتى تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة.

وعدم تنفيذ الإدارة للأحكام والقرارات القضائية يعد تفوقاً للسلطة التنفيذية على السلطة القضائية ما دامت الإدارة تملك القوة العمومية، ولا يمكن لأحد أن يجبرها على ذلك التنفيذ على أساس فصل الإدارة العامة عن القضاء الإداري، وإن مشكل عدم تنفيذ الأحكام القضائية من طرف الإدارة العامة يمس بمبدأ الفصل بين السلطات.²

غير أن الأعمال المادية المخولة للإدارة العمومية تخضع للرقابة القضائية، وذلك بقصد تفادي بعض تجاوزات الإدارة، ومن صور الأعمال المادية للإدارة: خرق قواعد الاختصاص كأن تحل هيئة محل السلطة الوصية في ممارسة أحد اختصاصاتها أو إصدار قرار يمس بمركز فئة معينة، كإساءة استعمال السلطة فقد تستعمل الإدارة سلطتها بغرض

¹ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج1: القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 2.

² يوسف بن ناصر، المرجع السابق، ص. 917.

تحقيق أهداف غير تلك التي حددها المشرع أو تحقيق أهداف ليست لها علاقة بالصالح العام.¹

وتتجلى الرقابة القضائية على قرارات الإدارة، في إلغاء القرار الإداري وتفسيره ومدى مشروعيته والتعويض عن القرارات الإدارية المعيبة، ورقابة مدى مشروعية العقود الإدارية، ووقف تنفيذ القرارات الإدارية والاعتراض على تنفيذ بعض القرارات، إلا أن مظاهر الهيمنة من طرف الإدارة، بقيت مستمرة كالامتناع من تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وعرقله تنفيذ الأحكام، وعدم جواز توجيه أوامر للإدارة.²

فسلطات القضاء محدودة في مواجهة الإدارة، خاصة إذا تعلق الأمر بالإدارة العليا، كما أن هناك بعض المسائل التي تخرج عن صلاحيات الرقابة القضائية الإدارية، وبالتالي تخرج عن صلاحيات المحاكم الإدارية ومجالس الدولة، فعدم اختصاص القضاء الإداري يمكن ذكره فيما يلي:

أولاً: القضايا الناشئة عن نشاط السلطة

إن أعمال السيادة من الأمور الحساسة التي تشغل أصحاب السلطة في الدولة، لأنها من المسائل التي تحافظ على استقرار الدولة وإستمراريتها، لذا أخرجت أعمال السيادة من مجال رقابة القضاء ، إذا هي كل ما يشكل ويتعلق بالصلوات السياسية مع الدول الأجنبية وحالتي إعلان الحرب والسلم وضم أراضي لأملاك الدولة أو التنازل عنها، إضافة إلى القضايا الناشئة عن نشاط السلطة التشريعية والمسائل المتعلقة بسير المحاكم القضائية.

¹ وزارة العدل، الندوة الوطنية الثانية للقضاء 23-25/02/1991. الديوان الوطني للأشغال التربوية الباب الأول، علاقة السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، ص 88-89.

² توفيق بو عشة، "المشاكل الحالية للعدالة الجزائرية" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، الجزائر، 1982، ص 796.

مجلس الدولة (الغرفة الرابعة)، قرار رقم 5638، بتاريخ 2002/7/15، قضية ب، ضد مديرية المصالح الفلاحية بوهران، إلى أنه "لا يجوز للقاضي الإداري إصدار أوامر وتعليمات للإدارة ولا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل وسلطته تقتصر فقط على إلغاء القرارات والزام الإدارة أو الحكم بالتعويض"، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، الجزائر، 2003، ص 161.

ثانيا: توجيه أوامر للإدارة من القاضي الإداري

إن مبدأ عدم جواز توجيه أوامر للإدارة من القاضي الإداري، يعتبر من المسائل الشائكة، والتي لا تزال إلى حد الساعة تثير مشكلة في القانون الجزائري، بحيث لا يمكن للقاضي الإداري الجزائري على حمل الإدارة العامة على تنفيذ الأحكام التي يصدرها وذلك فيما يخص التنفيذ العيني، بحيث صرح المجلس الأعلى سابقا بهذا الصدد في قرار صادر عنه أنه " لا تملك الهيئة القضائية القدرة على توجيه أوامر للإدارة"¹.

المطلب الثالث : دور القضاء في ضمان الحقوق والحريات العامة

يشكل النظام العام في مفهوم القانون الإداري قيودا وضابطة على سلطات الضبط الإداري، إذ يحدد الإطار الذي يجب أن تتوقف عنده في تقييدها وتنظيمها لحريات الأفراد²، ويلعب القضاء دورا هاما في حماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال تكريسه لجملة من المبادئ التي تقوم على حماية حقوق وحريات الأفراد، فالقضاء يمنح للأفراد على وجه سواء حق في اللجوء إلى القضاء، ويكون هذا الأخير بدون أي مقابل، كما يهدف إلى عدم تضييع حقوق أي فرد، وهذا ما جعله يمنح لهذا الأخير حق التقاضي على درجات، وليحقق القضاء دوره في حماية حقوق الأفراد وجب أن يكون مستقلا ومحايذا في أعماله، ويضمن القضاء حريات الأفراد وهذا عند إمتثالهم أمام جهاتها، فنجده يتقيد بمبدأي الشرعية الجنائية وقرينة البراءة اللذان يحققان ضمانات للأفراد، أما خلال مرحلة المحاكمة نجد أن القضاء يضمن لهم حق في محاكمة عادلة تستند إلى معايير تحقق الشرعية، ومنح حقوق يضمنها لهم تمكنهم من الدفاع عن أنفسهم، سواء كان ذلك قبل صدور الحكم أو بعده.

¹يوسف بن ناصر، المرجع السابق، ص. 916.

²عمار عوابدي، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية و السياسية، عدد 04، 1987، ص 1031.

الفرع الأول: رقابة نشاط الضبط الإداري في الظروف العادية

حتى لا تتجاوز كل سلطة اختصاصاتها وتعرض على ما تقره السلطة الأخرى فيما يتعلق بالحقوق والحريات العامة، لذا فإن القضاء يلعب دورا كبيرا في حماية الحقوق والحريات الأساسية والحد من تعسف الإدارة عندما يجد القاضي أن هناك تعديا على الحقوق والحريات، لذا فإن القضاء جهاز مهم من أجل تكريس حقوق الإنسان وهو ما نلمسه من خلال القضاء العادي والقضاء الإداري.

أولاً: دور القضاء العادي في حماية الحقوق والحريات

إن القضاء في خدمة المواطن باعتباره أهم سلطة تسهر على إحقاق الحق وضمان الحريات والحقوق وتحقيق المساواة أمام القانون وكذا الحفاظ على التوازن الاجتماعي وهذا ما تم تكريسه من خلال الدستور.

فالقضاء المدني يسعى إلى حماية حقوق الأفراد كحماية حق الملكية من الاعتداءات الواقعة عليها طالما يثبت هذا الحق، كما أنه يقرر وقوع المسؤولية على عاتق من يرتكب فعلا ويسبب بخطئه ضررا للغير ويلزمه التعويض طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني¹، أما القضاء الجزائي فقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية القواعد التي تتيح المحافظة على الحريات الفردية أثناء التحقيق والمحاكمة لا سيما ما يتعلق منها بالتوقيف المؤقت وحقوق الدفاع، فحقوق الإنسان في الدعوى الجزائية مصانة بالأحكام القانونية التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية المكرس بدوره في النصوص الدستورية الحامية لحرية الإنسان وحقوقه وفرض العقوبات وتوقيع الجزاءات في حالة مخالفة القانون.²

كما يعد الحبس المؤقت مساسا بشخصية الفرد ويمنعه من حرية التنقل لكنه يهدف إلى الحيلولة دون إفلات المتهم من العقاب أو للمحافظة على الأدلة وتفادي عبث المتهم بها،

¹ لوصايق وهيبة، "آليات مراقبة حماية حقوق الإنسان"، (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، دفعة 16، الجزائر العاصمة، المدرسة العليا للقضاء، 2007-2008، ص. 51.

² عبد الجليل مفتاح، ضمانات حقوق الإنسان في تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة المفكر، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009، ص. 9.

ووضع المتهم تحت تصرف قاضي التحقيق لاستجوابه متى دعت الضرورة لذلك ولحماية حقوق الدفاع فإن قاضي التحقيق ملزم بتسبيب الأمر بالوضع في الحبس المؤقت.¹

ثانيا : دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة

إن السلطة الإدارية لا تتمتع بسلطة مطلقة في مجال تنظيم ممارسة الحريات العامة، بل هي ملزمة بالأهداف المرسومة لها، لأنها بمثابة حدود يجب إحترامها والوقوف عندها، فكل عمل من أعمال الضبط الإداري ليس هدفه المحافظة على النظام العام يعتبر غير مشروع، فبواسطة النظام العام يتحدد مجال الضبط الإداري بإعتباره هدفا ومعيارا لشرعية أعمال سلطات الضبط الإداري.

ومن جهة أخرى، فإن السلطة الإدارية ملزمة بالتوفيق بين مقتضيات صيانة وحماية النظام العام، وضرورة حماية الحريات العامة المقررة والمضمونة للأفراد وذلك طبقا لقاعدة مفادها أن الحرية هي الأصل والتقييد هو الاستثناء، وإلى جانب ذلك، فإن نشاط الضبط الإداري يعتبر كأثر لنشاطات السلطة الإدارية ومساسا بالحريات العامة، مما يستوجب إخضاع السلطة الإدارية إلى مبدأ المشروعية في علاقاتها مع الأفراد، وذلك في كل ما تتخذه من إجراءات وأعمال بهدف حماية النظام العام قصد حماية الأفراد من كل إنحراف أو تعسف، غير أن تجسيد مبدأ المشروعية في الواقع لا يكون إلا بإخضاع السلطة الإدارية في ممارسة نشاطها الضبطي لرقابة القضاء الإداري، وذلك بإعتباره حامي الحريات العامة.²

أما بالنسبة لغرض الضبط الإداري، بحيث أن الهدف من القيود الصادرة عن السلطة العامة هو المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة وهي الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة.

¹ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة ، الجزائر، 2004، ص. 210.

² سكبينة عزوز، عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري و الحريات العامة، بحث لنل شهادة الماجستير في الإدارة و المالية العامة، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990، ص 31.

1- الأمن العام: ويقصد به كل ما يطمئن الإنسان على نفسه وماله، وتحقيقاً لهذا الهدف على الإدارة واجب حفظ النظام العام في الدولة كلها ومنع المظاهرات والتجمعات الخطرة في الطريق العام، وتلتزم الإدارة بالعمل على درء الكوارث العامة سواء كانت من صنع الطبيعة أو الإنسان، ومن هذا القبيل التزام الإدارة بمنع الجرائم كالسرقة والمحافظة على نظام المرور وحفظ الناس من الحيوانات الخطرة¹.

2- الصحة العامة: ويراد بالصحة العامة رقابة صحة الجمهور من خطر الأمراض بمقارنة أسبابها من ذلك المحافظة على سلامة مياه الشرب والأطعمة المعدة للبيع، ومكافحة الأوبئة والأمراض المعدية والمحافظة على نظافة الأماكن العامة ومكافحة التلوث، وتعد من أهم وسائل المحافظة على الصحة العامة².

3- السكينة العامة: يقصد بها تجنب مظاهر وصور الإزعاج التي تتجاوز حدود المخاطر والمساوئ العادية للحياة المشتركة، ولذا تشمل السكينة العامة كل ما يساهم ويساعد هدوء المواطنين لهذا يتعين ضرورة المحافظة على الهدوء في الطرق والأماكن العامة ومنع إقلاق راحة الأفراد بإزالة أسباب الإزعاج³.

إن كل الأعمال والتصرفات التي تتخذها السلطات الإدارية سواء المركزية أو المحلية بهدف حماية وصيانة النظام العام، يجب أن تكون في إطار النظام القانوني السائد في المجتمع وفي حدوده، وكل عمل يمارس خارج هذا الإطار يعتبر عملاً غير مشروع ويستوجب مسؤوليتها.

إن تقيد السلطة الإدارية بمبدأ المشروعية يهدف إلى حماية السلطة الإدارية ذاتها وذلك بحمل المكلفين بوظيفة الضبط الإداري بعدم التسرع والتبصر في إتخاذ الإجراءات

¹ سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1996 ص. 540.

² ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2008، ص. 402.

³ علي خطار الشنطاوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص. 374.

اللازمة والضرورية لصيانة النظام العام حتى لا تكون عرضة للإلغاء، وما يترتب عنها من المساس بسمعتها علما أن الإدارة يفترض فيها أن تكون في خدمة المواطن في كل الظروف. وحتى نكون أمام حالة التعدي وبالتالي يكون القاضي العادي هو المختص أصلا في رفعه وإصلاح الأضرار المترتبة عنه، لا بد من توافر شرطين أساسيين:

- 1- يجب أن يكون التصرف الصادر عن الإدارة ذو طبيعة غير مشروعة متفاوتة الخطورة، كأن تتخذ الإدارة قرارا لم تكن لها سلطة إتخاذها، أو أن تقوم بالتنفيذ المباشر لقرار بالرغم من أن لا سلطة لها في القيام بذلك.
- 2- يجب أن يمس تصرف الإدارة مساسا خطيرا بالملكية الخاصة، أو بحق أساسي بحيث يجد المعنيون أنفسهم في وضعية تجريد من أملاكهم أو حقوقهم الأساسية.

لذا فإن سلطات الضبط الإداري تخضع خلال الظروف العادية لمبدأ المشروعية، الذي يستدعي أن تكون الإدارة خاضعة في جميع تصرفاتها للقانون وإلا كانت تصرفاتها وما تتخذها من قرارات باطلة غير مشروعة¹، وتتمثل رقابة القضاء الإداري في هذه الحالة فيما يلي:

- 1- الرقابة على ركن الاختصاص: ويقصد به هو الأهلية أو القدرة القانونية الثابتة لجهة الإدارة أو الأشخاص التابعين لها في إصدار قرارات محددة من حيث موضوعها أو نطاق تنفيذها المكاني أو الزماني، وبذلك فإن القرار يكون معيبا بعيب عدم الاختصاص متى صدر ممن لا يملك سلطة إصداره².

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2003، ص 363.
² عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الطبعة 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، دون بلد نشر، 2008، ص. 50.

2- الرقابة على ركن الهدف: يجب أن تتقيد الإدارة بالهدف الذي من أجله قرر المشرع منح هيئات الضبط مجموعة الصلاحيات، فإذا استخدمت الإدارة ذلك لأغراض أخرى فإن ذلك يشكل إنحراف للسلطة ويخضع قرار الإدارة لرقابة القضاء المختص.

3- الرقابة على ركن السبب: هنا يتحقق القاضي من وجود الظروف الواقعية المبررة لاتخاذ الإجراء أو القرار الضبطي، فإن كان القرار لا يستند إلى وقائع حقيقية فإنه يكون معيب بعيب إنعدام السبب ويحكم القاضي بإلغائه.

4- الرقابة على التكييف القانوني للوقائع: إن عملية التكييف يقصد بها إعطاء الواقعة الثابتة لدى رجل الإدارة إسما وعنوانا، يحدد وصفها داخل نطاق قاعدة القانون التي يراد تطبيقها، إذ يراقب القاضي أن الظروف التي دفعت الإدارة إلى إصدار التدبير الضبطي يتوافر فيها وصف الإخلال بالنظام العام وعندما يقرر هذا الوصف في حالة معينة فهو يصدر ليس عن تقرير شخصي وإنما في ضوء البحث عن القصد الذي أراد المشرع تحقيقه بإضفاء الحماية على النظام العام، فهو بذلك يحل تقديره محل تقدير الإدارة، إلا أنه يفعل ذلك في تفسير المشرع وعمله في إطار رقابة المشروعية.¹

5- الرقابة على ركن المحل: يراقب القاضي الإداري في قرارات الضبط الإداري مدى انسجامها مع أحكام القانون وإذا كانت مخالفة للقانون أعلن بطلانها.

6- الرقابة على ركن الشكل والإجراءات: هو مجموعة الشكليات والإجراءات الإدارية التي تبرر إرادة السلطة الإدارية في إتخاذ وإصدار قرار إداري معين، وذلك حتى يصبح القرار الإداري ظاهرا ومعلوما ومنتجا لآثاره القانونية ومحتجا إزاء المخاطبين به.

غير أن المشرع قد يتدخل ويحدد الشكل والإجراءات الواجب إتباعها لإصدار القرار الإداري وذلك حماية لحقوق وحريات الأفراد، بحيث يترتب على صدور قرار إداري دون

¹ بوشبحة شوقي، دور القاضي الإداري في حماية الحريات الأساسية في ظل الظروف الاستثنائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، دفعة 18 المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، 2088، ص 25.

الإلتزام بالشكل الذي حدده القانون أو دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً أن يكون معيباً ويكون عرضة للإلغاء.

إن الإنعكاسات المترتبة عن ازدواجية القضاء في مجال الحريات العامة تتمثل أساساً في ترك الإختصاص للقضاء العادي، فيما يخص حمايتها ضد تعسف الخواص، وترك الإختصاص للقضاء الإداري للنظر في أمر التجاوزات التي تكون من قبل السلطات الإدارية، إلا أن إلقاء نظرة على النظام الفرنسي تفيد بأن ازدواجية الهيئات القضائية لم يترتب عنه فصل حاسم في أمر القضايا التي تدخل في إختصاص كل منهما مما يثير إشكالات في الجهة المختصة.

الفرع الثاني: رقابة نشاط الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية

إن قواعد المشروعية العادية وجدت لتحكم نشاط السلطة الإدارية في علاقاتها مع الأفراد في الظروف العادية، حيث تكون ضرورة حماية حقوق الأفراد وحرياتهم هي الأساس، تعمل الإدارة على إثراءها وحمايتها، ولكن قد تطرأ ظروف إستثنائية، لا تستطيع الإدارة مواجهتها وفقاً لقواعد المشروعية العادية، مما يستلزم التحلل من بعض القيود والقواعد بهدف حماية المصلحة العامة التي تكون فوق كل إعتبار¹، ولا تقتصر أوجه تدخل السلطة التنفيذية في عمل القضاء في الظروف العادية، بل يتجلى هذا التدخل في الشؤون القضائية أيضاً في الظروف الاستثنائية.

وعلى هذا الأساس، فإن حلول ظروف إستثنائية تؤدي حتماً إلى توسيع سلطات وإمتهيازات السلطات الإدارية المكلفة بمهمة الضبط الإداري، لإتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية من أجل مواجهة هذه الظروف ومن ثمة حماية وصيانة النظام العام، ويترتب عن توسيع سلطات الضبط الإداري نتيجة أساسية، تكمن في إتساع دائرة المساس بالحريات

¹ مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 24.

العامة، بحيث تكون إعتبرات صيانة النظام العام وضمان بقاء الدولة فوق كل إعتبر فبالتالي تحجب الحريات العامة.

وقد أطلق الفقه على هذه الظروف الاستثنائية ما يسمى " نظرية الظروف الاستثنائية" التي تعرف في الواقع عدة تطبيقات من بينها حالة الحصار والحالة الاستثنائية وحالة الطوارئ إذ تسمح هذه الظروف للدولة إلى ما كانت عليه قبل حدوث الظرف الطارئ إلى اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التحكم في تلك الظروف، والتي لا شك أنها تطال حقوق والحريات العامة.¹

وقد خول المشرع لرئيس الجمهورية جملة من التدابير ذات الصبغة القضائية، بحجة اتخاذ إجراءات وقائية أو استعجالية لضمان إحلال الأمن والنظام العمومي، ولم يميز الدستور بين حالة الحصار وحالة الطوارئ من حيث القواعد التي تحكمها:

- **من حيث السبب:** يعود سبب إعلان الحالتين إلى قيام الضرورة الملحة بفعل حوادث وواقع من شأنها تهديد أمن الدولة والتي يعود تقرير مدى وجودها إلى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.

- **من حيث الإجراءات:** لصحة إعلانات حالتين الحصار والطوارئ، لا بد من إجتماع المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري.

- **من حيث المدة:** نظرا للقيود التي ترد على الحريات العامة بفعل هاتين الحالتين بحيث جعلهما الدستور مؤقتين أي المدة محددة ومعينة تبين في المرسوم المعلن لكل منهما.

وكنتيجة لهذا، فإن سلطات الضبط الإداري تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تكييف مدى خطورة هذه الظروف على النظام العام، وإختيار الإجراءات المناسبة لمواجهتها، لكن هذا لا

¹ عبادو فاطمة، دور القاضي الإداري في الدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013، ص 50.

يعني إطلاق سلطة الإدارة بلا ضوابط أو قيود، وإنما يعني توسيع قواعد المشروعية العادية وإستبدالها بقواعد إستثنائية تتمتع بموجبها الإدارة بسلطات أوسع تتماشى وطبيعة تلك الظروف، ورغم ذلك فإن السلطة الإدارية تبقى خاضعة لرقابة القاضي الإداري في كل الأعمال والإجراءات التي تتخذها إذ يتأكد من مدى توافر الظرف الإستثنائي ومدى ملائمة الإجراءات المتخذة لمواجهة تلك الظروف.

ومن أجل التوفيق بين متطلبات حماية النظام العام في مثل هذه الظروف، وضمان إحترام الحريات العامة المقررة للأفراد، فإن القضاء الإداري وضع مجموعة من المبادئ التي تحكم نشاط الضبط الإداري في ظل الظروف الإستثنائية والمتمثلة أساسا فيما يلي¹:

1- وجود ظرف لإستثنائي يهدد النظام العام أو دوام سير المرافق العامة.

2- عجز السلطة الإدارية عن مواجهة هذه الظروف بالقواعد العادية وإضطرارها إلى إستخدام الوسائل الإستثنائية لدرء الضرر.

3- لزوم الإجراء المتخذ لمواجهة الظرف الإستثنائي.

وعليه، يمكن القول أنه إذا كانت نظرية الظروف الإستثنائية تخدم مبدأ المشروعية، بحيث تقيد سلطات الضبط الإداري بالقدر الضروري واللازم الذي يجب أن لا تتعداه، إلا أنها تشكل في الوقت ذاته خطرا على الحريات العامة، خاصة في دول العالم الثالث التي تلجأ فيها السلطات الإدارية إلى إستعمال السلطات الإستثنائية، ليس بهدف حماية النظام العام وكيان الدولة، بل بهدف تقييد مجال ممارسة الحريات، ومنع كل أشكال التعبير والمعارضة، مما يؤدي حتما إلى المساس بالحريات العامة.

¹ نعيم عطية، الإدارة والحريّة في الأوقات غير العادية، مجلة العلوم الإدارية، العدد 02، القاهرة، 1979، ص 19.

ولهذه الأسباب، فإن دور القاضي الإداري يبقى جوهريا في مثل تلك الظروف، نظرا لصرامة وخطورة الإجراءات المتخذة على الحريات العامة، مما يتطلب منح كل السلطات والوسائل الضرورية لفرض رقابته على كل الأعمال والإجراءات التي تتخذها سلطات الضبط الإداري.

وبناء على ما سبق، يمكن القول أن القاضي الإداري هو القاضي الطبيعي لنشاط الضبط الإداري، وذلك بإعتباره القاضي المختص أصلا بفحص مدى مشروعية الإجراءات التي تتخذها سلطات الضبط الإداري، سواء في الظروف العادية أو الظروف الإستثنائية، وإلغائها إذا تأكد من عدم مشروعيتها، كما يختص أيضا بالحكم ضد السلطات الإدارية بالتعويض عن الأضرار المترتبة من جراء الإجراءات القانونية، والأعمال المادية، التي تتخذها بهدف حماية النظام العام.

خلاصة

إن استقلال القضاء كحق إنساني شيء في غاية الأهمية، وذلك على أساس أن المتمتع بالحق (القضاة) ليس المستفيد منه فالاستقلال يمنح للقاضي لكي يخدم المجتمع، وإذا كان الاستقلال يسعى إلى أن يمارس القضاة قدرا هائلا من السلطة، فإن هذه السلطة يجب أن تقترن بالمسؤولية، وبالتالي وبغض النظر عن استقلالهم يجب أن تتواجد وسائل تسمح بمحاسبة القضاة على ما يمارسونه من سلطة في حالة ما إذا تعسفوا في استعمالها، أو تجاوزهم لصلاحياتهم، إذ لا يمكن تصور قضاة يتعدون على القانون وهم في الأصل يعملون من أجل تطبيقه، ويتعين أن يكونوا قدوة لكل مؤسسات الدولة والمجتمع.

وهذا المبدأ واضح ومفهوم في معظم البلدان العربية إذ أن أغلبية القضاة، بينما يتمتعون بالحصانة القضائية التي تسمح لهم بالعمل باستقلالية، فإنهم يخضعون أيضا لقواعد المسؤولية القضائية، لكن الإجراءات التأديبية المقررة تتم بطريقة تتيح للسلطة التنفيذية، علاوة على ما لها من سلطة، فرصة أخرى لفرض هيمنتها على القضاء.

كما أن عدم إخضاع الإدارة لرقابة القضاء يؤدي بلا شك إلى إهدار حقوق الأفراد وحياتهم، وذلك نظرا لما تتمتع به من سلطات وإمكانيات لا يستطيع الفرد مواجهتها، وليس من العدل أن يحرم الأفراد من حق اللجوء إلى القضاء باعتباره أنجع وسيلة لضمان صيانة حقوقه وحياته في مواجهة تعسف وإستبداد السلطات الإدارية.

الآنتمة

الخاتمة:

إن التوازن بين السلطات في النظام الجزائري بعد تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات يبقى هدف صعل التحقيق، لأنه يقتضي إستقلال كل سلطة على الأخرى، فالسلطة التنفيذية في النظام الجزائري تعتبر الفاعل المحوي لتمتعها بصلاحيات دستورية، سياسية، وسيادية واسعة مكنتها من الهيمنة على بقية السلطات، فرئيس الجمهورية يمثل محور النظام لتمتعه بصلاحيات واسعة وشاملة تمتد للسلطين التشريعية والقضائية.

شكلت سيطرة السلطة التنفيذية أهم العقبات التي تقف حائلا دون ضمان التوازن والرقابة المتبادلة بين السلطات، سيطرة السلطة التنفيذية على مختلف مجالات إختصاصاتها، كذلك الحال بالنسبة للسلطة القضائية، حيث تتولى السلطة التنفيذية تنظيمها والإشراف عليها وتنفيذ أحكامها وقراراتها، فرئيس الجمهورية يترأس المجلس الأعلى للقضاء الذي يمنح له حق تعيين القضاة.

وإذا كان المشرع الجزائري قد أعلن عن استقلال القضاء الإداري عن السلطة التنفيذية من جهة، كما أعلن عن فصل جهات القضاء الإداري عن جهات القضاء العادي من جهة أخرى، ووفر لهذا الاستقلال عدة ضمانات كضمانة إخضاع القضاء للقانون الأساسي للقضاء، واعترف لهم بالاستقلال العضوي والوظيفي، وأخضع تصريف كافة شؤونهم الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء منذ لحظة التعيين الأولى وإلى غاية إنهاء المهام، غير أن كل هذه الجهود المبذولة من جانب المشرع الجزائري في أكثر من نص تشريعي لا تمنعنا من تقديم جملة من التوصيات الهدف منها تدعيم الاستقلال وتدعيم ركائزه بما يخدم دولة

سيادة القانون وبما يؤمن القضاة ويبسط لهم الحماية اللازمة، خاصة وأن القاضي الإداري هو القاضي الأكثر عرضة للمخاطر بحكم طبيعة المنازعات الإدارية ووجود الإدارة أو السلطة التنفيذية طرفاً فيها.

ورغم قيام السلطة القضائية على أسس دستورية تجد اختصاصاتها في فصل مستقل تحت عنوان "السلطة القضائية" في الباب الثاني إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية والتطور النوعي من القضاء الموحد إلى الازدواجية القضائية بتجسيد استقلال القضاء العادي عن القضاء الإداري بمختلف هياكله التنظيمية، وتأثيرها على السلطة التنفيذية والتشريعية من خلال الدور الاستشاري، لكن يبقى القضاء في ظل وحدة السلطة التنفيذية.

ويبقى المعيار الحقيقي للحكم على مدى إحترام تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات يتوقف على المكانة التي منحها المؤسس الدستوري للسلطة القضائية لمراقبة السلطتين التشريعية والتنفيذية وضمان سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات، وعليه فإن بلوغ الأهداف المرجوة من تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الجزائري تبقى صعبة التحقيق لأنه يقتضي تحقيق إستقلالية بين السلطات في إطار التعاون والرقابة المتبادلة.

من خلال دراسة إستقلالية السلطة القضائية في النظام الجزائري، تم التوصل إلى

النتائج الآتية:

- انعدام الاستقلال العضوي للسلطة القضائية، وخضوعها للسلطة التنفيذية.
- تكريس الازدواجية القضائية في دستوري 1989 و1996 من أجل تقديم القاضي المتخصص بهدف حماية حقوق الفرد والمجتمع.

- الاعتراف الدستوري باستقلالية السلطة القضائية كسلطة ثالثة في الدولة من خلال الدستور.
- إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة، والتي بدورها تشترط القاضي المتخصص، نظرا لنوعية القضايا المعالجة، وكذا لخطورة هذه الجرائم التي تستوجب القاضي المتكون الملم بجميع المعارف القانونية.
- ضعف الضمانات الكفيلة بحماية استقلالية السلطة القضائية بصفة عامة والقضاة بصفة خاصة.
- محدودية مساهمة السلطة القضائية في تشكيلة المجلس الدستوري.
- الدور الفعال الذي تلعبه السلطة القضائية في حماية الحقوق والحريات العامة.
- ضمانات عدم القابلية للعزل من أهم ضمانات استقلال السلطة القضائية، ومن أهم عوامل تحقيق العدالة في المجتمع.
- استقلال السلطة القضائية بعد تبني المشرع لمبدأ الفصل بين السلطات، يبقى نظريا بعيدا عن التطبيق وهو ما يفسر التأثير الكبير من طرف السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية ووزير العدل على السلطة القضائية سواء من الجانب العضوي أو الجانب الوظيفي، مما يمس بشكل واضح باستقلالية السلطة القضائية.

ولأن إستقلال القضاء لا يعتبر غاية في حد ذاته وإنما وسيلة لتحقيق غاية، فهو جوهر حكم القانون الذي يبعث لدى المواطنين الثقة في تطبيق القوانين بإنصاف ومساواة، لأن في تحقيق هذا المبدأ السامي أي مبدأ إستقلال القضاء الذي يعتبر مصدر الشجاعة اللازمة لأداء مهمة حكم القانون، ويحدد الدساتير على إعتبار القضاء أحد السلطات الدستورية، ويحدد الدستور إختصاصاته، وأساس عمله هو تطبيق القانون وفقا للمشروعية، ومن خلال دستور 2020 فإن المشرع كفل إستقلالية السلطة القضائية ضمن مواد الدستور وذلك بجعلها ضمن صلاحيات السلطة التنفيذية.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

- 1- الغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.
- 2- العربي عبد الباسط، القانون الإداري تنظيم الإدارة، (وسائل الإدارة)، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، دون تاريخ نشر.
- 3- إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دارالكتاب الحديث، الجزائر، دون تاريخ نشر.
- 4- أحمد مجحودة، أزمة الوضع في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
- 5- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 6 - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، عنابة، الجزائر، 2004
- 7 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، سنة 2004.
- 8- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 9- احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2005.
- 10- بوعلام بن حمودة، الممارسة الديمقراطية بين النظرية والواقع، الطبعة الثانية، دار الأمة، الجزائر، 1999 .
- 11- هاشم العلوي، المجلس الأعلى للقضاء في ضوء التشريع المغربي والمقارن، دون دار نشر، 1988.
- 12- حسام مرسي، التنظيم القانوني للضبط الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 .
- 13 - حسين طاهري، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، 2008.
- 14- حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، دون بلد نشر، 1999 .
- 15- حسن فريجه، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، (دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري)، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، بوزريعة، 1993 .
- 16- يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.

- 17- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2008.
- 18- موريس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999.
- 19- محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي، مقارنا بالنظم المعاصرة، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دون بلد نشر، 1975.
- 20- محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء الأول، دار الفكر العربي مصر، 1981.
- 21- محمود محمد حافظ، القضاء الإداري في القانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، مصر، 1993.
- 22- محمود عاطف البناء، النظم السياسية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1985.
- 23- محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
- 24- محمد المعداوي، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتسريع الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 25- محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، 1999.
- 26- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010.
- 27- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم، عنابة، 2004.
- 28- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 29- محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1988.
- 30- محمد نصر مهنا، في نظرية الدولة والنظم السياسية، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 1999.
- 31- محمد سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1996.
- 32- محمد سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، 1998.
- 33- محمد عبد الرحمان البكر، السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، الطبعة الأولى، الزهراء للإعلام العربي، دون بلد نشر، 1988.
- 34- محمد عبد الله العربي، الضمانات الدستورية، مطبعة البلاغ الأسبوعي القاهرة، مصر، 1930.

- 35- محمد فؤاد العربي عبد الباسط، القانون الإداري تنظيم الإدارة، (وسائل الإدارة)، دار الفكر العربي، مصر، دون سنة.
- 36- محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2002.
- 37- محمد قائد طربوش، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، (تحليل مقارن)، دون مكان نشر، دون تاريخ نشر.
- 38- محمد شتا أبو سعد، أصول النظام القضائي في المملكة العربية السعودية، دار الهناء للطباعة والنشر، السعودية، 1983.
- 39- مطهر العزي، المبادئ الدستورية العامة والنظام الدستوري في الجمهورية اليمنية وأثر التعديلات على نظام الحكم، الطبعة الأولى، دار الجامعة اليمنية صنعاء، اليمن، 1998.
- 40 - مطهر العزي، المبادئ الدستورية العامة والنظم الدستورية في الجمهورية اليمنية، الطبعة الثانية، مكتبة الصادق جولة الجامعة، صنعاء، اليمن، 2005.
- 41- محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 42- محند بوبشير أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.
- 43- محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 44 - محند أمقران بوبشير، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل، الجزائر، 2002.
- 45- محفوظ لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 46- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
- 47- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 48- معراج جديدي، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائرية مع التعديلات الجديدة، دون مكان نشر، الجزائر، 2002.
- 49- مصطفى أبو زيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات كلية الحقوق، الإسكندرية 2006.
- 50- مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، قضاء الإلغاء، دار الجامعة الجديدة، مصر 2005.

- 51- مقران آيت العربي، بين القصر والعدالة، منشورات كوكو، الجزائر، 2008.
- 52- سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)، دار الهدى، الجزائر، 2006.
- 53- سالم بن راشد العلوي، القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، 2009.
- 54- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 1993.
- 55- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .
- 56- عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، 2000.
- 57- علي خطار الشنطاوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 58- عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، نشأته، أحكامه، محدداته، الطبعة الأولى دار ربحانة، 2002.
- 59- عبد الحكيم إبراهيم بدر خان، معايير تعريف العمل القضائي من جهة نظر القانون العام، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
- 60- عبد الكريم أبو الهيثم فهد، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة عمان، 2011.
- 61- عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، (الحريات و ضمانات ممارستها)، الطبعة الثانية، دار الهناء، القاهرة، دون تاريخ نشر.
- 62- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، دون بلد نشر، 2008.
- 63- عبد المنعم عبد العظيم جيزة، النظام القضائي في المملكة العربية السعودية مطبعة الإدارة العامة، الرياض، السعودية، 1988.
- 64- عبد الناصر علي عثمان، إستقلال القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون تاريخ نشر.
- 65- عبد العزيز سالم، قيود الرقابة الدستورية، نهضة القانون، القاهرة 1998.
- 66- عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.
- 67- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2003.

- 68- عبد الغني بسيوني، ولاية القضاء الإداري والرقابة القضائية على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1992.
- 69- بوحميده عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، 2011.
- 70- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة، الجزائر، 2003.
- 71- عمار بوضياف، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون، دار الريحانة، الجزائر، 2001.
- 72- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 73- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 74- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات العامة في النظام القضائي الجزائري، القضاء الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 75- عمر سالم، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.
- 76- عصام علي الدبس، السلطة القضائية المؤسسة الدستورية الثالثة، الكتاب الخامس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، دون تاريخ نشر.
- 77- رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، (النظرية العامة للحق) دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.
- 78- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر، الجزائر، 2006.
- 79- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم اختصاص القضاء الإداري، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005.
- 80- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 81- فهمي وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، (فانون المرافعات)، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1986.
- 82- فتوح عبد الله الشاذلي وعبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، (النظرية العامة للجريمة)، المسؤولية والجزاء، دون دار نشر، مصر، 1997.
- 83- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية مصر، 1987.

- 84- توفيق حسن فرج، مدخل العلوم القانونية، (النظرية العامة للحق)، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1978 .
- 85- خالد هشام، مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء، (دراسات في قانون المرافعات)، مؤسسة شباب الإسكندرية، مصر، 1990.

ثانيا- البحوث والمقالات

- 1- أحمد مجودة، "رسالة الاجتهاد القضائي في دولة القانون"، المجلة القضائية تصدر عن المحكمة العليا، العدد الأول والثاني، 1989.
- 2- أحمد فتحي سرور " إستقلال القضاء حق من حقوق الإنسان في مصر " مجلة القانون والإقتصاد، دار الهناء للطباعة العدد 50، مصر، 1980.
- 3- أحمد رفعت خفاجي، "قيم وتقاليد السلطة"، مجلة المحاماة المصرية، العدد 1 و2، 1983.
- 4- الزين عزري، "الأعمال الإدارية ومنازعاتها"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد3، 4، 2011.
- 6- العمري صالح، " جريمة غسل الأموال ومكافحتها"، مجلة الإجتهد القضائي العدد 5، دون تاريخ نشر.
- 7- العربي بو كعبان، "إستقلالية القضاء، ضمان لحماية الحقوق والحريات "المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الجزء 40، العدد 3 لسنة 2002.
- 8- بوبشير محند أمقران، " القضاء من الوظيفة إلى السلطة" المجلة النقدية والعلوم السياسية، العدد الأول، جانفي 2006.
- 9- جلول شيتور، "إستقلالية السلطة القضائية في الجزائر"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، العدد السابع، دون تاريخ نشر.
- 10 - هاجر شفيقة، " تنازع الإختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري مقارنة بين التسريع الجزائري والتسريع الفرنسي"، مجلة المفكر، العدد السادس بسكرة، 2010.
- 11- حسينة شرون " حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية" مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008.
- 12- طه طيار " المجلس الدستوري الجزائري، تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة" مجلة إدارة، العدد02، الجزائر، 1996 .
- 13- يوسف بن ناصر " عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري الجزائري" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد 4، 1991.

- 14- محمد بجاوي، " المجلس الدستوري، صلاحيات، انجاز، آفاق"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 5، 2006.
- 15- موسى بوصوف، "نظام محافظ الدولة والمحاكم الإدارية"، مجلة مجلس الدولة، العدد 4، الجزائر، 2003
- 16- محمود حلمي " الجديد في أنظمة العاملين بالجهاز الإداري والقطاع العام" مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، 1980.
- 17- منصور قديد ير "من أجل نظرة جديدة للقضاء" المجلة القضائية، العدد الأول، 1999.
- 18- مسعود شيهوب" المجلس الدستوري الجزائري، تشكيلته ووظائفه" مجلة النائب، العدد 4، الجزائر، 2004.
- 19- نصر الدين مروك، "حصانة القاضي في القانون المقارن والجزائري والشريعة الإسلامية" مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، العدد الرابع، 2000.
- 20- رشيد خلوفي، " النظام القضائي الجزائري، مجلس الدولة"، مجلة الموثق، العدد2، 2001.
- 21- رشيد خلوفي " القضاء بعد 1996، إصلاح قضائي أم مجرد تغيير هيكلية؟" مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الأول، 2000.

ثالثا- الرسائل الجامعية

- 1- أحمد بلود نين، إستقلالية القضاء بين الطموح والتراجع، (رسالة ماجستير)، معهد الحقوق بن عكنون، الجزائر، (1998 – 1999).
- 2- الميلود ذبيح، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، (رسالة ماجستير)، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (2005-2006).
- 3- أمال عباس، محكمة التنازع وعملها القضائي، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر كلية الحقوق، (2009-2010).
- 4- أمال أسعدى، بين إستقلالية السلطة القضائية وإستقلال القضاء، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر بن عكنون، كلية الحقوق، (2010-2011).
- 5- وهيبة لوصايق، "لآليات مراقبة حماية حقوق الإنسان"، (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، دفعة 16، الجزائر العاصمة، المدرسة العليا للقضاء، (2005-2008).
- 7- زكريا فلاحى، دور القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان، (رسالة ماستر)، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (2010-2011)

- 8- عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، (رسالة دكتوراه)، جامعة عنابة، كلية الحقوق، الجزائر، (1993-1994).
- 9- محند أمقران بوبشير، إنتفاء السلطة القضائية في الجزائر، (رسالة دكتوراه)، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، (2006-2007).
- 10- سليمة مسراتي، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، (2009-2010).
- 11- فايزة خليل، أثر الازدواجية القضائية على تطور القضاء الإداري في الجزائر، (رسالة ماجستير)، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (2012-2013).
- 12- فاطمة عبادو، دور القاضي الإداري في الدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، (رسالة ماجستير)، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية (2012-2013).
- 13- فيصل دهيمي، القضاء وحالات الإصلاح على ضوء مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، (2000-2001).
- 14- قاش أحمد، عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون (2002-2003).
- 15- شوقي بوشيحة، دور القاضي الإداري في حماية الحريات الأساسية في ظل الظروف الاستثنائية، (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة)، دفعة 18 المدرسة العليا للقضاة، الجزائر العاصمة (2007-2008).
- 16- شفيق شيخي، إنعدام الإستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، (رسالة ماجستير)، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، (2010-2011).

خامسا- النصوص القانونية

أ - الدساتير

- 1- دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 01/09/1963، الجريدة الرسمية رقم 64، لسنة 1963.
- 2- دستور الجزائر لسنة 1976، المؤرخ في 22/11/1976، الجريدة الرسمية رقم 94 بتاريخ 24/11/1976.
- 3- دستور الجزائر لسنة 1989، المؤرخ في 23/02/1989، الجريدة الرسمية رقم 9 بتاريخ 1/3/1989.
- 4- دستور الجزائر لسنة 1996، المؤرخ في 7/12/1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة بتاريخ 8/12/1996.

ب - القوانين:

- 1- القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30/5/1998، المتعلق بمجلس الدولة، تنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة بتاريخ 1/6/1998.
- 2- القانون العضوي رقم 03/98، المؤرخ في 30/05/1998، المتعلق باختصاص محكمة التنازع، تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية رقم 39 بتاريخ 01/6/1998 .
- 3- القانون العضوي 02/99، المؤرخ في 08/03/1999، المتعلق بتحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 15 بتاريخ 09/03/1999.
- 4- القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 06/9/2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية رقم 57، بتاريخ 08/09/2004 .
- 5- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 06/9/2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، عمله وتنظيمه، الجريدة الرسمية، رقم 57 بتاريخ 08/09/2004
- 6- القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية رقم 02 بتاريخ 15 جانفي 2012.
- 1- القانون 153-62 المؤرخ في 31/12/1962، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، الجريدة الرسمية رقم 2 بتاريخ 01/01/1962.
- 2- القانون التنظيمي رقم 153/64، المؤرخ في 08/6/1964، المتضمن المجلس الأعلى للقضاء، الجريدة الرسمية رقم 05 بتاريخ 12 / 06 / 1964.
- 3- الأمر رقم 278/65، المؤرخ في 16/11/1965، المتضمن التنظيم القضائي، الجريدة الرسمية رقم 96 بتاريخ 17/11/1965.
- 4- الأمر رقم 154/66، المؤرخ في 8/6/1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية رقم 47 بتاريخ 09/06/1966.
- 5- الأمر رقم 27-69 المؤرخ 31/5/1969، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية رقم 42 بتاريخ 01/06/1969 .
- 6- القانون رقم 22/89 المؤرخ في 12/12/1989، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا، وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 53 بتاريخ 13/12/1989.
- 7- القانون رقم 02/91، المؤرخ في 08/01/1991، المتضمن تحديد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية رقم 02 بتاريخ 09/01/1991.

- 8- القانون التشريعي رقم 05/92، المؤرخ في 24/10/1992، المتضمن تعديل القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989، الجريدة الرسمية رقم 77 بتاريخ 26/10/1992 .
- 9- الأمر رقم 25/96، المؤرخ في 12/08/1996، المتضمن صلاحيات المحكمة العليا، تنظيمها وسيرها، الجريد الرسمية رقم 48 بتاريخ 14/08/1996.
- 10- القانون رقم 02/98، المؤرخ في 30/5/1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية الجريدة الرسمية، العدد 37 بتاريخ 1/6/1998
- 11- القانون رقم 08/01 المؤرخ بتاريخ 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون إجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 34، 27 جوان 2001.
- 12- قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 71 بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
- 13- القانون رقم 14/04، المؤرخ في 10/11/2004، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 71 بتاريخ 10/11/2004.

سادسا: باللغات الأجنبية

-Les Ouvrages.

- 1- Jean Bernard ;droit constitionnel ;tome 1Auby12édition ; Paris ;1996.
- 2- Huguer Portelli ;droit constitutionnel ;5émé 2dition ;Daloz ;Paris2003 .

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	الإهداء
	التشكرات
02	مقدمة
06	الفصل الأول: نطاق إستقلالية السلطة القضائية
08	تمهيد
10	المبحث الأول: وظيفة السلطة القضائية
12	المطلب الأول: شكل النظام القضائي
13	الفرع الأول: تعيين القضاة
16	الفرع الثاني: تنظيم هيكل السلطة القضائية
41	المطلب الثاني: السلطة القضائية في دستور 1996
44	الفرع الأول: المبادئ الأساسية للنظام القضائي الجزائري
45	الفرع الثاني: العدالة الجوارية
45	الفرع الثالث: القضاء المتخصص
48	المبحث الثاني: الإستقلال العضوي للسلطة القضائية في الجزائر
49	المطلب الأول: صلاحية رئيس الجمهورية
49	الفرع الأول: صلاحيات تعيين القضاة
50	الفرع الثاني: سلطة رئيس الجمهورية على المجلس الأعلى للقضاء
51	المطلب الثاني: الاستقلال المالي والإداري للقضاء
51	الفرع الأول: ضمانات عدم القابلية للعزل
54	الفرع الثاني: مدى الإستقلال المالي والإداري للقضاة
57	الفرع الثالث: الضمانات القانونية لحماية حقوق وواجبات القاضي
60	الخلاصة
62	الفصل الثاني: المكانة الوظيفية للسلطة القضائية
64	تمهيد
66	المبحث الأول: القيود الوظيفية للقضاة

68	المطلب الأول: الخضوع الوظيفي للمجلس الأعلى للقضاء
69	الفرع الأول: سلطات وزير العدل على الإستقلال العضوي للقضاة
70	الفرع الثاني: تأثير سلطات وزير العدل على استقلال المجلس الأعلى للقضاء
73	المطلب الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين
75	الفرع الأول: تراجع مساهمة السلطة القضائية في تشكيلة المجلس الدستوري
77	الفرع الثاني: صلاحيت إخطار المجلس الدستوري
81	المبحث الثاني: علاقة السلطة القضائية بالسلطة التشريعية والتنفيذية
83	المطلب الأول: دور القضاء في الجهاز التشريعي
84	الفرع الأول: تأثير السلطة التشريعية على الجهاز القضائي
86	الفرع الثاني: نطاق مساهمة القضاء في العمل التشريعي
89	المطلب الثاني: تحقيق مصالح السلطة التنفيذية
92	الفرع الأول: تدخل السلطة التنفيذية في الوظيفة القضائية
93	الفرع الثاني: المحاكم الخاصة
95	الفرع الثالث: عدم نفاذ الأحكام والقرارات القضائية على الإدارة
98	المطلب الثالث: دور القضاء في ضمان الحقوق والحريات العامة
99	الفرع الأول: رقابة نشاط الضبط الإداري في الظروف العادية
104	الفرع الثاني: رقابة نشاط الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية
108	خلاصة
110	الخاتمة
114	المراجع
125	الفهرس
128	الملخص